

# الاشراف

## على نكت مسائل الخلاف

القاضي أبي محمد عبد الرهّاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي

الترقي سنة ٤٢٢ هـ

قرأه وقدم له رُعلَن عليه وفرّج أمارته وأنا  
أبو عبدة مشهور بن حسن آل سيمان

### المجلد الأول

الجزء الأول - الجزء الخامس

مسألة ١ - مسألة ٣٣٣

دار ابن عمّان

دار ابن القيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاشرف  
على نكت مسائل الخلاف

## جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب  
كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله  
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية  
إلا بموجب موافقة خطية من الناشر

الطبعة الأولى

1429 هـ - 2008 م

رقم الإيداع	2007 / 24040
الترقيم الدولي	977 - 375 - 092 - 2

## دار ابن عفان

للنشر والنويع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

تليفون: ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب. ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com



دار ابن القيم للنشر والنويع

دار ابن القيم للنشر والنويع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص.ب. ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail: ebnalqayyam@hotmail.com

## مقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.  
أما بعد:

فهذا كتاب مفيد وأصيل، فريد في طريقته، عرض فيه المؤلف الفقه على  
تبويبه المشهور بعبارات دقيقة، خالية من الحشو، وجمع فيه صور الحوادث التي  
وقعت في زمانه، وبعضها لم ينص على أحكامها في «المدونة»، واهتم بأكثر الصور  
التي تعرض في عصره، فبيّن أحكامها، بحسب تنزيل النقول، وتحقيق مناطها أو  
بالجواب عنها مما يتخرج من الأصول، أو من النقول على سنة الاجتهاد في المسائل  
المختلف فيها من الفقهاء، وذكر مذهب المخالفين فيها.

وأيد مذهب مالك بالنصوص من الكتاب والسنة تارة مع توجيهها وذكر  
دلالتها، وبأقوال الصحابة تارة أخرى، وبالقواعد الفقهية والأصولية الكلية تارة  
ثالثة، وامتاز بهذا عن كثير من الكتب قبله؛ ففيه في الحقيقة رجوع إلى مصادر الفقه  
وقواعده، وإحياء لأصوله التي كان بها نشيطاً متحركاً متفتحاً، وخروج به عن تحجر  
وجمود المقلدين من المتأخرين؛ ففيه طريقة يتعلم الناظر فيه من خلالها ربط الحكم  
الفقهي بأصله ونظيره، وهذا يقوّي الملكة الفقهية عنده، ويدرب المتعلم على  
الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، وعلى أحكام النوازل

الطارئة أيضاً، ولهذا لا يكون - ولا سيما الأخير منها - إلا للعلماء ومن توفرت فيهم شروط الاجتهاد.

وستأتيك إن شاء الله تعالى دراسة مفصلة عن الكتاب ومنهج المصنف في عرض المسائل الفقهية فيه، ومنهجه في الاستدلال، وغير ذلك مما يكشف عن أهميته وقدره<sup>(١)</sup>.

وقبل ذلك ستمر بك أخي القارئ ترجمة موجزة للقاضي عبدالوهاب، والمرجو من الله أن أكون بخدمتي هذه له قد قدّمتُ خطوة في استفادة طلبية العلم منه، وأن أكون قد سددتُ نقصاً فيه، وزدتُ فائدةً عليه، وما ذلك على الله بعزيز، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه حامداً مصلياً مسلماً

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

تحريراً في ضحى يوم الخميس الثاني من شعبان

سنة ألف وأربع مئة وعشرين للهجرة

الأردن - عمان

ص. ب. ٦٢٠٥٢٠ الرمز البريدي ١١١٦٢

\*\*\*\*\*

(١) والمؤاخذات التي ذكرتها عليه لا تنقص من قيمته.

## ترجمة المصنف (١)

- (١) مصادر ترجمته: «معجم السفر» للسلفي (١٤٧، ١٦٧ - ١٦٨، ١٨٨)، «تالي تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (ص ٤٢٢)، «برنامج المجاري» (١٠٣)، «فهرس ابن عطية» (١٠٧، ١١٠، ١١١)، «الغنية» للقاضي عياض (١١٤، ١١٥، ١٣٥، ١٣٦)، «دمية القصر» للباخرزي (١ / ٣٠١ - ٣٠٢)، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» للقاضي عياض (٧ / ٢٢٠)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢ / ٢٦)، «شجرة النور الزكية» للمخلوف (ص ١٠٣)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١١ / ٣١)، «تاريخ قضاة الأندلس» للنباهي (ص ٤٠)، «تاريخ دمشق» (٣٧ / ٣٣٧ - ٣٤١)، «المنتظم» (١٥ / ٢٢١)، «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (ص ٢٤٩)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣ / ٣٣)، «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» لابن بسام (٤ / ٥١٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٢٩)، «العبر» (٣ / ١٤٠) كلاهما للذهبي، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣ / ٢٢٣)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٦٨)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣ / ٢٢٠)، «وفات الوفيات» لابن شاکر الکتبی (٢ / ٤١٩)، «النجوم الزاهرة» للأتابكي (٤ / ٢٧٦)، «الفلانة والمفلكون» (ص ٨٦)، «مرأة الجنان» لليافعي (٣ / ٤١)، «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» للديباغ (٣ / ١٣٤)، «الرحلة العياشية» (ق ٤٠١)، «الفکر السامی» (٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥) للحجوي، «فهرس الفهارس والأنبات» (٢ / ٧٧٥)، «أدب الفقهاء» (٣٥ - ٣٨) كنون، «القاضي عبدالوهاب وأثره في الفقه المالكي» رسالة دكتوراه لعبدالرحمن الصديق دفع الله، مقدمة لجامعة الخرطوم سنة ١٤٠٥هـ (مرفومة على الآلة الكاتبة)، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي (١ / ٢٧٠)، «هدية العارفين» (١ / ٦٣٧)، «قواعد الفقه الإسلامي» د. محمد الروكي (واستفدنا من ترجمته)، مقدمة كتاب «التلقين» بقلم محققه د. محمد ثالث سعيد الغاني (واستفدنا من ترجمته)، مقدمة كتاب «المعونة» بقلم محققه د. حميش عبدالحق (واستفدنا من ترجمته)، «الإتحاف بتخریج أحاديث الإشراف» للدكتور بدوي عبدالصمد الطاهر صالح، (واستفدنا من ترجمته)، مقدمة «شرح التلقين» للمازري (١ / ١٢ - ٤٢) بقلم محققه الشيخ محمد المختار السلامي.

● اسمه ونسبه :

هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي البغدادي العراقي المالكي .

فنسبه يرتفع إلى قبيلة ( تغلب ) التي كانت منازلها بشمال بلاد العرب مما يلي العراق ، ومن أبرز رجال هذه الأسرة ( مالك بن طوق ) الذي ولي إمارة دمشق للمتوكل العباسي ، وعلى يديه تم تخطيط وعمارة بلدة ( الرحبة ) على الفرات ، وعرفت باسمه ( رحبة مالك ) ، وكان فارساً جواداً فصيح اللسان .

● مولده :

ولد ببغداد يوم الخميس ، السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلاث مئة . قال ابن العماد : « . . . كانت ولادته ببغداد يوم الخميس سابع شوال سنة اثنتين وستين وثلاث مئة »<sup>(١)</sup> .

● نشأته :

نشأ القاضي عبد الوهاب في دار علم وفقه وأدب وفضل ، فإن أباه علي بن نصر من أعيان الشهود المُعدّلين ببغداد ، توفي ثاني شهر رمضان سنة إحدى وتسعين وثلاث مئة<sup>(٢)</sup> .

وكان أخوه أبو الحسن محمد بن علي بن نصر ( ت ٤٣٢ هـ ) أديباً فاضلاً ، صنّف كتاب « المفاوضة » للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه ( ت ٤٣٧ هـ ) ، وجمع في هذا الكتاب ما شاهده ، وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة ، وله رسائل<sup>(٣)</sup> .

ولم نظفر بشيء تفصيلي عن نشأته وتربيته وتعلمه - فيما اطلعنا عليه من

(١) انظر : «شذرات الذهب» (٣ / ٢٢٣) ، «الوفيات» (٣ / ٢٢٢) .

(٢) انظر : «وفيات الأعيان» (٣ / ٢٢٢) .

(٣) انظر «الوفيات» (٣ / ٢٢٢) .

مصادر-، وأصحاب التراجم يغفلون لهذا الجانب وعذرهم في ذلك: إن نشأة العلماء تتلخص في أخذ العلم وتحصيله كغيرهم من أترابهم، ثم لا يظهر تمايزهم إلا عند مبلغهم مبلغ الرجال.

وما نعرفه عن القاضي عبدالوهاب أنه نشأ وعاش عيشة صعبة، فقد عزَّ قوته وضاق به الحال، ولقد ضن بدينه ومرؤته أن يمتحن ويبيع ذلك في أسواق الخلفاء وبلاط الأمراء، كما كان يفعل ذلك بعض العلماء...؟!.

● شيوخه:

قيل للقاضي عبدالوهاب: مع من تفقحت؟ قال: صحبت الأبهري، وتفقحت مع أبي الحسن بن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب<sup>(١)</sup>، يقصد بالقلاني.

فقد أخذ عن هؤلاء وغيرهم من العلماء والشيوخ وفيما يلي تعريف لكل

منهم:

١ - أبو بكر الأبهري<sup>(٢)</sup>:

محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري: شيخ المالكية، نزيل بغداد وعالمها، ازداد انتشار المذهب عنه في البلاد، كان ثقةً مأموناً زاهداً ورعاً، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، أخذ عنه القاضي عبدالوهاب فقه المذهب<sup>(٣)</sup>، ومن شيوخه أبو القاسم البغوي، والباغندي، وعبدالله بن زيدان البجلي، ومن تلاميذه إبراهيم بن مخلد، وابنه إسحاق بن إبراهيم، والقاضي أبو القاسم التنوخي، والدارقطني، وابن الجلاب، وأبو بكر البرقاني، وأبو جعفر الأبهري، وابن فارس

(١) «الديباج المذهب» (٢ / ٢٦).

(٢) «الديباج المذهب» (٢ / ٢٠٦)، «شذرات الذهب» (٣٤ / ٨٥). «تاريخ بغداد» (٥ / ٤٦١).

(٣) زعم الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص ١٦٨) أن القاضي عبدالوهاب رأى الأبهري ولم يسمع منه، ورد عليه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢١) فأكد أنه حدث عنه، وأن الأبهري أجازته، فقال: «قوله: لم يسمع من أبي بكر غير صحيح، بل قد حدث عنه وأجازته».

المقريء . (ت ٣٧٥هـ).

٢ - العسكري<sup>(١)</sup> :

أبو عبدالله الحسين بن محمد بن عبيد بن مخلد العسكري البغدادي الدقاق : كان ثقةً أميناً، حدّث عن محمد بن يحيى المروزي، وأبي العباس بن مسروق، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وجماعة، وروى عنه: أبو القاسم الأزهري، والحسن بن محمد الخلال وغيرهما . (ت ٣٧٥هـ).

٣ - ابن سبنك<sup>(٢)</sup> :

القاضي أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد بن سبنك البجلي البغدادي : من ذرية جرير بن عبدالله . قال الخطيب : كان ثقةً، سمع محمد ابن حبان والباغندي، وأخذ عنه القاضي عبدالوهاب وأبو القاسم التنوخي وآخرون . (ت ٣٧٦هـ).

٤ - ابن الجلاب<sup>(٣)</sup> :

أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن الجلاب : شيخ المالكية، كان أفقه المالكية في زمانه، له كتاب «التفريع» مشهور<sup>(٤)</sup>، أخذ عن الأبهري وأخذ عنه العلم القاضي عبدالوهاب، وأبو الحسن الطائفي البصري، وغالب المحاربي من أهل غرناطة . (ت ٣٧٨هـ).

وتأثر القاضي عبدالوهاب بشيخه لهذا ولا سيما في منهجه في جمع كتاب «التفريع» ونسج على منواله «التلقين»، والله أعلم.

(١) «شذرات الذهب» (٣ / ٨٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣١٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٧٨)، «شذرات الذهب» (٣ / ٨٧)، «تبصير المنتبه» (٢ / ٦٧٤).

(٣) «الديباج المذهب» (١ / ٤٦١)، «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٨٣).

(٤) ورواه القاضي عبدالوهاب عنه.

انظر مثلاً: «ملء العيبة» (٢ / ٢٢٠ - تونس عند المورد)، «الرحلة العياشية» (ق ٤٠١).

٥ - القاضي أبو محمد عبد الملك بن مروان بن عبدالعزيز المدني :

قاضي المدينة، المعروف بالمرواني والمالكي، وهو فقيه فاضل، أخذ عنه - غير القاضي عبد الوهاب -: أبو الحسن بن معاوية، والأصيلي، وابن السليم، وأبو عبدالله بن مفرج وغيرهم... له كتاب «الأشربة وتحريم المسكر» رد فيه على أبي جعفر الإسكافي، لم تعرف سنة وفاته، إلا أنه كان حياً بعد سنة (٣٦٣هـ).

٦ - ابن شاهين<sup>(١)</sup> :

عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن أздаذ البغدادي: الواعظ، كان ثقةً مأموناً، صنّف ما لم يصنّفه أحد، سمع أبا بكر الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وأبا بكر بن أبي داود وغيرهم، وحدث عنه أبو بكر الوراق، وأبو أحمد الجوهري، والخلال وغيرهم. (ت ٣٨٥هـ).

٧ - المخلص<sup>(٢)</sup> :

أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي: كان ثقةً، سمع من أبي القاسم البغوي، وأحمد بن سليمان الطوسي، وأبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وأخذ عنه أبو محمد الخلال، وأبو سعد السمان، وعبد العزيز القطان وغيرهم. (ت ٣٩٣هـ).

٨ - ابن القصار<sup>(٣)</sup> :

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي: شيخ المالكية، كان أصولياً نظّاراً، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف أحسن منه، اختصره القاضي عبد الوهاب، ولقد كان ابن القصار قريناً للقاضي عبد الوهاب يأخذ كل منهما عن الآخر، حدث عن علي بن الفضل التسوري وغيرهما، روى عنه: أبو ذر الحافظ،

(١) «تاريخ بغداد» (١١ / ٢٦٥)، «شذرات الذهب» (٣ / ١١٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٤٧٨)، «شذرات الذهب» (٣ / ١٤٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ١٠٧)، «الديباج المذهب» (٢ / ١٠٠).

وأبو الحسن بن المهدي بالله . (ت ٣٩٨هـ).

ولهذا الشيخ أثر بالغ في شخصية القاضي عبدالوهاب، ولا سيما في تقرير الأحكام على المذاهب المختلفة، والاستدلال لمذهب مالك، ولعله كان من الأسباب غير المباشرة لتصنيف القاضي كتابنا «الإشراف» هذا، ونقل القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٧ / ٧٠ - ٧١) عن القاضي عبدالوهاب قوله: «تذاكرت مع أبي حامد الإسفرائيني الشافعي في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصار وكتابه في الحجة لمذهب مالك، فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول».

ولعل القاضي وجد مزيداً، ولم يعجبه كلام أبي حامد، وبرهن على ذلك بتصنيف «الإشراف»، ولعل من قال: «لولا... والقاضيان أبو الحسن ابن القصار وأبو محمد عبدالوهاب لذهب الفقه المالكي» إنما أراد كتب هذين الإمامين في الخلاف؛ لما فيها من نصرة ظاهرة لمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

٩ - الباقلاني<sup>(١)</sup>:

أبو بكر محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر بن قاسم: مقدم الأصوليين، كان إماماً بارعاً، صنّف في الرد على الرافضة والمعتزلة وغيرهما من الطوائف، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، سمع من القطيعي وابن ماسي وغيرهما، حدّث عنه أبو ذرّ، وأخذ عنه القاضي عبدالوهاب كثيراً في فن الأصول وعلم الكلام - وهو الذي فتح أفواههم وجعلهم يتكلمون فيه كما قال القاضي عبدالوهاب - . (ت ٤٠٣هـ).

وتأثر القاضي عبدالوهاب ظاهر جداً بهذا الشيخ، حتى قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٧ / ٤٨): «وتفقه عنده القاضي أبو محمد بن نصر، وعلق عنه، وحكى في كتبه ما شاهد من مناظراته في الفقه بين يدي ولي العهد ببغداد للمخالفين».

(١) «تاريخ بغداد» (٥ / ٣٧٩)، «شذرات الذهب» (٣ / ١٦٨)، «الديباج المذهب» (٢ / ٢٢٨).

١٠ - ابن الصلت المُجبر<sup>(١)</sup> :

أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصَّلْت المُجبر العبدري البغدادي : سمع من أبي إسحاق بن عبدالصمد الهاشمي ، وأحمد بن عبدالله وكيل أبي صخرة ، والقاضي المَحَاملي ، وحدث عنه عبيدالله الأزهري ، وعبدالباقي الأنصاري وغيرهما . (ت ٤٠٥هـ) .

١١ - ابن شاذان<sup>(٢)</sup> :

أبو علي الحسن بن أبي بكر بن إبراهيم بن شاذان البغدادي البزاز الأصولي : كان ثقةً ، صحيح السماع ، صدوقاً .

وله «مشيخة كبرى» هي عواليه عن الكبار ، و «مشيخة صغرى» عن كل شيخ حديث ، حدث عن جماعة ؛ لأن أباه بكر به إلى الغاية ، فأسمعه وله خمس سنين ونحوها ، وحدث عنه الخطيب ، والبيهقي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وجماعة ، (ت ٤٢٥هـ) .

وهناك شيوخ آخرون للقاضي عبدالوهاب ، ذكر منهم ابن عساكر : أبا الفتح القواس ، يوسف بن عمر بن مسرور ، (ت ٣٨٥هـ) ، ومحمد بن أحمد الصياد (ت ٤١٣هـ) ، وذكر منهم القاضي عياض : والده علي بن نصر (ت ٣٩١هـ) ، وأبا عمر الهاشمي القاسم بن جعفر بن عبدالواحد (ت ٤٠٤هـ) ، وغيرهما .

ومن الجدير بالذكر هنا أمور :

أولاً : إن كثيراً من شيوخه من المحدثين ، فنشأ القاضي عبدالوهاب مذ صغره في بيئة حديثة ، ولعل والده أراد منه أن يجاري علماء عصره في انشغالهم بعلم الحديث ، ولكنه رحمه الله لم يبرع في هذا العلم ، وإنما انشغل بالفقه ، وأقبل عليه بكلية .

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ١٨٦) ، «شذرات الذهب» (٣ / ١٧٤) .

(٢) «تاريخ بغداد» (٧ / ٢٧٩) ، «شذرات الذهب» (٣ / ٢٢٩) .

ثانياً: إن جل مشايخه من البغداديين، ومذهبهم مالكي.

ومع هذا؛ فقد أخذ عن غيرهم، فنقل مثلاً في كتابنا «الإشراف» (مسألة ٥٢٣) عن الخرزني بقوله: «سمعت الخرزني...»، وهو أبو الحسن عبدالعزيز بن أحمد الأصبهاني الخرزني، إمام أهل الظاهر في زمانه، تولى قضاء الجانب الشرقي من مدينة السلام (ت ٣٩١هـ)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: إن وفيات مشايخه كانت مبكرة بالنسبة لسنه، فنجد أن عمر القاضي عبدالوهاب عند وفاة شيخه الأبهري (١٢) سنة، وكذا عند وفاة شيخه العسكري، ومع هذا؛ فكان عبدالوهاب في هذه السن على نهم وحب للطلب، فهذا هو يقول: «دخلتُ في حديثي على الأبهري، وفي كمي كتاب «الحاوي» لأبي الفرج، فقال لي: ما الذي في كمي؟ فقلت: «الحاوي» لأبي الفرج. فقال: ليس بالحاوي ولكنه الخاوي»<sup>(٢)</sup>.

#### ● خروجه من العراق ورحلته إلى مصر:

اختلفت الآراء في سبب خروج القاضي عبدالوهاب من بلده وموطنه العراق، فأكثر المصادر تقول: بأنه خرج من العراق لضيق حاله وللإفلاس الذي لحق به، ففي يوم توديعه للعراق شيعه يوم فصل عنها من أكابرها وأصحاب محابرها جملة موفورة وطوائف كثيرة، وأنه قال لهم عندما وقفهم للتوديع وعزم عليهم في الرجوع: والله يا أهل بغداد، لو وجدتُ بين ظهرانكم رغيين كل غداة وعشيّة، ما عدت ببلدكم بلوغ أمنيّة، والخبز عندهم يومئذ ثلاث مئة رطل بمثقال<sup>(٣)</sup>.

وقال لهم أيضاً: «... ولقد ترك أبي جملة دنائير وداراً أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي»، فنكس كل واحد منهم رأسه، ثم أمرهم

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٠ / ٤٦٦)، «طبقات الفقهاء» (١٧٨)، «الفهرست» (ص ٢١٩).

(٢) «ترتيب المدارك» (٥ / ٢٣).

(٣) «الذخيرة في محاسن الجزيرة» (٨ / ٥١٦)، «الفلاحة والمفلكون» (٨٦).

بالانصراف فانصرفوا، وأنشد:

لا تطلبن من الم محبوب أولادا      ولا الشراب لتسقي منه واردا  
ومن يروم من الأرزال مكرمة      كمن يؤتد في الأتبان أوتادا<sup>(١)</sup>  
ومما ارتجله أيضاً يومئذ هذه الأبيات<sup>(٢)</sup>:

سلامٌ على بغدادَ في كلِّ موطنٍ      وحقٌّ لها منِّي السلامُ المضاعفُ  
لعمركَ ما فارتقتها قالياً لها      وإنني بشطّئي جانبيها لعارفُ  
ولكنها ضاقتْ عليّ برحبها      ولم تكن الأرزاقُ فيها تساعفُ  
فكانتْ كخِلِّ كنتُ أهوى وصالهُ      وتنأى به أخلاقُهُ وتخالفُ

وقيل: إن سبب خروجه من بغداد كلام نقل عنه: أنه قاله في الإمام الشافعي وطلب لأجله فعجل بالفرار منها خائفاً على نفسه<sup>(٣)</sup>.

قلت: ولعل هذا أرجح من القول الأول، الذي تلقفه كثير من الدارسين لتاريخ الحضارة كحجّة من حجج إثبات اختلال الموازين في العهد الذي عاش فيه المصنف، حتى وصل الأمر إلى أن عالماً فقهياً أديباً كالقاضي عبدالوهاب تضيق عليه الأرزاق، ولا يجد لقمة العيش ولا أقل ما يكفي الإنسان لدفع غائلة الجوع وأن كثيراً من الأعمار الأغبياء غارقون للأذقان في الترف واللهو والفساد، وثقوا بهذه الروايات

(١) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٣)، وفيه بعدها: «وقد رأيت نحو هذه الحكاية - دون الشعر - في «مثالب أهل البصرة» وأنها جرت للنضر بن شميل»، وأوردها ابن عساكر في «تاريخه» (٣٧ / ٣٣٨) بسنده إلى أبي القاسم عبدالوهاب بن علي بن برهان النحوي أنشدني القاضي عبدالوهاب وقد ودّعته بالصراة من بغداد...»، وذكرها.

و (الصراة): نهران ببغداد (الصراة الكبرى والصراة الصغرى). انظر: «معجم البلدان» (٣ / ٣٩٩).

(٢) «طبقات الفقهاء» (١٦٩)، «المنتظم» (١٥ / ٢٢١)، «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٣)، «الذخيرة» (٨ / ٥١٦)، «الفلاحة والمفلكون» (٨٦)، «الوفيات» (٣ / ٢٢٥)، «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤١)، «فوات الوفيات» (٢ / ٤٢٠).

(٣) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٤)، «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤١)، «دمية القصر» (١ / ٣٠٢).

بدون تمحيص ووجدوا في تكررها على ألسنة الرواة ما يعطيها قوة القبول، مع أن الخطأ إذا تكرر لا يعطيه التكرار أية قوة، كما أن ما شاع من طريقة البحث على المثالب التي نأسف لانتشارها بين المتعصبين من المنتسبين إلى المذاهب المختلفة، أو البلدان أو الأقاليم، قد تأيدت بسرعة التصديق لها أولاً، ثم التعميم في الحكم؛ فقد تجد حادثة من غربي أو لثيم في مجتمع من المجتمعات، فتعمم على الجماعة التي ينتسب إليها وتلصق بناهبهم وخاملهم، وكريمهم ولثيمهم، وهي من أمراض المجتمعات وسقطات الكاتبين والناقلين المروجين، والمتلقفين ممن يعتبرون النكتة حقيقة، والخاص عاماً، فكانت المدن الأخرى تبحث وتروج ما تستنقص به بغداد، فنشرت هذه الحكاية.

والذي يترجح عندي أن القاضي عبدالوهاب ما بلغت حدود خصاصته أنه يقنع برغيفين ليقيم ببغداد؛ لأنه ربي في بيت أبعد ما يكون عن الخصاصة، ونشأ على الكرم والسماحة، وتولى قضاء بادرايا وباكسايا وأسعد والدينور وحج قبيل انتقاله إلى مصر، مما يبعد أن يكون قد ألجأه إلى الخروج الفقر المدقع، وأنه وصل إلى درجة الخيار بين هلاك الجوع وبين الخروج إلى مصر، فإن من ربي هذه التربية وتولى مناصب القضاء في أربعة مراكز، من شأنه أن لا ينتظر حتى يبلغ هذا الحد من الفقر والخصاصة، وما كان للعالم الإسلامي حدود عازلة تحول بين العالم وبين انتقاله من مركز إلى مركز آخر، نعم، لم تكن الأرزاق مساعفة في أواخر مدة إقامته، ولكننا نستبعد وصولها إلى الحد المذكور في الرواية.

فينبغي أن يبحث عن أمر آخر كان سبب خروجه من العراق، يقول القاضي عياض بعد ذكره للرواية السابقة: والله أعلم أن سبب خروجه من بغداد قصة جرت له لكلام قاله في الشافعي فخاف على نفسه وطلب فخرج فاراً عنها<sup>(١)</sup>، ويتأيد لهذا بما ذكره أحمد أمين: كان الشافعية مشهورين بالشغب، والتألب على خصومهم<sup>(٢)</sup>.

(١) «المدارك» (٧ / ٢٢٤).

(٢) «ظهر الإسلام» (٢ / ٤).

فالقاضي عبدالوهاب كان قوي الحججة، ظاهر البيان، لا يجبن من تخطئة صاحب أي قول لم يتبين له صحة نظره، فجرى على لسانه ما لا يرضى عنه بعض المتعصبين من الشافعية، في الوقت الذي كانت فيه السلطة السياسية تساندتهم مساندة قوية، لما كان الخليفة القادر من كبار علمائهم، وقد كان من آثار هذا التعصب أن قضي على المذهب المالكي في العراق، بعد أن أسند القضاء في مدنه وفي بغداد ذاتها إلى قضاة متفقيهن بمذهب مالك، وبعد ما كان جهابذة من علمائه مواصلين للسند العلمي في جميع الاختصاصات ببغداد والبصرة والكوفة وغيرها من الأمصار العراقية تتخرج على طريقتهم الأجيال المتعاقبة، وينفذون به الأحكام القضائية، ويحلون به مشاكل المسلمين السائلين بالفتوى، فخرج منها خائفاً يترقب مستتراً غير مشيع لا من أصحاب المحابر ولا من الطلبة، ولعله توجه لأداء فريضة الحج.

وفي طريقه إلى مصر مرّ على دمشق فاجتاز في وجهته تلك بمعرة النعمان، وبها يومئذ أبو العلاء أحمد بن سليمان<sup>(١)</sup> فضيَّته وقال فيه :

والمالكيُّ ابن نصر زارَ في سَفَرٍ      بِإِلَادِنَا فحِمِدْنَا النَّأْيَ والسَّفَرَ  
إِذَا تَفَقَّهَ أَحْيَا مَالِكًا جَدَلًا      وَيُنْشُرُ الْمَلِكُ الضِّلِيلَ إنْ شَعَرَ<sup>(٢)</sup>

والملك الضليل هو امرؤ القيس، وكفى بها شهادة لشاعرية هذا الفقيه من أبي العلاء فيلسوف الشعراء<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عساكر: «قدم دمشق سنة تسع عشر وأربع مئة مجتازاً إلى مصر،

(١) أبو العلاء المعري: هو أحمد بن عبدالله بن سليمان، ولد بمعرة النعمان وهي قرية تقع في الجنوب الغربي من مدينة حلب، له نظم «لزوم ما لا يلزم» و «الهمزة والردف»، توفي سنة (٤٤٩هـ).

انظر: «وفيات الأعيان» (١ / ١١٣)، و «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٢٣).

(٢) «الذخيرة» (٨ / ٥١٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٢٩)، «وفيات الأعيان» (٣ / ٢٢٠)، «وفيات الوفيات» (٢ / ٤٢٠).

وانظر بقية القصيدة في: «شروح سقط الزند» القسم الرابع (ص ١٧٠٠).

(٣) انظر: «أدب الفقهاء» عبدالله كتون (ص ٣٦).

وحدث بها»<sup>(١)</sup>.

ولما وصل إلى مصر تولى القضاء، «فحمل لواءها وملاً أرضها وسماهاها واستتبع ساداتها وكبراءها، وتناهت إليه الرغائب، وانثالت في يديه الرغائب»<sup>(٢)</sup>، وكانت نيته المواصلة إلى المغرب<sup>(٣)</sup>، فوصف له، فزهده فيه، ومع هذا فقد أكرمه أهل المغرب ورفعوا من قدره وشأنه، قيل: وممن أكرمه الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، فقد ذكر أنه بعث إلى القاضي عبدالوهاب بألف دينار عيناً، فلما بلغته قال: هذا رجل وجبت علي مكافأته، فشرح «الرسالة»<sup>(٤)</sup>.

وبالنظر إلى سنة وفاة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ) نقول: لعل هذه الصلة كانت ببغداد أو من أبناء الشيخ الذين خاطبوا القاضي عبدالوهاب، وانعقدت بينه وبينهم صلة بسبب شرحه تأليف أبيهم، ووصلوه بمال، فلم يرضه واستدعوه للدخول إلى المغرب فكتب إليهم<sup>(٥)</sup>:

أنا ذاك الصديق لكن قلبي      عند قُرب الديار ليس بقلبي  
ما انتفعنا بقُربكم ثم لا لو      م عليكم وإنما الذنب ذنبي  
أنا في خطة وأسأل ربي      في خلاصي من شرّها ثم حسبي

ويلاحظ أن القاضي عبدالوهاب بعد رحيله عن بغداد تأثر كثيراً من ابتعاده عنها، وبدى منه ندم عظيم، ويظهر ذلك من خلال أشعاره التي كتبها في ذلك، ومنها قوله<sup>(٦)</sup>:

أنا في الغربة أبكي      ما بكت عين غريب

(١) «تاريخ دمشق» (٣٧ / ٣٣٧). وانظر: «تالي تاريخ مولد العلماء» (ص ٣٣٦).

(٢) «الذخيرة» (٨ / ٥١٦)، «الديباج المذهب» (٢ / ٢٦)، «الوفيات» (٢ / ٢١٩).

(٣) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٥).

(٤) «معالم الإيمان» (٣ / ١١٣).

(٥) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٦).

(٦) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (٨ / ٥٢٥).

لم أكن يومَ خُرُوجِي      من بلادِي بالمصِيبِ  
عجباً لي ولتركي      وطناً فيه حيي  
وقال<sup>(١)</sup>:

قطعْتُ الأرضَ شَهْرِي ربيعِ      إلى مصرٍ وعدتُ إلى العراقِ  
فقال لي الحبيبُ وقد رأني      سُبُوقاً للمضْمَرِ العتاقِ  
ركبتَ على البراقِ؟ فقلتُ: كلا      ولكني ركبْتُ على اشتياقي  
وقال يتشوق إلى بغداد<sup>(٢)</sup> في قصيدة طويلة نختار منها:

خليلي في بغداد هل أنتما ليا      على العهدِ مثلي أم غدا العهدُ باليا  
وهل أنا مذكورٌ بخيرٍ لديكما      إذا ما جرى ذكرٌ بمن كان نائياً  
وهل ذرقتُ عند التوى مقلتاكما      عليّ كما أنسي وأصبحُ باكياً  
وكم قائلٍ لو كان ودك صادقاً      لبغدادَ لم ترحلُ، فكان جوابياً<sup>(٣)</sup>:  
يقيمُ الرجالُ الأغنياءُ بأرضهم      وترمي النوى بالمعسرين المراميا  
وما هجروا أوطانهم عن ملالةٍ      ولكن حذاراً من شمات الأعدايا  
وقال وهو يبكي على بغداد<sup>(٤)</sup>:

أتبكي على بغدادَ وهي قريبةٌ      فكيف إذا ما ازددتَ عنها غداً بُعداً

(١) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (٨ / ٥٢٨)، «وفيات الأعيان» (٣ / ٢٢١)، ونسبت هذه الأبيات في «دمية القصر» (١ / ٩٦) للوزير أبي القاسم المغربي.

(٢) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (٨ / ٥٢٧)، والأبيات الثلاثة الأخيرة في «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٥).

(٣) البيتان الآتيان من شعر إياس بن القائف (الحماسية رقم ٤٠٦ في «شرح المرزوقي»)

(٤) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (٨ / ٥٢٢).

لعمرك ما فارقت بغداد عن قلى لها إن وجدنا للفراق بها بدا  
إذا ذكرتُ بغدادَ نفسي تقطعتُ من الشوقِ أو كادت تموتُ بها وجدا  
«وكان خاطب فقهاء القيروان في الوصول إليها فرغبه في ذلك أبو عمران،  
وكسره عنه أبو بكر بن عبدالرحمن»<sup>(١)</sup>.

ويجب أن نذكر أنه رحل إلى مكة لأداء فريضة الحج، وفي أثناء تأديته لهذه  
الفريضة، حصلت بينه وبين المستنصر بالله حاكم مصر وقتئذ مراسلة فيما يلي  
نصها<sup>(٢)</sup>:

إلى المستنصر بالله<sup>(٣)</sup> صاحب مصر:

حصن الله المؤمنين من الشيطان بجنن الطاعة، ودثرهم من قرّ وسواسه  
بسرايل القناعة، ووهبهم من نعمه مدداً، ومن توفيقه رشداً، وصيرهم إلى منهج  
الإسلام وسبيله الأقوم، وجعلهم من الآمنين فيما هم عليه موقوفون، وزينهم بالثبوت  
فيما هم عنه مسؤولون: ﴿وَمَارِكُكَ بِظَلْمِ لَلْقَيْدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

كتابي إليك من الجب<sup>(٤)</sup> بإزاء مصرك، وفناء برك، بعد أن كانت بغداد لي  
الوطن، والألفة والسكن، ولما كنتُ على مذهبٍ صحيحٍ ومتجرٍ ربيع، كثرتُ عليَّ

(١) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٦).

(٢) ذكرها ابن بسام في «الذخيرة» (٨ / ٥٢٠).

(٣) هو أبو تميم معد بن الظاهر لإعزاز دين الله، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه الظاهر، أي بعد وفاة القاضي  
بخمسة سنين؛ فيكون ذكر اسم المستنصر خطأ قطعاً، وتكون الرسالة قد كتبت إما لأبي الحسن علي  
بن الحاكم الذي ولي الأمر بعد مقتل أبيه سنة إحدى عشرة وأربع مئة، وإما للحاكم.

والراجح أنها - إذا صح أن القاضي عبدالوهاب بعث بها - أنه أرسلها لأبي الحسن علي الملقب  
بالظاهر لإعزاز دين الله، وذلك أولاً لأن الحاكم كان جباراً عنيفاً ظالماً، فلا يتصور منه أن يجيب  
القاضي بالطريقة التي جاءت في الرد. وثانياً: لأن خروجه إلى مصر كان في آخر حياته، وكانت  
الرسالة وجوابها قد فتحا قناة الاتصال، وانكشف للقاضي تقدير الظاهر له. أفاده الشيخ محمد  
المختار السلمي في تقديمه لـ «شرح التلقين» (١ / ٣٦-٣٧).

(٤) موضع بين القاهرة وبلييس، يقال له: (جب عميرة). انظر: «تاج العروس» (٢ / ١٢١).

الخوارج، وشقَّ علي الماء ارتقاء المناهج: ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ سَنَ يَنْصُرَهُ﴾ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَوِيَّتُ عَزِيْزٍ ﴿[الحج: ٤٠]، فأتيت مكة - حرسها الله - لكي أقضي فرض الحج من عج وثج، أسأل الله تعالى القبول، وكيف: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وقد كنت عندي ذا سنة ودين، مُحباً في الله تعالى، وفي النبيين، وفي محمد ﷺ والمهدين، فورد الناطقون، وأتى المخبرون، بخبر ما أنت عليه، فذكروا أنك مُدْحَضٌ لمذهب مالك، موعِدٌ لصاحبه بأليم المهالك هيئات هيئات: ﴿إِنَّكَ سَيِّئٌ وَإِنَّهُمْ سَيِّئُونَ﴾ \* ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِمُونَ ﴿[الزمر: ٣٠ - ٣١]، فأبيت القبول على أمر لم يصح بيانه لكثرة الكذب في الدنيا، وإذ لا يحل لمسلم أن يموت طوعاً، فأردتُ الكشف عن ذلك بكتاب منك، والسلامُ على من اتبع الهدى.

جواب المستنصر بالله:

حَرَسَ اللهُ مَهْجَتَكَ، وَطَوَّلَ مَدَّتَكَ، وَقَدَّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمَنِيَةِ قَبْلَكَ، وَخَصَّهُ بِهَا دُونَكَ، وَرَدَّ كِتَابُكَ الْمَكْرَمَ، وَأَتَى خَطَابُكَ الْمَعْظَمَ، يُفْصِحُ الْبُكْمَ، وَيُنْزِلُ الْعُصْمَ، هَبَّتْ عَلَيْهِ رِيَاحُ الْبَلَاغَةِ فَنَمَّقَتْهُ، وَوَكَّفَتْ عَلَيْهِ سَحَابُ الْبِرَاعَةِ فَرَفَّقَتْهُ، فَيَالَهُ مِنْ خَطِّ بَهِيٍّ، وَلَفْظِ شَهِيٍّ، تَذَكَّرَ فِيهِ حُسْنَ ظَنُونِكَ بِنَا، وَتَثَبَّتْ مَأْتِرُنَا، فَلَمَّا أَنْ عَرَّسْتَ بِإِزَائِهَا، وَرَدَّ مِنْ فَسَخَ عَلَيْكَ، فَخَذَ بظَاهِرِ مَا كَانَ عِنْدَكَ وَرَدَّ، وَدَعَا لِرَبِّكَ عِلْمَ ذَاتِ الصَّدُورِ وَالسَّلَامِ<sup>(١)</sup>.

● فضائله وأخلاقه ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

لقد كان القاضي عبدالوهاب عابداً زاهداً متأدباً ثقة كثير الحفظ، وكان حسن النظر جيد العبارة، فقيهاً متفنناً باهراً أديباً، من أعيان علماء الإسلام، سما قدره وشاع في الأفق ذكره، قال ابن بسام: «كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدّر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جملة وتفصيله، ونهج فيه سبيلاً

(١) «الذخيرة» (٨ / ٥٢١).

كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء - ممن لعله - كان أقرب سندا، وأرحب أمداء، قليل مادة البيان، كليل شبة اللسان، قلما فصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها، ويؤبها ولا يرتبها، فهي متداخلة النظام، غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قلد أجر ما اجتهد وجزاء ما نوى واعتقد<sup>(١)</sup>.

ولقد كان أحد أركان المذهب المالكي، من الذين أسسوا المذهب وأصلوا له، فهو أحد أئمة المالكية ومصنفيهم، وإليه انتهت رئاسة المذهب<sup>(٢)</sup>.

قال الخطيب البغدادي فيه: «لم نلق من المالكيين أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن شاكر الكتبي عنه: «كان شيخ المالكية في عصره وعالمهم»<sup>(٤)</sup>.

ألّف في المذهب والخلاف والأصول تأليف بديعة مفيدة<sup>(٥)</sup>، كما أصبحت لآرائه أهمية خاصة في المذهب حتى جعلت هذه الآراء دليل ترجيح ومذهباً متبعاً، فمما جاء في «مقدمات ابن رشد»: «... وقد اختلف في صريحه - أي الطلاق - ما هو على ثلاثة أقوال: أحدهما: أن صريحه لفظ الطلاق خاصة وأن كنياته ما عدا ذلك مثل قوله: خلية وبرية وحبلك على غاربك، وما أشبه ذلك، وهو مذهب عبد الوهاب...»<sup>(٦)</sup>.

ولقد ذكر بأن سبب انتشار المذهب المالكي في مصر ثانية - بعد أن درس - هو القاضي عبد الوهاب<sup>(٧)</sup>.

(١) «الذخيرة» (٨ / ٥١٥).

(٢) «شذرات الذهب» (٣ / ٢٢٣).

(٣) «تاريخ بغداد» (١١ / ٣٠)، وعنه ابن الجوزي في «المنتظم» (١٥ / ٢٢١).

(٤) «فوات الوفيات» (٢ / ٤١٩).

(٥) «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤١)، وسوف يأتي ذكر جميع مؤلفاته إن شاء الله تعالى.

(٦) «المقدمات» (١ / ٥٧٨).

(٧) «انتصار الفقير السالك» للراعي (ص ٣٠٧).

ولقد تفقه عليه مجموعة كبيرة من العلماء الذين ذاع صيتهم في الآفاق<sup>(١)</sup>.  
 وكان القاضي أبو بكر الباقلاني يعجبه حفظ أبي عمران الفاسي القيرواني<sup>(٢)</sup>،  
 ويقول: «... لو اجتمع في مدرستي هو وعبدالوهاب - صاحب «المعونة» -  
 لاجتمع علم مالك: أبو عمران يحفظه وعبدالوهاب ينصره»، وقال عنهما: «لو  
 رأكما مالك لسر بكما»<sup>(٣)</sup>.

ونقل المقرئ عن ابن بسام قوله: «بلغني عن ابن حزم أنه كان يقول لو لم يكن  
 لأصحاب المذهب المالكي بعد عبدالوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي  
 لكفاهم...»<sup>(٤)</sup>، وهذه شهادة كبيرة من ابن حزم للقاضي عبدالوهاب قبل أن تكون  
 لأبي الوليد الباجي.

كما قال فيه ابن فرحون: «القاضي أبو محمد: أحد أئمة المذهب كان حسن  
 النظر، نظاراً للمذهب، ثقة، حجة، نسيج وحده وفريد عصره»<sup>(٥)</sup>.

وقال صاحب كتاب «النجوم الزاهرة»: «... وكان شيخ المالكية في عصره  
 وعالمهم»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن القيم عنه: «... القاضي عبدالوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار  
 أهل السنة - رحمهم الله تعالى»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر بعضهم في مبحث (تلاميذه) الآتي قريباً.

(٢) أبو عمران الفاسي: أبو عمران موسى بن أبي الحجاج الغفجومي، سكن القيروان، وحصلت له بها  
 رئاسة العلم، رحل إلى المشرق، فدرس الأصول عند أبي بكر الباقلاني، أخذ عنه الناس من المغرب  
 والمشرق، توفي سنة (٤٣٠هـ). انظر: «الديباج المذهب» (٢ / ٣٧٧).

(٣) «الديباج المذهب» (٢ / ٣٣٨)، «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٤٦).

(٤) «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» (٢ / ٦٩).

(٥) «الديباج المذهب» (٢ / ٢٦).

(٦) «النجوم الزاهرة» (٤ / ٢٧٦).

(٧) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٥٨).

ونعته الذهبي في «السير» (١٧ / ٤٢٩) بـ «الإمام العلامة، شيخ المالكية»،  
ونعته أبو سالم العياشي في «رحلته» (ق ٤٠١) بقوله: «العلامة القائم بالحجة  
للمذهب»، وقال السيوطي في «حسن المحاضرة» (١ / ٢٧٠): «أحد الأعلام،  
وأحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات».

ولقد كان القاضي عبدالوهاب منكباً على العلم، طلباً وتعلماً وتأليفاً، مقبلاً  
عليه منشغلاً به، لا يسعه غيره ولا يعرج على غيره.

قال ابن الحاج: «حكى عن القاضي عبدالوهاب - رحمه الله تعالى - أنه لما أن  
دخل مصر وتأهل بها وقعد مع زوجته سنين، ثم مات - رحمه الله تعالى - أراد أهلها  
أن يزوجوها، فقالت لهم: إذا عزمتم فزوجوني على أني بكرٌ.  
فقالوا لها: كيف وقد أقمت سنين معه؟

فقالت: أول ليلة دخل عليّ، صلّيت ركعتين وجلس ينظر في كتبه، ولم يرفع  
رأسه، ثم كذلك في سائر أيامه، فقمّت يوماً ولبستُ وتزيّنتُ، ولعبتُ بين يديه،  
فرفع رأسه ونظر إليّ وتبسم، وأخذ القلم الذي بيده فجرّه على وجهي، وأفسد به  
زينتي، ثم أكب رأسه على كتبه، ولم يرفعه بعد ذلك حتى انتقل إلى ربه - عزَّ  
وجلَّ -.

فمن كانت له همة سنية فلينسج على منواله...»<sup>(١)</sup>.

#### ● القاضي عبدالوهاب فقيهاً وأصولياً:

برع القاضي عبدالوهاب في الفقه والأصول، لذا كانت جلّ كتاباته ومؤلفاته  
تدور حول هذين الفنين من العلوم فقط.

(١) «المدخل» لابن الحاج (٢ / ١٧٩ - ١٨٠)، وسواء صحت هذه القصة أو لم تصح؛ فإنها تدلل على  
استغراق وقت المصنف في التحصيل والتأليف، وتدلل على همة عالية في ذلك، والأدلة على ذلك  
شهيرة وفيرة، ولا سيما توألفه من حيث الكثرة والجودة.  
ومما قد يضعف القصة الآيات المذكورة في أواخر شعره، فانظرها.

وذلك لأنه اجتمع للقاضي عبدالوهاب أمران: التمكن من الفقه المالكي تمكناً عديم النظر مع سعة التفكير، وانضاف إلى ذلك سيلان قلمه في تحريره، فبلغ رتبة ممتازة في الغوص الفقهي، وسعة التحليل في إبداء النظر الثاقب في التحريات الفقهية والتدقيقات العلمية<sup>(١)</sup>.

مما أعطى لكتبه وزناً خاصاً سواء في داخل المذهب المالكي أو في عموم الفقه الإسلامي، فإن أكثر الفقهاء ومفسري القرآن وشراح الحديث ينقلون عنه ويستدلون بأرائه وأقواله ومن هؤلاء نذكر:

ابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، والباجي (٤٧٤هـ)، والقرافي (٦٨٤هـ)، وابن فرحون (٧٩٩هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ)، والحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، والسيوطي (٩١١هـ) وغيرهم.

وقد وصل القاضي عبدالوهاب في الفقه إلى درجة مرموقة حتى عدّه السيوطي من الفقهاء المجتهدين<sup>(٢)</sup> في المذهب.

ونستطيع أن ندرك منزلة القاضي عبدالوهاب في المذهب المالكي، من خلال هذه المقولة: «لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب. فالشيخان: أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو محمد عبدالوهاب، وأبو الحسن بن القصار»<sup>(٣)</sup>.

وقد قرر القاضي عبدالوهاب في كتابنا «الإشراف» (مسألة ١٧٩١) في (كتاب الأفضية والشهادات) أنه لا يجوز أن يكون القاضي من غير أهل الاجتهاد، وقد تولى هو القضاء على مناطق من العراق ومصر، وهذا يؤكد ما ذكره السيوطي عنه فيما مضى.

(١) انظر مقدمة تحقيق كتاب «المعلم» (١ / ٣٥-٣٦).

(٢) «حسن المحاضرة» (١ / ٢٧٠)، و«الاجتهاد» (ص ١٩٤).

(٣) «معالم الإيمان» (٣ / ١٣٧)، «ترتيب المدارك» (١ / ٥٣).

هذا في الفقه، أما في الأصول فقد سجل عصر القاضي عبدالوهاب تقدم هذا العلم بخاصة وتفوقه إذ تهيئا له من الأعلام المتخصصين فيه العدد الكبير، أمثال الباقلاني، والقاضي عبدالوهاب، والدبوسي أبو زيد، وأبو الحسين البصري، وإمام الحرمين الجويني، وأبو حامد الغزالي وغيرهم، مما أوجد نشاطاً أصولياً، لا يضارعه نشاط وما زالت المؤلفات الأصولية في العصور المتأخرة عالية على إنتاج هؤلاء العلماء في هذه الفترة، فأصبحت المصدر والمورد فكراً ومضموناً<sup>(١)</sup>.

والقاضي عبدالوهاب حلقة وصل بين كبار علماء الأصول كالباقلااني وابن القصار اللذين درس عليهما واستفاد منهما استفادة جلية في هذا الفن - وهما غنيان عن التعريف، وعن ذكر براعتهم في هذا العلم - وبين العلماء اللاحقين كالشيرازي (٤٧٦هـ)، والباجي والقرافي والزركشي والسيوطي وغيرهم.

فالشيرازي أخذ عنه وقال: «سمعت كلامه في النظر»<sup>(٢)</sup>، وهو شيخ الباجي الذي عهد القاضي من المحققين في هذا العلم<sup>(٣)</sup>، وأما القرافي فإن كتابه «شرح تنقيح الفصول» و«نفائس الأصول» من مصادرها الأساسية والتي ينقل عنها باستمرار كتب القاضي عبدالوهاب الأصولية ك«الإفادة» و«التلخيص»<sup>(٤)</sup> وغيرهما، وكذلك الزركشي في كتابه «البحر المحيط»، فإنه ينقل عن مجموعة كتب القاضي عبدالوهاب الأصولية، ونذكر منها «المفاخر» و«الملخص» و«الإفادة» وغيرها<sup>(٥)</sup>، أما السيوطي فإن كتابه «الاجتهاد» أكثر فيه من النقل عن آراء وتوجيهات القاضي عبدالوهاب في باب الاجتهاد من هذا الفن<sup>(٦)</sup>.

(١) «الفكر الأصولي» عبدالوهاب أبو سليمان (ص ١٦٨).

(٢) «طبقات الفقهاء» (ص ١٦٣).

(٣) «أحكام الفصول في أحكام الأصول» (ص ٧٨).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول».

(٥) انظر: «البحر المحيط» (١ / ٨).

(٦) سيأتي بيان ذلك بالتفصيل في مبحث (آثاره العلمية ومؤلفاته).

## ● توليه القضاء :

من أهم الأعمال التي قام بها القاضي عبدالوهاب في حياته توليه القضاء في مناطق كثيرة من العراق ومصر .

فقد كان أبو محمد قاضياً في بادرايا<sup>(١)</sup>، وباكسايا<sup>(٢)</sup>، وهما بلدتان من أعمال العراق<sup>(٣)</sup>.

وذكر صاحب «الذخيرة»<sup>(٤)</sup> أنه ولي القضاء بمدينة أسعد<sup>(٥)</sup>، وقال القاضي عياض<sup>(٦)</sup> أنه ولي قضاء الدينور<sup>(٧)</sup>.

ولقد كان قاضياً في مصر حين توفي بها<sup>(٨)</sup>.

## ● تلاميذه :

١ - ابن عمروس<sup>(٩)</sup> :

محمد بن عبيدالله بن أحمد بن عمروس البزار البغدادي : شيخ المالكية، إليه انتهت الفتوى ببغداد، كان من كبار المقرئين، فقيهاً أصولياً صالحاً، أخذ عن القاضيين ابن القصار وعبدالوهاب، وسمع أبا حفص بن شاهين، وروى عنه

(١) بادرايا (بإاء بين الألفين) : طسوج بالنهروان وهي بلدة بقرب باكسايا بين البندنجين ونواحي واسط، يقال : إنها أول قرية جُمع منها الحطب لنار إبراهيم . «معجم البلدان» (١ / ٣١٦).

(٢) باكسايا (بضم الكاف وبين الألفين بإء) : بلدة قريبة من البندنجين وبادرايا بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي في أقصى النهروان . «معجم البلدان» (١ / ٣٢٧).

(٣) انظر : «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٠)، «تاريخ بغداد» (١١ / ٣١)، «البداية والنهاية» (١٢ / ٣٣)، «المنتظم» (١٥ / ٢٢١).

(٤) «الذخيرة» (٨ / ٥٧)، «الوفيات» (٣ / ٢٢٢).

(٥) أسعد : وهي بلدة إلى الجنوب من ميفارقين . «تقويم البلدان» لأبي الفداء صاحب حماة (ص ٢٨٩).

(٦) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٠)، «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤٠).

(٧) الدينور : مدينة من أعمال الجبل قرب ميسين، وبين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخاً وأهلها أجود طبعاً، وبها الثمار والزروع الكثيرة . «معجم البلدان» (٢ / ٥٤٥).

(٨) «الديباج المذهب» (٢ / ٢٦)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٣).

(٩) «الديباج المذهب» (٢ / ٢٣٨)، «شذرات الذهب» (٣ / ٢٩٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٧٣).

الخطيب البغدادي، ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي . (ت ٤٥٢هـ).

٢ - الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup>:

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي: خاتمة الحُفَظ، وصاحب التصانيف الكبيرة، سمع من أبي الفضل التميمي، وأبي العلاء الوراق وغيرهم، قال الخطيب البغدادي عن القاضي عبد الوهاب: «... كتبت عنه وكان ثقة»<sup>(٢)</sup>. (ت ٤٦٣هـ).

٣ - عبد الحق بن هارون<sup>(٣)</sup>:

أبو محمد عبد الحق بن هارون السهمي الصقلي: شيخ المالكية، ناظر بمكة المكرمة، أبا المعالي إمام الحرمين وباحثه، موصوف بالذكاء وحسن التصنيف، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، ولقي القاضي عبد الوهاب في الحج، له كتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة» و«التهذيب الطالب» وغيرهما، مات في الإسكندرية سنة (٤٦٦هـ).

٤ - أبو الفضل الدمشقي<sup>(٤)</sup>:

أبو الفضل مسلم بن علي بن عبدالله بن محمد بن حسين الدمشقي: يعرف بغلام عبد الوهاب، اشتهر به لطول صحبته وخدمته، له مؤلف مشهور في الفروق الفقهية، وأخذ مادته من كتاب «الفروق في مسائل الفقه» للقاضي عبد الوهاب شيخه، كما صرح بذلك في مقدمة كتابه حيث قال: «... وقد كان القاضي - يقصد عبد الوهاب رحمه الله تعالى - حدثني أنه عمل كتاباً وسماه بـ «الجموع والفروق»، وأنه تلف له ولم يعمل غيره، وقد ذكر أيضاً أصحابه فروقاً مفترقة يصعب حفظها

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٢٧٠)، «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٣٥).

(٢) «تاريخ بغداد» (١١ / ٣١).

(٣) «الديباج المذهب» (٢ / ٥٦)، «شجرة النور الزكية» (ص ١١٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٨ /

٣٠١).

(٤) «ترتيب المدارك» (٤ / ٧٦٥).

على من رامها، وتشتدُّ على من طلبها لأنهم لم يقصدوا إلى أفرادها، بل أوردوها في  
تضاعيف الكتب، وأنا أثبت لك من ذلك ما يسهل عليك تناوله ويقرب  
فهمه...»<sup>(١)</sup>.

٥ - أبو العباس بن قبيس<sup>(٢)</sup>:

أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد بن قبيس الغساني الدمشقي: سمع من  
الغندجاني أبو الحسن الواحدي والعكبري وغيرهم، يروي كثيراً عن القاضي  
عبد الوهاب.

٦ - أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٣)</sup>:

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: سمع البيضاوي والزجاجي  
وأبو حاتم القزويني وغيرهم، وحدث عنه الخطيب البغدادي، وأبو الوليد الباجي  
والكرخي وغيرهم، اشتهرت تصانيفه في الدنيا كـ «المهذب» و «اللمع» و «الملخص  
في أصول الفقه»، ولعل أخذ تسمية كتابه «المعونة في الجدل» من اسم هذا المصنف  
«المعونة على مذهب عالم المدينة» لشيخه القاضي عبد الوهاب، قال أبو إسحاق  
الشيرازي في تعريف القاضي عبد الوهاب: «... أدركته وسمعت كلامه في  
النظر»<sup>(٤)</sup> (ت ٤٧٦ هـ).

وغيرهم من التلاميذ من أئمة المالكية في المشرق والمغرب وأهل الأندلس،  
منهم القاضي محمد بن الشماخ الغافقي، وصاحبه مهدي بن يوسف<sup>(٥)</sup>.

٧ - أما القاضي ابن الشماخ الغافقي فهو:

أبو عبدالله محمد بن الحبيب: من أهل العلم والفضل، حمل عن القاضي

(١) «الفروق الفقهية» لأبي الفضل الدمشقي (ص ٦١ - ٦٢).

(٢) «ترتيب المدارك» (٤ / ٧٦٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٣٤٧).

(٣) «شذرات الذهب» (٣ / ٣٤٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٤٥٢).

(٤) «طبقات الفقهاء» (ص ١٦٣).

(٥) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢١)، «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤١)، «الديباج المذهب» (٢ / ٢٦).

عبد الوهاب جميع كتبه، وأخذ عن أهل الأندلس بعد رحلته المشرقية كتب القاضي عبد الوهاب، وهكذا يكون له الفضل في نشر المؤلفات العراقية - المالكية - بالأندلس والمغرب<sup>(١)</sup>.

وانظر روايته لكتاب «التلقين» في «برنامج المجاري» (١٠٣) وروايته لتواليف القاضي في «فهرس ابن عطية» (١٠٧).

٨ - أما المهدي بن يوسف؛ فهو:

الشيخ الفقيه أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح بن علي بن غلبون الوراق: كان حياً سنة (٤٨٥هـ)، إذ في هذه السنة سمع منه كتاب «التلقين» بالإسكندرية، كما ذكر ذلك ابن خير الإشبيلي في «فهرسته».

٩ - أبو عمران الفاسي:

موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي، استوطن القيروان، وكان له رئاسة العلم، وكان تفقه بها عند أبي الحسن القاسبي وغيره، ورحل إلى قرطبة، ثم إلى المشرق فدخل العراق ثم مكة، ثم رحل إلى مصر وبها سمع من القاضي عبد الوهاب، وتوفي رحمه الله سنة (٤٣٠هـ)، وكان مولده سنة (٣٦٨هـ).

١٠ - أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد الهاشمي العباسي البغدادي المعروف بالميازري:

الفقيه المالكي الأديب، سكن مصر وصحب فيها القاضي عبد الوهاب، فكان من فقهاء مصر والمقرئين بجامعها.

١١ - أبو القاسم عبدالواحد بن علي الجيزي الفقيه المالكي:

ممن صحب القاضي عبد الوهاب بمصر، له كتاب في أصول الفقه، وممن أخذ عنه: ابن سعيد فقيه مبروقة.

١٢ - محمد بن بركات الصوفي.

(١) «ترتيب المدارك» (٨ / ١٦٥)، «المعيار المعرب» (١٠ / ٦٠).

١٣ - علي بن حميد الصواف .

١٤ - محمد بن محمد بن عمر البستي .

١٥ - أبو الحسين يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المُرُسي<sup>(١)</sup> (ت ٤٩٦هـ) :

سمع «التلقين» بمصر على مؤلفه القاضي أبي محمد بن عبد الوهاب، سنة احدى وعشرين وأربع مئة، وهي السنة التي مات فيها أبو محمد عبد الوهاب، كما في «فهرس ابن عطية» (١١٠).

١٦ - أبو محمد الكتاني، عبدالعزيز بن أحمد التميمي الدمشقي الصوفي

الحافظ (ت ٤٦٦هـ) :

ذكره في الرواة عنه ابن عساكر، وسيأتي تصريحه بلقياه في بحث (وفاته).

١٧ - حيدرة بن علي بن محمود بن إبراهيم بن الحسين :

أبو المنجا ابن أبي تراب القحطاني الأنطاكي، ذكره في الرواة عنه ابن عساكر وابن العديم في «بغية الطالب» (٦ / ٣٠١٥).

١٨ - أبو طاهر ابن أبي الصقر الأنباري<sup>(٢)</sup> :

ذكره ابن عساكر .

١٩ - علي بن الخضر السلمي :

ذكره ابن عساكر .

٢٠ - علي بن محمد بن شجاع :

ذكره ابن عساكر .

٢١ - أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد الغساني الغنمي الفقيه المالكي

(ت ٤٦٨هـ) :

(١) انظر ترجمته في: «بغية الملتمس» (٤٨٣)، «الصلة» (٢ / ٦٠٩).

(٢) ولم يترجم للقاضي عبد الوهاب في «مشيخته» المطبوعة بتحقيق الشيخ الشريف حاتم العوني حفظه الله .

ذكره هبة الله بن الأكفاني في «زيادات تالي تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (ص ٣٨١)، أنه حدث عن القاضي عبد الوهاب .

٢٢ - أبو بكر محمد بن علي بن الحسن بن البسر الغوثي اللغوي :

التقى بالقاضي عبد الوهاب بمصر وأنشده بيتين من الشعر قالهما أبو منصور الثعالبي في أبي سليمان الخطابي . انظر : «معالم السنن» (٤ / ٣٨٠) .

وقد وجدت في «ترتيب المدارك» أن من تلامذة القاضي عبد الوهاب : أبو عبدالله المازري البغدادي، وهذا كلام لا يصح - فيما أرى - لأن أبا عبدالله المازري الإمام المشهور هو صقبلي وليس بغدادياً، ثم إنه توفي سنة (٥٣٦هـ)، وولد بعد وفاة القاضي عبد الوهاب بأكثر من ربع قرن، فكيف جاز أن يكون تلميذاً له؟! لذلك ترجح عندي أن هذا الفقيه ليس هو أبا عبدالله المازري، بل هو أبو علي الميازري البغدادي، إذ لا صلة للأول بالقاضي عبد الوهاب إلا من حيث إنه شرح له كتابه «التلقين» شرحاً نال القبول عند الفقهاء، ومن المستبعد جداً - عندي - أن يكون هذا الخلط من القاضي عياض، لأنه أدرك أبا عبدالله المازري واستجازه في رواية كتاب «المعلم بفوائد مسلم»، وهو يعلم أن القاضي عبد الوهاب توفي سنة (٤٢٢هـ)، كما نص عليه في «الترتيب»، فالغالب - عندي - أن هذا الخلط من هفوات التحقيق!!

● آثاره العلمية ومؤلفاته :

للقاضي عبد الوهاب كتب كثيرة في أكثر الفنون لكنه برع وبرز في تأليف الأصول والفقه المذهبي والخلاف، ومما ذكره المترجمون له ما يلي :

١ - «التلقين» :

وسماه القاضي عياض في «فهرسة شيوخه» (ص ١٣٥) «تلقين المتبديء»، وسماه ابن خير في «فهرسته» (ص ٢٤٣) : «تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي» .

وهو من المختصرات التي يدور عليها مذهب مالك، ومع صغر حجمه يعد من

أجود المختصرات، ومن خيار الكتب وأكثرها فائدة<sup>(١)</sup>، وأسند السلفي في «معجمه» (رقم ٤٥٣) عن هارون بن النضر الريفى: «أنه كان يقرأ كتاب «التلقين» من حفظه كما يقرأ الإنسان فاتحة الكتاب مع أنه كان أمياً»، وفي ترجمة (عبدالله بن أحمد بن عمرو السلفي) من «تكملة ابن الأبار» (ص ٨٣٢) أنه قرأ «التلقين» على ابن العربي في مجلس واحد<sup>(٢)</sup>، وكان القاضي يقرأ هذا الكتاب إلى أواخر حياته كما تراه في «فهرس ابن عطية» (١١٠).

ونشر هذا الكتاب عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، سنة ١٩٩٣ م، وحققه بجامعة أم القرى الطالب محمد ثالث سعيد الغاني سنة (١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ)، وطبع في مجلدة في جزئين.

وذكره جل من ترجم له. وانظر: «الرحلة العياشية» (ق ٤٠١)، «هدية العارفين» (١ / ٦٣٧).

## ٢ - «المعين على كتاب التلقين»:

وهو شرح من القاضي عبد الوهاب لمختصره «التلقين» لكنه لم يتمه<sup>(٣)</sup>، وتوجد نسخة من هذا الكتاب في خزانة القرويين تحت رقم (٣٥٥).

## ٣ - «شرح المدونة»:

بدأ القاضي عبد الوهاب بشرح «المدونة»، لكنه لم يتمه أيضاً.

وذكره القاضي عياض في «ترتيبه» (٧ / ٢٢٢)، وابن فرحون في «ديباجه» (٢

/ ٢٨).

(١) انظر: «الديباج المذهب» (٢ / ٢٦)، «فوات الوفيات» (٢ / ٤٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٣٠).

(٢) انظر: «فهرس الفهارس والأبواب» (٢ / ١٠٤٨ - ١٠٤٩).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢)، «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤١).

٤ - «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة»:

وهو من أعظم ما ألّف القاضي عبدالوهاب، وكان هذا الكتاب في مئة جزء، فوق الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية بمصر، فألقاه في النيل<sup>(١)</sup> قبل أن يكتب له الانتشار، وقد قدر لهذا القاضي أن يموت هو الآخر غرقاً في نهر الفرات.

ذكره له جمع. انظر: «هدية العارفين» (١ / ٦٣٧).

٥ - «الممهد في شرح مختصر أبي محمد بن أبي زيد القيرواني»:

وهو شرح «لمختصر المدونة» الذي ألفه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، صنع فيه نحو نصفه<sup>(٢)</sup>، وقد ذكره القاضي في كتابنا «الإشراف» (مسألة رقم ٣٢٥).

وقد نقل منه ابن الراعي الأندلسي (ت ٨٥٣هـ) في كتابه «انتصار الفقير السالك» نصوصاً كثيرة تعد أحياناً بالصفحات، ونسبه له العياشي في «رحلته» (ق ٤٠١).

ويوجد الجزء الخامس من هذا الشرح العظيم في مركز المخطوطات بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى، وهو تحت رقم (٤٨ فقه مالكي)، ويحتوي هذا الجزء على الأبواب التالية:

الجعالة، القراض، المساقاة، الشركة، الوديعة، الوكالات، العصبة، الشهادات، الدعاوى، الإقرار، الرهن، العارية، الحجر، التفليس، الضمان، الحوالة، الصلح، إحياء الموات، اللقيط، اللقطة، الغصب، الاستحقاق، الهبات، الصدقات، الأحباس، الوقف، الشفعة، القسمة، الوصية.

٦ - «شرح رسالة ابن أبي زيد»:

(١) انظر: «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٤)، «انتصار الفقير السالك» (٢٩٧).

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٤).

سبق وأن ذكرنا سبب وقصة تأليفه «شرح الرسالة»، ولقد قيل بأنه أول شارح لها، وسلك في شرحه مسلك الإسهاب والإطناب في نحو ألف ورقة، ولقد بيعت أول نسخة من هذا الشرح بمئة مثقال ذهباً<sup>(١)</sup>، ولقد قال شعراً حسناً في مدحه للرسالة هذا نصه:

رسالة علم صاغها العلم النهدي      قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد  
أصول أضواء بالهدى فكأنما      بدا لعيون الناظرين بها الرشد  
لقد أم بانيتها السداد فذكره      بها خالد ما حج واعتمر الوفد  
وفي صدرها علم الديانة واضحاً      وآداب خير الخلق ليس لها ند

وهذا الشعر عند السلفي في «معجم السفر» (ص ١٦٧ - ١٦٨ رقم ٥٢٨) قال:  
أنشدني الفقيه أبو محمد عبدالله بن موسى بن إسماعيل الغرناطي بالإسكندرية  
للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي في «رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي  
زيد القيرواني» وذكره، وهو في «معالم الإيمان» (٣ / ١١١) للدبّاغ.

وذكر هذا الكتاب أبو عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي، المعروف  
بـ «ابن الخطاب» (ت ٥٢٥هـ) في «مشيخته» (ص ١٩٢)، وقال: «في مجلدات،  
وله فيها شعر»، وابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (٢٤٥)، والقاضي عياض في  
«ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢)، وابن حجر في «فتح الباري» (٩ / ٤٦٧)، وصاحب  
«النجوم الزاهرة» (٤ / ٢٧٦)، والشاطبي في «الموافقات» (٣ / ١٢٧ و ٥ / ٢١٧ -  
بتحقيقي).

وذكره الذهبي في «السير» (١٧ / ٤٣٠)، وابن شاکر الكتبي في «فوات  
الوفيات» (٢ / ٤١٩) باسم «المعرفة في شرح الرسالة» وفرق بينهما اليافعي في «مرآة  
الجنان» (٣ / ٤١).

ويوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم

(١) انظر: «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢)، «الديباج المذهب» (٢ / ٢٨)، «معالم الإيمان» (٣ / ١١١).

(٦٢٥ق)<sup>(١)</sup>، ونشر الأستاذ محمد السليمانى ما يخص موضوع (الإجماع) منه، وألحقه في «المقدمة في الأصول» لابن القصار (ص ٢٥٧ - ٢٨٧).

#### ٧ - «المعونة على مذهب عالم المدينة»:

وهو كتاب في فقه المذاهب، وأحياناً يذكر الخلاف في المذاهب، مطبوع عن المكتبة التجارية - في ثلاثة مجلدات، وطبعة أخرى في مجلدين عن دار الكتب العلمية.

وأسند السلفي في «معجمه» (ص ١٦٨ رقم ٥٢٩) إلى أبي عبدالله الفاسي بالأندلس قال: رئي القاضي عبدالوهاب بن علي المالكي البغدادي في المنام، فقيل له: بم نفعك الله، قال: بكل ما ألفتة إلا بكتاب «التلقين» فإني ما أردت به وجه الله، وأكثر ما نفعني بكتاب «المعونة»، وكان قد ألف «التلقين» في مقابلة كتاب صنفه بعض الفقهاء.

وذكره له جمع، منهم: ابن خير في «فهرسته» (ص ٢٤٥)، والعايشي في «رحلته» (ق ٤٠١)، وأخطأ حاجي خليفة وتبعه إسماعيل باشا البغدادي في جعلهما هذا الكتاب «شرح الرسالة»، وسيأتي بيان ذلك قريباً.

#### ٨ - «عيون المسائل»:

وهو في الفقه، وقد ذكره ابن فرحون ونقل عنه في كتابه اللطيف «درة الغواص في محاضرة الخواص» (١٥٧)، و«الديباج» (٢ / ٢٨)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢ / ٢٨)، ومخلوف في «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٤)، وإسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون» (٢ / ١٣٤) و«هدية العارفين» (١ / ٦٣٧).

ورأيت في «فهرس مخطوطات خزانة القرويين»<sup>(٢)</sup> كتاب «عيون المجالس»

(١) انظر: «مقدمة تحقيق الرسالة» (ص ٤٣)، وينقل عنه كثيراً متأخرو المالكية. انظر مثلاً: «مواهب الجليل» (٢ / ٥٣٨).

(٢) «فهرس مخطوطات خزانة القرويين» (٣ / ٢٤٩).

للقاضي عبدالوهاب أبي محمد بن نصر البغدادي تحت رقم (١١٤٣)، لعله يكون هو أو يكون كتاباً آخر له، ويوجد في مكتبة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور كتاب بعنوان «عيون من مسائل الأحكام والقضايا» تحت (رقم ١٨٧) منسوب للقاضي عبدالوهاب، لعله هذا الكتاب.

٩ - «اختصار عيون المجالس»<sup>(١)</sup> :

وهو في فقه مختلف المذاهب، والفقه المقارن، في مجلد واحد ضخيم، يوجد بخزانة القرويين بفاس.

١٠ - «اختصار عيون الأدلة» :

وهو اختصار لكتاب «عيون الأدلة» للقاضي ابن القصار، ويوجد من كتاب ابن القصار «عيون الأدلة» ثلاثة أجزاء بخزانة القرويين بفاس، أما اختصاره فيوجد في مجلد ضخم مصور في خزانة القرويين ورقمه (٨٠ / ٢٩١).

قال القاضي عبدالوهاب في آخر الكتاب: «وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله حرفاً حرفاً إلا في بعض المسائل، فاختصرت في نقلها بعض الاختصار، وفي بعض المسائل قدمت وأخرت ولم نغير المعنى وهو قليل، وقد تركت فصولاً ومسائل لوقوع الاختلاف فيها، وعدد هذه المسائل ألف وأربع مئة وأربعون مسألة، والحمد لله رب العالمين...»<sup>(٢)</sup>.

١١ - النظائر في الفقه :

ذكره محمد العابد الفاسي ضمن «فهرس خزانة القرويين» ونسبه للقاضي عبدالوهاب، وهو في خزانة القرويين<sup>(٣)</sup> تحت رقم (٢ / ٣٨٢)، يقع في (٢٩) ورقة ويرجع تاريخ نسخه إلى سنة (٩٧٣هـ)، ولم أجد في ترجمة القاضي عبدالوهاب

(١) «الأعلام» (٤ / ١٨٤).

(٢) «اختصار عيون الأدلة» (ق ١٣٨ / ١).

(٣) «فهرس خزانة القرويين» (١ / ٣٧٦).

نسبة ذلك الكتاب إليه، وإن ثبتت نسبته إليه، فإنه يعتبر من أول ما ألف عند المالكية في هذا الفن.

١٢ - «أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة»:

وهو كتاب في الفقه المقارن، ذكره القاضي في «ترتيبه» (٧ / ٢٢٢)، وابن فرحون في «ديباجه» (٢ / ٢٨)، وينقل القرافي كثيراً عن هذا الكتاب في كتابه «الذخيرة»<sup>(١)</sup>.

١٣ - «الأدلة في مسائل الخلاف»:

ذكره ابن شاکر الكتبي (ت ٧٦٤هـ) في «الوفيات» (٢ / ٤٢٠)، وابن فرحون في «ديباجه» (٢ / ٢٧)، وإسماعيل البغدادي في «هدية العارفين» (١ / ٦٣٧)، وهو في الفقه المقارن أيضاً.

١٤ - «الرد على المزني»<sup>(٢)</sup>:

ذكره ونقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «منهاج السنة النبوية» (٥ / ٢١٦)، وذكره ابن القيم في «الطرق الحكيمة» (١٠٥ - ط العسكري).

١٥ - «الجوهرة في المذاهب العشرة»:

ذكره إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١ / ٦٣٧)، والزركلي في «الأعلام» (٤ / ٣٣٥).

١٦ - «الفروق في مسائل الفقه»:

ذكره ابن فرحون «ديباجه»<sup>(٣)</sup>، ويعد هذا أول كتاب مالكي يؤلف في فن الفروق الفقهية، حيث لا يعلم ولم يصلنا من ألف من هذا الفن قبل القاضي

(١) انظر: مقدمة الجزء الأول، الملحق (ص ٢١) من كتاب «الذخيرة».

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢).

(٣) انظر: «الديباج المذهب» (٢ / ٢٨)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٤)، ونقل منه المواق في «التاج والإكليل» (٧ / ٢).

عبد الوهاب<sup>(١)</sup> من المالكية، وتحرف في «شجرة النور الزكية» (١٠٤) إلى: «البروق»، وقد سبق في مبحث (تلاميذه) أن أبا الفضل الدمشقي ذكر للقاضي عبد الوهاب «الجموع والفروق» وقال: «وإنه تلف له، ولم يعمل غيره».

١٧ - «الإفادة»<sup>(٢)</sup>:

وهو في أصول الفقه يكثر ذكره القرافي في كتابه «شرح تنقيح الفصول»، والزركشي في «البحر المحيط» (١ / ٨، ٩٩، ١٠٥، ١٠٧، ١٨٩، ٢٣٨، ٢ / ٢ و ٣٧٩، ٣٤٤، ٣ / ١١، ٧٢، ٨٣، ١١٢، ٢٥٨، ٢٩٠، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤ / ٣٦٩)، وذكره له القاضي عياض في «ترتيبه» (٧ / ٢٢٢)، وابن فرحون في «ديباجه» (٢ / ٢٨).

١٨ - «التلخيص في أصول الفقه» أيضاً<sup>(٣)</sup>:

ويطلق عليه أيضاً «الملخص» كما في «فهرسة ابن خير» (ص ٢٥٦)، ويكثر النقل عنه القرافي والزركشي في كتابيهما «شرح تنقيح الفصول» و «البحر المحيط» (١ / ٨، ١٥٦، ١٥٨، ٢٠٢، ٢١٢، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٩، ٤ / ٢ و ٢٨، ١٤٢، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٧، ٣٦٩، ٣٨٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢١، ٤٢٣ و ٤ / ٣ و ٥٨، ٧٤، ٧٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٨٧، ٤٧٢، ٤ / ٣١، ٢٦٤، ٤١٣، ٤٣٦، ٥٢٢، ٥٣٥، ٥ / ٣٢، ٧٥، ٩٩، ١٦٢) وغيرها، ونقل عنه أيضاً السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض»<sup>(٤)</sup> و «المزهر في

(١) انظر: مقدمة تحقيق كتاب «الفروق» للونشريسي (ص ٥٢) تحقيق حمزة أبو فارس، ثم رأيت في «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٥٢ - ٢٥٣) أن أبا القاسم عبدالرحمن بن علي الكناني المعروف بـ «ابن الكاتب» (ت ٤٠٨ هـ) له «جزء منطو على أحد وأربعين فرقا».

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢)، «الديباج المذهب» (٢ / ٢٨).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) نقل منه (باب القول في صحة النظر) (ص ٤٦)، و (باب الإجماع حجة) (ص ٨٢ - ٨٨)، و (فصل في فساد التقليد) (ص ١١٠)، و (الفرق بين الاجتهاد والقياس) (ص ١٧٠)، ونقله عنه السليمانى وأودعه في ملحق بآخر «المقدمة في الأصول» (ص ٩١).

علوم اللغة وأنواعها»<sup>(١)</sup>.

١٩ - «المفاخر»:

وهو في أصول الفقه كذلك، ولعله نفسه كتاب «الأجوبة الفاخرة في أصول الفقه» الذي اعتمده الزركشي في تأليف كتابه «البحر المحيط»<sup>(٢)</sup>، ذكره القاضي عياض في «ترتيبه» (٧ / ٢٢٢).

٢٠ - «المقدمات في أصول الفقه»:

ولم أجد من ذكره ضمن ترجمة القاضي عبدالوهاب، وإنما نقل عنه وذكره السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» - ولعله يكون مقدمة لكتاب من كتبه الأصولية -، قال السيوطي: «وقال القاضي عبدالوهاب أحد أئمة المالكية في أول كتابه «المقدمات في أصول الفقه»:

«الحمد لله الذي شرع وكلف، وبين ووقف، وفرض وألزم، وأوجب وحثم، وحلل وحرّم، وندب وأرشد، ووعد وأوعد، ونهى وأمر، وأباح وحظر، وأعذر وأندر، ونصب لنا الأدلة والأعلام على ما شرع لنا من الأحكام، وفصل الحلال من الحرام، والقرب من الآثام، وحضّ على النظر فيها والتفكّر، والاعتبار والتدبّر، فقال جلّ ثناؤه: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ آيَاتٌ أَنْ يَسْأَلُوا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وقال: ﴿كُنْتُ أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ مَبْرُكًا لِيَذَبَّوْا عَنِ بَيْتِهِمْ وَلِيَسْتَكْفُرُوا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والتفقه من التفهم والتبين ولا يكون ذلك إلا بالنظر في الأدلة واستيفاء الحجة

(١) نقل فيه (١ / ٣٦٢ - ٣٦٣) الفروق بين الحقيقة والمجاز.

(٢) «البحر المحيط» (١ / ٨).

دون التقليد، لأن التقليد لا يُثمر علماً ولا يُفضي إلى معرفة، وقد جاء النَّصُّ بدمٍ من أخلد إلى تقليد الآباء والرؤساء، وأتباع السادة والكبراء، تاركاً بذلك ما ألزمه من النَّظَر والاستدال، وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، في نظائر من هذه الآيات تنبيهاً على علة خطر التقليد، بأن فيه ترك اتباع الأدلة، والعدول عن الانقياد إلى قول من لا يعلم أنه فيما تقلد فيه مصيب أو مخطيء، فلا يأمن التقليد لغيره كون مما يقلده فيه خطأً وجهلاً؛ لأن صحة المذهب لا تتبين من فساده باعتقاد المعتقد له وشدة تمسكه به، وإنما يتميز صحيح المذاهب من فاسدها وحقها من باطلها بالأدلة الكاشفة عن أحوالها، والمميزة بين أحكامها، وذلك معدوم في المقلد، لأنه متبع لقول لا يعرف صحته من فساده، وإنما اعتقده لقول مقلده به.

فإن زعم صاحب التقليد أنه يعرف صحة القول الذي قلده فيه، ويعلم أنه حق، وأن اعتقاده واجب؛ فذلك باطل منه لأن العلم بذلك لا يكون إلا بالنظر في الأدلة التي هي طريق العلم به، فإذا عدل عنها علمنا بطلان دعواه للعلم بصحة ما قلده فيه.

فإن قال: علمت صحة القول الذي قلده فيه بدليل وحنة.

قلنا: فأنت غير مقلد؛ لأنك عارف بصحة القول الذي تعتقده، والتقليد هو اتباع القول؛ لأن قائلاً قال به من غير علم بصحته من فساده».

ثم قال: «فإن قيل: فإذا كنتم تمنعون التقليد وتدعون إلى النظر فيجب أن تبيّنوا صحته، وتثبتوه طريقاً للعلم بالمنظور فيه.

فالجواب: أن القرآن قد حض على النظر والاعتبار في الآيات السابقة، ولا يجوز أن يحض على النظر فيما لا يثمر علماً، ويأمر باعتقاد ما يؤدي إليه وإن لم يكن حقاً، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى

اللَّهُ إِلَّا الْحَقَّ ﴿ [النساء: ١٧١]، ومع ما ورد به القرآن من الاستدلال على مدلولها، والتنبيه على تصحيح وإفساد مقالات، وذلك في القرآن كثير يطول استيفاءه.

ومن الظاهر في ذلك المشهور: ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الأحكام، ومناظرة بعضهم لبعض، وذلك أشهر وأظهر من تكلف الإطالة بتقصيه، فبان بما أوردناه صحة النظر والاستدلال، وثبوته طريقاً للعلم بالمنظور فيه.

فإن قيل: أخبرونا عن مرید التفقه ما الذي يلزمه؟

قلنا: لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد، وقوة على الاستدلال والاعتبار أن يعتقد التفقه إلا من طريق الاستدلال الصحيح، العاري من آفات نظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه.

فإن قيل: فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى درس مذهب مالك بن أنس، واعتقاده والتدين بصحته، وفساد من خالفه.

قلنا: هذا ظن منك بعيد، وإغفال شديد؛ لأننا لا ندعوا من ندعوه إلى ذلك إلا إلى أمر قد عرفنا صحته، وعلمنا صوابه بالطريق التي قد بينها، فلم نخالف بدعائنا إليه ما قررناه وعقدنا الباب عليه.

قال السيوطي: «هذا كلام القاضي عبدالوهاب، وهو نظير قول من قال من أصحابنا: ما قلدنا الشافعي، ولكن طابق اجتهاده اجتهادنا»<sup>(١)</sup>.

وما زال هناك أصل خطي محفوظ يمكن أن يندرج تحت هذا العنوان. انظر الكتاب الآتي.

(١) انظر: كتاب «الرد على من أدخل إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) (ص ١٠٧ - ١١٠ - ط فؤاد عبدالمنعم - أو ص ١٢٣ - ١٢٦ - ط خليل الميس).

٢١ - «تقييد على الأحكام الخمسة»:

ضمن مجموع من ورقة ٢٤٦ إلى ٣٤٨ في خزانة تطوان برقم ٨٢٦، ومنه نسخة أخرى في المكتبة الوطنية بالجزائر، تحت رقم (٨٤٨) ملحقة مع كتاب «التلقين».

وهذا نصُّ ما فيه<sup>(١)</sup>: «اعلم أن أفعال المكلفين كلها لا بد أن يحكم لها بأحد خمسة أحكام: إما الوجوب، أو الندب، أو الحظر، أو الكراهة، أو الإباحة، وما عدا ذلك من الأحكام فإن هذه الأحكام تتضمنه.

فأما الواجب فحده: ما حرم تركه.

وقيل: ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب، أو ترك بدله إن كان ذلك بدل عقاب.

والأول أحصر، وهذا أوضح<sup>(٢)</sup>.

وفائدة هذا التقييد<sup>(٣)</sup> أن الواجب على ضربين:

١ - منه ما له بدل يرد إليه فهو واجب، وليس في تركه عقاب إذا ترك إلى بدله، فإن جمع بين تركه وترك بدله تعلق بذلك العقاب؛ كغسل الرجلين في الوضوء، وهو واجب وله تركه إلى المسح على الخفين، ولا يكون في تركه عقاب؛ إلا أن يجمع بين تركه وترك بدله، وكتركه العتق في كفارة اليمين إلى الكسوة وإلى الطعام، فما فعل من ذلك ناب بدله عن بدله بلا عقاب، إلا أن يترك الأصل والفرع جميعاً.

٢ - والضرب الثاني: ما لا بدل منه؛ كغسل الوجه أو مسح الرأس عندنا في الوضوء؛ ففي تركه عقاب.

(١) ألحقه الأستاذ محمد السليمانى بـ «المقدمة في الأصول» (ص ٢٢٩-٢٣٤) لابن القصار.

(٢) في النسخة الجزائرية: «والأول أخصر، وهذا أرسخ».

(٣) في النسخة الجزائرية: «وهذا التفسير».

وللواجب عبارات، يقال: واجب، ومكتوب، وثابت، ومفروض، ومحتوم، ولازم، ومستحق.

وقد ورد بهذه العبارات الكتاب والسنة واللغة، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، يريد: أوجب وفرض، وكذلك: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿كَانَ عَلَى رَيْكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، يريد: أنه تعالى ألزم نفسه ذلك، وقال: ﴿أَنْزَلْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا لَهَا كَرَاهُونَ﴾ [هود: ٢٨]، وفي الخبر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر وزكاة الفطر»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، كذلك ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] يريد: مستحقاً.

وأما المندوب؛ فحده: ما فعله ثواب، وليس في تركه عقاب؛ فبالوصف الأول بان من المحظور والمكروه والمباح؛ لأن كل ذلك ليس في فعله ثواب، وبالوصف الثاني بان من الواجب؛ لأن الواجب في تركه عقاب.

وله عبارات، يقال: مسنون، ومندوب، ونفل، وتطوع، وفضيلة، ونافلة، ومرغب فيه.

وأما المحظور؛ فهو نقيض الواجب، وحده: ما في تركه ثواب، وفي فعله عقاب، وذلك كالزنا، وشرب الخمر، والقتل.

ويقال فيه: محظور، ومحرم.

وأما المكروه؛ فهو نقيض المندوب، وهو: ما في تركه ثواب، وليس في فعله عقاب، مثل: انتهار العبد والخادم وضربهما على الندب، وكذلك ما ندب الإنسان فيه إلى الصفح عنه والعفو فيه، وكالتنزه عن الجلوس على الطرقات للنزاهة والأكل فيها وفي الأسواق لذوي الأقدار، وقبله الرجل أهله في السوق، أو ضربه لها، ودوام المعادة لمن ظلمك وأشباهه كثير.

(١) خرجته في تعليقي على «الإشراف» (مسألة ٥١١).

وأما حد المباح؛ فما استوى أحواله من المكلفين، وهو ما لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه؛ كلبس الناعم، وأكل الطيب، والسفر للتجارات، ورؤية البلاد، وشبهه.

واعلم أن هذه العبارات هي على طريقة الأصوليين والفقهاء، فأما على طريقة اللغة فلها معان أخرى:

فالجوب عندهم معناه: السقوط، يقال: وجبت الشمس إذا سقط قرصها، ووجب الحائط إذا سقط، [والميت إذا مات]<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦]، فشبه الأصوليون ما وجب على الإنسان ولزمه [فعله]<sup>(٢)</sup> كالشيء الذي يسقط عليه فلا يمكنه إزالته.

والفرض عندهم له معنيان:

أحدهما: التقدير، من قولهم: فرض القاضي [على فلان]<sup>(٣)</sup> نفقة زوجته، يريدون: قدرها لأنها واجبة بإيجاب الله تعالى، ومنه قوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: قدرتم لهن مهراً.

والآخر: الثبوت، من قولهم: فرض عطاء الجند؛ أي: أثبت، وقولهم: الفرضة للموضع الذي ترقى إليه السفن، فشبه الواجب بذلك، ومن: فرض الخياط الثوب إذا قدره، وقيل له: مفروض الثبوت للزومه<sup>(٤)</sup>.

والسنة: الطريقة، ومنه قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [الإسراء: ٧٧]، وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»<sup>(٥)</sup>، يريد طريقتي وطريقتهم.

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة تطوان.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة تطوان.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخة تطوان.

(٤) في النسخة الجزائرية: «لزومه».

(٥) خرجته بتفصيل في تعليقي على «الاعتصام» و«الموافقات» (٤ / ١٣٣)، والحديث صحيح

قال أبو ذؤيب<sup>(١)</sup>:

فلا تجزعنَّ من سنة أنت سرتها فأول راض سيرة من يسيرها

ومنه: سن الماء؛ أي: جريه على نسق.

والندب في اللغة: الدعاء إلى الشيء، يقال: ندبه إلى كذا، وإلى فعل كذا،

إذا دعاه إليه.

والنفل: فعل ما ليس عليه عقاب، كالهبة، ويقرب منه التطوع، وكأنه مما

يكون من جنسه واجب.

والمحظور: هو الممنوع، من الحظيرة، وهو الموضع المحاط عليه ليمنع

منه.

والكراهة: نفار النفس من الشيء.

والإباحة: التوسعة، من قولهم: باحة الدار؛ أي: وسطها، وما ذكرناه عن

الأصوليين يقرب من هذا المعنى، والله أعلم.

قال القاضي: وكنت أجعل هذه مقدمة لأول «التلقين»، ولكن خرجت منه

نسخ فكرهت إفسادها<sup>(٢)</sup>.

٢٢ - «المروزي في الأصول»:

هكذا ذكره القاضي عياض في «ترتيبه» (٧ / ٢٢٢).

٢٣ - وله مؤلف في العقيدة:

ذكره السكوني في كتابه «عيون المناظرات» حيث قال: «... وقد ذكر

القاضي عبد الوهاب في «عقيدته» أن مالكا رحمه الله صنف «عقيدة» وأعطاه لابن

(١) في «ديوانه» (٢ / ٤٨).

(٢) جاء في آخر النسخة الجزائرية: «كملت المقدمة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا

محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً».

وهب فكانت عنده»<sup>(١)</sup>.

ولعله يكون مقدمة عقدية لكتاب من كتبه على طريقة ابن أبي زيد القيرواني في كتابه «الرسالة».

٢٥ - الواضحة في تفسير الفاتحة» :

ذكره د. عبدالرحمن الصديق في «رسالته» (٢١١).

● كتب نسبت للمؤلف خطأً :

١ - نسب إليه كتاب «شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام» :

نسبه إليه محمد العابد الفاسي في «فهرس مخطوطات القرويين»، وقد نسبت الباحثة البتول بن علي التي حققت هذا الكتاب لأبي الوليد الباجي، وهو الصواب، وقد طبع هذا الكتاب عن الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب بتحقيق وتقديم الشيخ محمد أبو الأجفان باسم «فصول الأحكام»، ونسبه أيضاً لأبي الوليد الباجي، وجاء في مطبوعه (ص ١٠١) من قول الباجي: «قد أوعبنا في كتابنا هذا ما إليه أشرنا من «شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام»، والله ولي الإفضال والإنعام...»، ثم قال محققه: «ومن هذه الخاتمة استمد اسم الكتاب، فكان عند البعض «شرح فصول الأحكام...»، وعند البعض الآخر: «فصول الأحكام...».

٢ - «كتاب الرحبة» :

قال الدكتور محمد الروكي في كتابه «قواعد الفقه الإسلامي» (ص ٦٤ - ٦٥)، وقد نسب صاحب «كشف الظنون» للقاضي عبدالوهاب كتاباً سماه «الرحبة»، وقال عنه: «إنه مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة»، والحقيقة أن الرجل اختلط عليه الأمر، فالرحبة مدينة بناها مالك بن طوق الجد الأكبر للقاضي عبدالوهاب

(١) «عيون المناظرات» للسكوني (ص ٢٠٤).

- كما تقدم -، وسبب هذا الاختلاط هو أنه وجد عند ابن خلكان - وغيره - هذه العبارة: «... الفقيه المالكي وهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي، صاحب الرحبة»، فظن أن الصفة راجعة إلى القاضي عبدالوهاب، والصواب أنها راجعة إلى جده مالك كما ذكرت، وأما وصفه للكتاب بأنه مع صغر حجمه من خيارات الكتب وأكثرها فائدة، فهي نفس العبارة التي وصف بها ابن خلكان كتاب «التلقين».

وللرجل أخطاء أخرى غير هذا الخطأ، من ذلك أنه مزج بين كتابين للقاضي عبدالوهاب، وساقهما على أنهما كتاب واحد هكذا: «المعونة في شرح الرسالة»، ومن ذلك أيضاً أنه عند ذكر نسب القاضي عبدالوهاب قال: «القاضي ابن طوق الثعلبي»، والصواب أنه التغلبي كما تقدم، وقد تابعه على كل هذه الأخطاء صاحب «هدية العارفين» (١ / ٦٣٧)!!، وزاد عليه أنه ذكر في وفاة القاضي عبدالوهاب مرة أنها سنة (٤٢٢هـ)، ومرة أنها (٤٩٢هـ).

### ٣- «غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة»:

ذكره الزركلي في «الأعلام» (٤ / ٣٣٥) ونسبه للقاضي عبدالوهاب، وأشار إلى أنه مخطوط، وتوجد نسخة من هذا الكتاب مخطوطة في دار الكتب الوطنية بمدريد في أسبانيا تحت رقم (٦٠)<sup>(١)</sup>.

وقد ورد هذا العنوان بنصه في الكتاب المنسوب للقاضي «شرح فصول الأحكام» فقد جاء فيه (ص ١١٦): «... بادرت بكتابي هذا، وخرجت غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة، مما لا يستغني الفقيه ولا الحاكم عن مطالعتها...»؛ فالكتاب ليس لعبدالوهاب، فضلاً عن الباجي، فإنه نعت لما أتقن وصنع في «فصول الأحكام».

### ● شعره:

للقاضي عبدالوهاب شعر يروق العيون ويفوق المنثور والموزون، فهو

(١) ذكر ذلك بروكلمان في ملحق (١ / ٦٦٠).

صاحب البيتين المشهورين<sup>(١)</sup>:

وللصعاليك دارُ الضَّنك والضيقِ  
كأنني مصحفٌ في بيت زنديقِ

بغدادُ دارٌ لأهلِ المالِ واسعةٌ  
أصبحت فيها مهاناً أمشي في أزقتها  
ومما ينسب إليه<sup>(٢)</sup>:

لبغداد لم ترحل فكان جوابيا  
وترمى النوى بالمقترين المراميا  
ولكن حذاراً من شمات الأعدايا

وقائلة لو كان ودك صادقاً  
يقيم الرجال الموسرون بأرضهم  
وما هجروا أوطانهم عن ملالة  
وقال<sup>(٣)</sup>:

إذا استقت البحارُ من الرِّكابيا  
وقد جلسَ الأكابرُ في الرِّوابيا  
على الرُّفعاء من إحدى الرِّزابيا  
فقد طابت مُنادمةُ المنايا

متى تصل العطاش إلى ارتواء  
ومن يثني الأصاغرَ عن مرادٍ  
وإنَّ ترفعَ الوُضَعاءِ يوماً  
إذا استوتِ الأسافلُ والأداني  
ومن شعره أيضاً<sup>(٤)</sup>:

فلم أر لسي بأرض مستقرا  
فكان مناله حلواً ومرا

طلبت المستقر بكل أرض  
ونلت من الزمان ونال مني

(١) انظر: «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢)، «الديباج المذهب» (٢ / ٢٨)، «وفيات الأعيان» (٣ /

٢٢٢)، «فوات الوفيات» (٢ / ٤٢٠)، وفيه: «طيبة والمفالس، ظلت حيران أمشي، دار زنديق».

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٥)، «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤١).

(٣) انظر: «فوات الوفيات» (٢ / ٤٢٠)، «وفيات الأعيان» (٣ / ٢٢١) - وفيه: «وكان على خاطري

أبيات لا أعرف لمن هي، ثم وجدتها في عدة مواضع للقاضي عبدالوهاب المذكور» - «شجرة النور

الزكية» (ص ١٠٣).

(٤) انظر: «الديباج المذهب» (٢ / ٢٨).

أطعت مطامعي فاستعبدتني      فلو أنني قنعت لكنت حرا  
وأشد في المسكرات أبياتاً يرد فيها ما أشيع أنها تزيد في الشجاعة والمسة  
وقوة النفس والميل إلى البطش، فقال<sup>(١)</sup>:

زعم المدامة شاربوها أنها      تنفي الهموم وتصرف الغما  
صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا      أن السرور لهم بها تما  
سلبتهم أديانهم وعقولهم      أرايت عادم ذين مغتما

وأخرج القاضي عياض في «الغنية» فهرس شيوخه (رقم ٣٧) بسنده إلى الشيخ  
الزاهد العبد الصالح محمد بن بيان الكازروني قال: «لما دخل عبدالوهاب قرية  
أسعد<sup>(٢)</sup> من بلاد الكرد عند جبل الجودي نزل بها على ابن علوان رئيس القرية،  
وكان عنده شعراء ينشدونه في كل فصل من السنة، ويعرض أشعارهم على القاضي،  
حتى رأى فيها يوماً ذكراً لفضله بعد ذكر الرئيس المذكور، ورأى فيه تعريضاً به إلى  
كمال فضله: «لولا قصوره عن قول الشعر»، فعلم أن الشعراء تواطأوا مع الرئيس  
على هذا ليجربوه هل يحسن الشعر أم لا، فكتب إلى الرئيس بشعر طويل على قافية  
الذال المعجمة أوله [الكامل]:

أبغي رضاكم جاهداً حتى إذا      أملت حُسنى عاد لي منكم أذى  
إنِّي لأُصبحُ من تجنَّ خائفاً      وَيَسِلْمُكم من حربكم مُتَعَوِّداً  
فإلى مَ صبري للتعَب منكم      وإلى مَ إغضائي الجفونَ على القذى  
في أبيات قال في آخرها:

يا شاعراً ألفاظه في نظمه      دُرراً عَدَّتْ وزبرجداً وزمرُّداً  
خذها فقد نظمتها لك حكمةً      فيها وقلْ لمثلها أن يؤخذاً

(١) ذكر هذه الأبيات القراني في كتابه «الفروق» الفرق الأربعون (١ / ٢١٧).

(٢) مدينة إلى جنوب من ميفارقين . انظر: «تقويم البلدان» (٢٨٨ - ٢٨٩).

حتى تَظَلَّ تقول من عَجَبَ بها من قال شعراً فليقله هكذا<sup>(١)</sup>

وقال أبو الحسن الباخري في «دمية القصر» (١ / ٣٠١): أنشدني الشيخ أبو عامر الجرجاني قال: أنشدني الشيخ حذيفة بن الحسين العقيقي، قال: أنشدني المالكي لنفسه:

كل الأنعام كلاب هروا بكلّ طريق

فإن ظفرت بحرّ فاحفظه فهو سلوقي

وقال وأنشدني أيضاً قال: أنشدني أبو محمد الواسطي الشافعي قال: أنشدني المالكي لنفسه:

أيا من قوله نعم ويا من فعله نعم

تقول لقد سعى الواشون بالتحريش لا سلموا

وقد راموا قطيعتنا فقلت: بل أنا لهم

قوله: أنا لهم، كلمة تهديد، وقد ملح حيث حمل لفظة التهديد على معنى التملك.

قال: وأنشدني أيضاً له:

أتذكر إذ نهاية ما تمنى ملاحظة بها منه تفوز

فحين نسجت بينكما التصافي دخلت وصرت مزوراً تجوز

قال: فذكر لي محمد بن الطيب الباقلاني أنه أخذه من قول الآخر حيث يقول:

قد كنت أقرأ هذه السوره فانكشفت لي هذه الصورة

شيشتني حتى إذا صلت من تهواه بي فزرتني خيره

(١) الأبيات بتمامها في: «الذخيرة» (٨ / ٥١٧ - ٥١٨) - وجرى عليها تعديل منها -، «تاريخ دمشق»

قلت: الشياش، الطائر الذي يقيد في الشرك ليصطاد به نظيره.

وله أيضاً:

عزلت ولكن ما عزلت عن العلى      وجودك في جيد العلى لك شاهد  
فلا يفرح الأعداء بالعزل مورد      إذا راح عنه صادر جاء وارد  
ولما نظم المعري البيت الذي شكك به على الشريعة في الفرق بين الدية  
والقطع في السرقة وهو:

يد خمس مئين بمسجد وديت      ما بالها قطعت في ربع دينار  
أجاب القاضي عبدالوهاب المالكي رضي الله عنه بقوله:

وقاية النفس أغلاها، وأرخصها      وقاية المال فافهم حكمة الباري  
وهو جواب بديع معناه أن اليد لو كانت تؤدي بما تقطع فيه أو بما يقاربه  
لكثرت الجنايات على الأطراف لسهولة الغرامة، فغلظ ذلك حفظاً لها<sup>(١)</sup>.

أقول: وأيضاً لو لم تقطع الأيدي في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، بل قطعت في  
قيمة دينها وهو خمس مئة دينار أو ستة آلاف درهم لكثرت الجنايات على الأموال  
دون هذا القدر، فسبحان الحليم الخبير.

وذكر له ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣ / ٢٢٠ - ٢٢١) وابن شاعر الكتبي  
في «وفيات الوفيات» (٢ / ٤٢٠ - ٤٢١) شعراً آخر:

ونائمة قبلتها فتنبهت      وقالت تعالوا فاطلبوا اللص بالحد  
فقلت لها إنني فديتك غاصب      وما حكموا في غاصب بسوى الرد

(١) من كتاب «القواعد» لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ)،  
مخطوط الورقة (١٩)، وقد حققه الأستاذ عبدالرحمن الشعلان بجامعة الإمام بن سعود الإسلامية عام  
١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ)، وهو في مطبوعه (١ / ٣٣٧)، ووقع اضطراب في نسبة هذا البيت والذي  
قبله، بيته في تعليقي على «إعلام الموقعين»، وفي كتابي «شعر يخالف الشرع».

خذيها وكُفِّي عن أئيمٍ ظلامَةً  
فقلتُ قصاصٌ يشهد العقلُ أنه  
وباتت يميني وهي هميانٌ خصرها  
فقلتُ ألم أخبر بأنك زاهد  
وإن أنتِ لم ترضي فألفاً على العدِّ  
على كبد الجاني ألدُّ من الشَّهِدِ  
وباتت يساري وهي واسطةُ العقِدِ  
فقلتُ لها ما زلتُ أزهد في الزهدِ  
والأبيات في: «الذخيرة» (٨ / ٥١٨)، و«البداية والنهاية» (١٢ / ٣٣)،  
و«السير» (١٧ / ٤٣١) - وقبلها: «وله أشعار رائقة، فمن ذلك...» وذكرها -،  
و«شذرات الذهب» (٣ / ٢٢٤).

وله شعر كثير، وفي بعضه خلاف في نسبه إليه، وجدير بهذا الشعر أن يجمع  
في ديوان، وانظر له «حاشية الرهوني» (٢ / ١٣٦).  
● عقيدته:

كان القاضي عبدالوهاب من أهل الشُّنَّة، ولقد شهد بذلك ابن القيم وأستاذه  
شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال عنه ابن القيم: «قول القاضي عبدالوهاب إمام  
المالكية بالعراق من كبار أهل السنَّة - رحمهم الله تعالى - صرح بأن الله سبحانه  
استوى على عرشه بذاته نقله شيخ الإسلام عنه في غير موضع من كتبه ونقله عنه  
القرطبي في «شرح الأسماء الحسنی»»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية في ذلك: «... قال أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي  
القيرواني الذي له الرسالة التي سماها برسالة «الإيماء إلى مسألة الاستواء»، لما ذكر  
اختلاف المتأخرين في الاستواء، وذكر أقوالاً متعددة قول الطبري أبي جعفر محمد  
ابن جرير صاحب «التفسير»، وأبي محمد بن زيد، والقاضي عبدالوهاب وجماعة من  
شيوخ الحديث والفقهاء، قال وهو ظاهر بعض كتب القاضي أبي بكر وأبي الحسن  
- يعني الأشعري - نصاً وهو أنه سبحانه وتعالى مستو على عرشه بذاته، قال: وأطلقوا  
القول في بعض الأماكن «فوق عرشه»، قال أبو بكر الحضرمي وهو

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» لابن القيم الجوزية (ص ٥٨).

الصحيح الذي أقول به من غير تحديد ولا تمكن في مكانه ولا يكون فيه  
ولامماسة...» اهـ<sup>(١)</sup>.

● وفاته:

إقامة القاضي عبدالوهاب بمصر لم تطل، فقد مات بعد مقدمه إليها بقليل،  
وكان ذلك سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة (٤٢٢هـ)، وأكثر المؤرخين على أنه مات  
في شهر شعبان<sup>(٢)</sup>، وقيل: إن وفاته كانت ليلة الاثنين الرابع من صفر<sup>(٣)</sup>.

وأقدم من ذكر وفاته عبدالعزيز الكتاني (ت ٤٦٦هـ) في «تالي تاريخ مولد  
العلماء ووفياتهم»<sup>(٤)</sup>، قال: «توفي القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر  
المالكي البغدادي بمصر في شعبان من سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة، وكان قد قدم  
علينا دمشق وحدث بها، ولقيته قبل ذلك بميافارقين»، وقال هبة الله ابن الأكفاني:  
«ذكر الحميدي إما ذا القعدة وإما ذا الحجة في وفاته عوضاً من شعبان».

وذكر القاضي أبي محمد عبدالحق ابن عطية في «فهرسه» (ص ١١٠): أنه  
توفي سنة إحدى وعشرين وأربع مئة!!

وسبب وفاته أنه مرض من أكلة اشتهاها فذكر أنه كان يتقلب ويقول: لا إله إلا  
الله، عندما عشنا متنا<sup>(٥)</sup>.

ودفن بالقرافة وقبره قريب من قبر الإمام الشافعي وابن القاسم وأشهب<sup>(٦)</sup>،

(١) «بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» أو «نقض تأسيس الجهمية» لأبي العباس شيخ  
الإسلام أحمد بن تيمية (٢ / ٣٣٣).

(٢) «تاريخ بغداد» (١١ / ٣٢)، «المنتظم» (١٥ / ٢٢١)، «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٦)، «تاريخ قضاة  
الأندلس» (ص ٤٢)، «حسن المحاضرة» (١ / ٢٧٠)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٤).

(٣) «شذرات الذهب» (٣ / ٢٢٤)، «مرآة الجنان» (٣ / ٤١)، «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٢٩).

(٤) (ص ٣٣٦ - تحقيق محمد المصري).

(٥) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٧)، «الفلاحة والمفلكون» (٨٦).

(٦) «شذرات الذهب» (٣ / ٢٢٤)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٤).

وقيل: إن سنه كان حين مات ثلاثاً وسبعين سنة<sup>(١)</sup>، والراجح أنه مات وعمره ستون عاماً<sup>(٢)</sup>.

وقد قال عند احتضاره للأمير الذي أعانه على مطالبه: «... جزاؤك عندي أن أشكرك عند ربي بعد موتي»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*\*\*

---

(١) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٧).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (١١ / ٣٢)، «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤٢)، «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٦)، «شذرات الذهب» (٣ / ٢٢٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٢٩)، «الوفيات» لابن قنفذ (ص ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٣) «الوفيات» لابن قنفذ القسطيني (ص ٢٣٣ - ٢٣٤).



## دراسة عن كتاب «الإشراف»

وتشمل المباحث الآتية:

- \* صحة نسبة الكتاب إلى المصنف .
- \* تحقيق اسم الكتاب .
- \* تجزئة الكتاب .
- \* موضوع الكتاب .
- \* منهج المؤلف في عرض المادة الفقهية .
- \* منهج المصنف في الاستدلال .
- \* القواعد والضوابط الفقهية والأصولية في كتاب «الإشراف» .
- \* فوائد الكتاب وأهميته .
- \* المؤاخذات على الكتاب .
- \* الجهود المبذولة في الكتاب .
- \* وصف النسخة المعتمدة في التحقيق ونموذج منها .
- \* عملي في هذه النشرة .



## دراسة عن كتاب «الإشراف»

\* صحة نسبة الكتاب إلى المصنف :

الأدلة كثيرة وشهيرة على صحة نسبة كتاب «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب،  
نقتصر منها على الآتي :

أولاً: وجود السند الصحيح المتصل لكثير من العلماء إلى المصنف، ذكروا ذلك في أثباتهم ومروياتهم وبرامجهم، من مثل: ابن خير الإشبيلي في «فهرسة ما رواه عن شيوخه» (ص ٢٤٤)، وصالح بن محمد الفلاني (ت ١٢١٨هـ) في «قطف الثمر في رفع أسانيد المصنقات في الفنون والأثر» (ص ١٦٢ - ١٦٤).

ثانياً: نسبه له بعض من ترجم له، من مثل: القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢) وسماه: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، وكذا وقع عند النباهي في «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤٠، ٤٢).

وذكره دون كلمة «نكت»: ابن فرحون في «الديباج المذهب» (ص ١٥٩)، ومخلوف في «شجرة النور الزكية» (٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، والحجوي في «الفكر السامي» (٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، والفلاني في «قطف الثمر» (١٦٢).

ثالثاً: نقل منه عدد كبير وجم غفير من العلماء، ولا سيما المالكية<sup>(١)</sup>، ويكون

(١) في كتاب «تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف» (مخطوط بمكتبة الزاوية الخمرية بناحية الرشيدية، رقم ١٩٨) للفقيه المالكي: يوسف بن دوناس الفندلاوي المغربي (ت ٥٤٣هـ) نقول كثيرة من «الإشراف» في مواضع متعددة وأحياناً تكون طويلة، من «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف» (ص ٨٩) للدكتور محمد الروكي، ثم تأكدت من ذلك عند وقوفي على الكتاب مطبوعاً سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م بتحقيق الأستاذ أحمد البوشيخي عن وزارة الأوقاف المغربية، وذلك بعد تنضيد كتابنا هذا، والفراغ من تحقيقه.

النقل أحياناً للمسألة برمتها وأحياناً لبعض العبارات، وفي بعض الأحيان يعزى القول للمصنّف دون ذكر اسم الكتاب، وقد اعتنيتُ ببيان هذا في الهوامش، وممن ذكر اسم الكتاب «الإشراف» هكذا باختصار، وأكثر من نقل منه: القرافي في «الذخيرة» (١ / ٢٣٢، ٣٣١، ٣٤٩ و ٢ / ٤١١، ٥٠٥ و ٥ / ٤٣٥، ٤٨٠ و ٧ / ٣٤٩ و ٩ / ٩٦، ٢٧٥، ٢٧٦ و ١١ / ٢٠٦، ٢٥٢)، والباقي في «المنتقى» (١ / ١٩٩، ٣٣٩)، والونشريسي في «المعيار المعرب» (١ / ٢٠٥)، والتتائي في «تنوير المقالة» (٣ / ٤٣٨)، وابن ناجي في «شرح التفرّيع» (ق ١١٤ / ظ)، والعيني في «عمدة القاري» (١٢ / ١٩٤).

رابعاً: تطابق العبارات وتشابه المسائل بين كتاب «الإشراف» وكتب القاضي عبدالوهاب الأخرى، ولا سيما «المعونة»، فرؤوس المسائل، وبداياتها تتشابه بين كتبه حرفاً بحرف، وعبارة بعبارة، وهذا يدل على أن مؤلفها واحد.

خامساً: أحال القاضي في كتابه هذا على «الممهّد» كما في مسألة (٣٢٥) وهو من كتبه، وذكر فيه أسماء جماعة من مشايخه وأقرانه، وصلة القاضي عبدالوهاب بهم وثيقة شهيرة.

سادساً: وجود اسم المصنّف على طرة النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق، وسيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

\* تحقيق اسم الكتاب :

تبيّن لنا مما سبق أن اسم الكتاب «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، ذكره له هكذا ممن له إسناد إلى المصنّف، وهو القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢)، وذكر إسناده إليه - دون تعرض لكتابتنا هذا - في «الغنية» (ص ١٣٥)، وتابعه على هذه التسمية: النباهي، كما تقدم.

وأسقط بعضهم كلمة «نكت» وهم من المتأخرين، ولعلمهم فعلوا هذا على وجه الاختصار، كما هو الشأن في تسمية المؤلفات، وقد ذكر كتابنا هذا جمع باسم «الإشراف»، هكذا باختصار شديد.

\* تجزئة الكتاب<sup>(١)</sup>:

أول ما ظهر كتاب «الإشراف» عن مطبعة الإرادة بتونس، في جزئين صفحاتهما عشرون وست مئة، وهذا التجزيء ليس من صنيع المصنف، وإنما هو من اجتهاد طابعه ومصححه، والتجزئة الأصلية لم ترع في النسخ الخطية المعروفة للكتاب، ولم تحقق، والذي يبدو لي أن الكتاب يقع فيما يزيد عن عشرين جزءاً بقليل، ذلك أن المتصفح لهذه النسخة المطبوعة يجد أن الجزء بتحديد المؤلف لا يتجاوز بضعاً وعشرين صفحة.

فالجزء الأول - مثلاً - يبدأ من الصفحة الأولى وينتهي بآخر صفحة (٢٨) [أي مسألة رقم (٦٩ - بترقيماً)]؛ إذ توجد في نهاية هذه الصفحة عبارة: «تم الجزء الأول من كتاب «الإشراف»».

ويبدأ الجزء الثاني من (صفحة ٢٩) إلى نهاية صفحة (٥٥) [أي مسألة رقم (١٢٦ - بترقيماً)].

والجزء الخامس - مثلاً - يبدأ بصفحة (١٠٤) وينتهي بآخر صفحة (١٢٩) [أي مسألة رقم (٣٣٣ - بترقيماً)].

وتتكرر هذه التجزئة إلى الجزء السابع<sup>(٢)</sup>، ثم تهمل في سائر الكتاب، ونجد أن جل الأجزاء تبدأ بالبسملة، وفي بعضها زيادة «وبه نستعين».

وقد اجتهدت في تجزئة الكتاب مراعيًا هذا من جهة وحجم الأجزاء من جهة أخرى، فخرج معي أن الكتاب يقع في ست وعشرين جزءاً، ورأيت أن إثبات هذا أولى من إهماله؛ فالبناء على المنصوص عليه على وجه يماثله ويشابهه خير من إهماله وإهداره، والله أعلم.

(١) انظر: «قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف» (ص ٨٧ - ٨٨).

(٢) انظر نهاية هذه الأجزاء في خاتمة المسائل ذات الأرقام ٦٩، ١٢٦، ١٨٨، ٢٥٥، ٣٣٣، ٤٢٣، ٥٠٥، ٥٤٢، ٦٢٣، ٧٥٤، ٨٦١، ٩١٧، ٩٦٦، ١٠١٠، ١٠٨٤، ١١١٩، ١٢٠٥، ١٢٧٥، ١٣٦٢، ١٤٢٥، ١٦٠٨، ١٧٩٠، ١٨٥٩، ١٩٧٠.

\* موضوع الكتاب:

يُصنَّف كتابنا «الإشراف» ضمن كتب (الخلاف) قديمًا، وما يسمى ب(الفقه المقارن) حديثًا، وهو يحتوي بين دفتيه على (١٩٧٠) مسألة<sup>(١)</sup>، وهي موزعة على جميع أبواب الفقه.

والمسائل مرتبة على وفق المتعارف عليه بين الفقهاء في (مصنفاتهم الفقهية)؛ فبدأ بـ(الطهارة) وانتهى بـ(المواريث والفرائض).

وهذه المباحث الكلية في الكتاب على حسب ترتيبها فيه:

- |                         |                           |
|-------------------------|---------------------------|
| ١- باب الطهارة.         | ١٢- باب في الركاز.        |
| ٢- باب الحيض.           | ١٣- باب في زكاة الفطر.    |
| ٣- باب الصلاة.          | ١٤- كتاب الصيام.          |
| ٤- باب الأذان.          | ١٥- كتاب الاعتكاف.        |
| ٥- باب في صلاة الخوف.   | ١٦- كتاب المناسك في الحج. |
| ٦- باب في صلاة العيدين. | ١٧- كتاب البيوع.          |
| ٧- باب خسوف القمر.      | ١٨- كتاب الرهون.          |
| ٨- باب صلاة الاستسقاء.  | ١٩- كتاب التفليس.         |
| ٩- باب الجنائز.         | ٢٠- كتاب الحجر.           |
| ١٠- كتاب الزكاة.        | ٢١- كتاب الصلح والمرافق.  |
| ١١- باب زكاة المعادن.   | ٢٢- كتاب الحوالة.         |

(١) زادت عدد المسائل في الطبعة التي ظهرت قريباً عن دار ابن حزم بعناية الأستاذ الحبيب بن طاهر عن هذا الرقم، فبلغت فيه (٢١٢٢)، مع أنه دمج بعض المسائل كمسألة (بيع الصبرة كيلاً) وهي عنده برقم (٩٥٠)، وهي في طبعتنا مسألتي رقم (٨٥٧ - ٨٥٨)، وسر زيادة العدد أنه رقم (الفصول) ولم نرقمها في طبعتنا وهي كثيرة، فالفرق بين العددين قرابة المئة والخمسين.

- ٢٣ - كتاب الضمان .
- ٢٤ - كتاب الشركة .
- ٢٥ - كتاب الوكالة .
- ٢٦ - كتاب الإقرار .
- ٢٧ - كتاب العارية .
- ٢٨ - كتاب الوديعة .
- ٢٩ - كتاب الغصب .
- ٣٠ - كتاب الشفعة .
- ٣١ - كتاب القراض .
- ٣٢ - كتاب المساقاة وكراء الأرض .
- ٣٣ - كتاب الإجارة .
- ٣٤ - كتاب إحياء الموات .
- ٣٥ - كتاب الحبس والوقف والهبات .
- ٣٦ - كتاب اللقطة .
- ٣٧ - كتاب اللقيط .
- ٣٨ - كتاب النكاح .
- ٣٩ - كتاب الخلع .
- ٤٠ - كتاب الطلاق .
- ٤١ - كتاب الإيلاء .
- ٤٢ - كتاب الظهار .
- ٤٣ - كتاب اللعان .
- ٤٤ - كتاب العدة .
- ٤٥ - كتاب الرضاع .
- ٤٦ - كتاب النفقات .
- ٤٧ - كتاب الجنائيات .
- ٤٨ - كتاب القسامة .
- ٤٩ - باب في البغي .
- ٥٠ - كتاب الحدود .
- ٥١ - كتاب القذف .
- ٥٢ - كتاب الأيمان .
- ٥٣ - كتاب النذور .
- ٥٤ - كتاب الضحايا .
- ٥٥ - كتاب في الذكاة .
- ٥٦ - كتاب الصيد .
- ٥٧ - كتاب الأطعمة .
- ٥٨ - كتاب الأشربة .
- ٥٩ - كتاب العقيقة .
- ٦٠ - كتاب الجهاد .
- ٦١ - كتاب القطع .
- ٦٢ - كتاب الأقضية والشهادات .
- ٦٣ - كتاب العتق .
- ٦٤ - كتاب المدبر .

٦٥ - كتاب المكاتب .

٦٧ - كتاب الوصايا .

٦٦ - كتاب أمهات الأولاد .

٦٨ - كتاب المواريث والفرائض .

\* منهج المؤلف في عرض المادة الفقهية :

يتمثل منهج القاضي عبدالوهاب في عرض المسائل الفقهية وفق منهج دقيق ،  
نجمله فيما يلي :

أولاً: يبدأ المصنف بذكر المذهب المالكي بعبارة دقيقة ، يذكر فيها المسألة ،  
ويحدد مراده بعبارة قوية مختصرة دقيقة<sup>(١)</sup> ، ويقرر المشهور في المذهب المالكي ،

وفي نحو تسعين مسألة ذكر الخلاف فيها بين أئمة المذهب ، وفي نحو ثمانين مسألة  
أخرى ذكر روايات متعددة عن مالك في المسألة الواحدة ، بينما في مسائل قليلة جداً  
اضطر المصنف إلى ذكر ما وجده من أقوال أئمة المذهب ، والتجىء في بعضها إلى  
ذكر ما قرره شيوخه<sup>(٢)</sup> فيها ، وربما ذكر أن أصول مذهب مالك تقتضي خلافه (انظر  
مسألة ٦٠٦) ؛ فهو ينقل عن مشايخه مستحضراً الأصول المبنية عليها المسألة ، ويدل  
على ذلك أنه قرر في مسائل حكماً وصرح بأنه لا يعرف فيها نصاً .

ثانياً: ثم يذكر المصنف مذهب المخالفين من سائر الفقهاء على اختلاف  
أعصارهم وأصهارهم وطبقاتهم ، وهو منشغل في تقرير مسائل مشهورة في عصره ،  
يُنَادِي بها في المجالس وتقرر في حلقات العلم والطلب ، قرأها في دواوين بعض  
الفقهاء ، أو سمعها من تقارير مَنْ أدركهم ، أو بلغته عن بعض الأقسام من الفرق  
البدعية الضالة .

ويصعب هنا حصر<sup>(٣)</sup> جميع أسماء الفقهاء الذين ذكر المصنف خلافهم مع  
مذهب المالكية ، ولكن أذكر طبقاتهم مع التمثيل :

(١) وغالباً تشابه عبارته في هذا الكتاب مع ما في كتابه الآخر «المعونة» .

(٢) سمي منهم : ابن الجلاب ، وأبا بكر الأبهري ، وابن القصار .

(٣) تجد إن شاء الله تعالى هذا الحصر في الفهرست الخاص بمذاهب الفقهاء في آخر الكتاب .

## الطبقة الأولى: الصحابة.

ذكر أقوال بعض الصحابة؛ كابن عباس، وعلي، وابن مسعود، وأبي،  
وعبدالله بن الزبير؛ رضي الله عنهم، وهذه الأقوال بعضها لم يصح عن أصحابها،  
أو يكون انفراد بقول، وخولف فيه من قبل سائر الأصحاب، رضوان الله عليهم  
جميعاً.

## الطبقة الثانية: التابعون وتابعوهم.

اعتنى المصنف أيضاً بانفرادات بعض التابعين، وبأقوال بعضهم؛ كسعيد بن  
المسيب، والزهري، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء، والتخمي، وطاوس،  
وغيرهم.

## الطبقة الثالثة: أئمة المذاهب الفقهية.

المادة الغالبة على الكتاب ذكر خلاف (الحنفية) و (الشافعية)، ويهمل ذكرهما  
أو أحدهما في حال الموافقة<sup>(١)</sup>، وفي حال اتفاق المذاهب الثلاثة في استحضار  
المصنف أو تقريره يذكر مذهب الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى، وهذا في الغالب.

ولم يقتصر ذكر الخلاف على هذه المذاهب المتبوعة المشهورة، وإنما تعداه  
لذكر خلاف أصحاب المذاهب الأخرى؛ كالأوزاعي، وأبي ثور، وابن جرير،  
ومكحول، والثوري، وداود الظاهري، وغيرهم.

(١) اللهم إذا كان في المسألة قولان وروايتان - أو أكثر - عند المالكية، وقال بكل قول واحد من هذين  
المذهبين، فيذكر كل واحد ومن قال به من الشافعية أو الحنفية. انظر مثلاً: (المسائل ذات الأرقام:  
٣٥٢، ٣٧٢).

(٢) ولذا فذكره لأحمد في الغالب إنما هو في انفرادات مذهبه، وقد يذكر مذهبه ويكون قد وافقه الشافعية  
أو الحنفية، ولكن لم ينص المصنف على هذا، فكأنه عنده قد انفرد! والأمر ليس كذلك.

الطبقة الرابعة: تلاميذ أئمة المذاهب .

اعتنى المصنف بذكر خلاف تلاميذ الأئمة؛ فذكر مذهب أبي يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل واللؤلؤي من علماء الحنفية، والمزني من الشافعية، أما المالكية؛ فقد نقل عن كثير من أعلامهم وأئمتهم؛ كابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وابن حبيب، وابن الماجشون، وسحنون، وأصبغ، ومطرف، وأحمد بن المعدل.

ومن الجدير بالذكر أن المخالف قد يكون بعض هؤلاء .

فابتدأ المصنف بذكرهم ثم يذكر من وافقهم بعد أن يقرر المعتمد عند المالكية (انظر على سبيل المثال: مسألة رقم ٣٣٨).

الطبقة الخامسة: أقوام يهمل المصنف تسميتهم أو ينعتهم بالبدعة ولم يرض مذهبهم .

يذكر المصنف في بعض الأحيان مذهب أقوام لم يرتضهم؛ فقد يسميهم؛ كما في مسألة (١٠٤٠)، يقول المصنف رحمه الله:

«جواز الإجارة في الجملة مجمع عليه؛ إلا ما يحكى عن ابن عُلَيْبَةَ والأصم». قال: «وهؤلاء لا يعد أهل العلم خلافهم خلافاً»، وقد يبهتهم؛ فيقول: «خلافاً لمن منعه أو كرهه» (انظر مسألة ٨٢٢)، أو: «خلافاً لقوم» (انظر مسألة ٨٣٠)، أو: «حكى عن قوم» (انظر مسألة ٧٩٠)، أو: «خلافاً لنفاة القياس» (انظر مسألة ٧٦٩).

ويؤخر المصنف ذكر هؤلاء في حال شذوذهم ومخالفتهم للمالكية وغيرهم من المذاهب المتبعة؛ فمثلاً: يقول المصنف في مسألة (رقم ١٨١٨) في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن: «إذا قُبِلن منفردات أجزاء من عددن امرأتان، وقال الشافعي: لا يجزىء أقل من أربع نسوة. وقال أبو حنيفة: إن كانت الشهادة فيما بين السرة والركبة قبل فيه امرأة واحدة. وقال قوم: لا يقبل أقل من ثلاث نسوة» .

وقد يسرد المصنف بعض المسائل دون ذكره للخلاف فيها، ويقع هذا نادراً.

انظر مثلاً: (مسألة ١٠١٧).

ثالثاً: سبق أن ذكرنا أنّ مسائل كتاب «الإشراف» موزّعة على جميع أبواب الفقه، ومما ينبغي التركيز عليه هنا أن المصنف اعتنى بدقائق المسائل، وتفصيلاتها ولم يكنف برؤوسها وكلياتها، وهو بهذا يمتاز عن كثير من كتب الخلاف، ولا سيما المسندة منها، كـ «الخلافيات»<sup>(١)</sup> للبيهقي و«مختصره»<sup>(٢)</sup> و«التحقيق» لابن الجوزي.

رابعاً: يستطرد المصنف أحياناً في ذكر بعض متعلقات المسألة من تفصيلات أو استدالات، أو رد توجيه دليل لبعض المخالفين. فيقول بعد انتهاء المسألة (فصل)، وقد لا تظهر تحت هذه (الفصول) صلة قوية بـ (المسائل)، وإنما يذكرها المصنّف استطراداً وتفرّيعاً.

خامساً: لا تخلو جل هذه المسائل من التدليل والتوجيه، وللمصنّف منهج في الاستدلال، نبينه في الآتي:

\* منهج المصنّف في الاستدلال:

يعتمد المصنّف على الدليل النقلى من الآية والحديث وقول الصحابي وعمل أهل المدينة والإجماع وشرع من قبلنا مع ملاحظة مهمة يأتي التنبيه عليها<sup>(٣)</sup>: أن المصنّف لم يقتصر على الأحاديث الصحيحة ولم يضبط ألفاظها.

ومن الجدير بالذكر هنا دقة المصنّف في توجيه الدليل النقلى على المسألة المبحوثة فقد استخدم عبارات الأصوليين، ودقتهم المتناهية في الدلالات، وذكر طرقاً من (الأقيسة)، وجملة من (تعليل الأحكام) و(المقاصد الشرعية)، ودراسة هذا الجانب في الكتاب بتأصيل وتفصيل يحتاج إلى (دراسة مفردة). قائمة على (استقراء تام) لمسائله وفصوله، ومن خلال ذلك تظهر فوائد عديدة، ونتائج مهمة، منها:

(١) طبع منه ثلاثة مجلدات بتحقيقي، وأسأل الله أن يعين على نشر المتبقي منه، والله المستعان.

(٢) زاد المختصر بعض المسائل على ما في الأصل، ولذا ذكرته.

(٣) تحت عنوان (المؤاخذات على الكتاب).

أولاً: استخلاص نظرة متكاملة لمسائل الأصول وتطبيقاتها العملية على المسائل الفقهية في عصر المؤلف عامة، وعند المالكية خاصة. إذ يعتبر منهج الاستدلال في كتابنا هذا بحثاً في أصول الفقه المالكي وقواعد تنظيره.

ثانياً: الانقسام الشديد بين الفقهاء والمحدثين، فعصر المصنف كانت فيه مجالس إملاء، وتدوين للأجزاء الحديثية وغيرها، وهذه الأحاديث فيها ألفاظ يستنبط منها أحكام، وهي معلومة عند النظر الثاقب فيها، وشارك المصنف وأمثاله من جهابذة الفقهاء في هذا الميدان، فاقصروا على رواية ما يلزمهم من أحاديث، دون تمحيصها والتأكد من صحتها، وقد يقع فيها وهم وخطأ. فيصبح قول الصحابي أو التابعي حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تبدل ألفاظ بعض الأحاديث أو يدخل حديث في حديث ليصلح الاستدلال بها عند الفقهاء، والأمثلة على هذا في الكتاب كثيرة، وسيأتيك - إن شاء الله تعالى - مزيد بيان مع التمثيل بهذا الخصوص.

وتكفي هنا الإشارة إلى أن كثيراً من مترجمي المصنف ذكروا له شيوخاً في الرواية وسلكوا فيما بينهم أخص الفقهاء الذين لم تتلمذ عليهم القاضي عبد الوهاب وبرع في الفقه بسبب المثول بين أيديهم، والعكوف على نتائجهم وكتبهم.

وأسند ابن عساكر في ترجمته ضمن «تاريخ دمشق»<sup>(١)</sup> حديثين ذكرهما القاضي عبد الوهاب بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال في أحدهما:

نا أبو الفتح يوسف بن عمر بن مسرور القوَّاس، نا عبد الملك بن أحمد إملاءً، نا علي بن إشكاب، نا عمرو بن محمد البصري، نا المبارك بن سعيد عن ياسين بن معاذ عن أبي الزبير عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«الشياطين يستمتعون بثيابكم، فإذا نزع أحدكم ثوبه فليطوه حتى ترجع إليها أنفاسها، فإن الشيطان لا يلبس ثوباً مطوياً»<sup>(٢)</sup>

(١) (٣٧ / ٣٣٨ - ط دار الفكر).

(٢) وإسناده واه جداً، فيه عمرو بن محمد البصري، وياسين بن معاذ الزيات، كلاهما مطروح، ورماهما ابن حبان بالوضع، وللحديث طريق آخر عن أبي الزبير به.

ولم يعزه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٩٩/١٥ رقم ٤١١٠٠)، إلا لابن عساكر.

وقال في الآخر:

أنا عمر بن محمد إبراهيم الجبلي نا محمد بن محمد بن سليمان الباغددي نا علي بن عبدالله بن المديني نا يحيى بن سعيد نا ابن أبي ذئب نا عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأبعد فالأبعد إلى المسجد أعظم أجراً»<sup>(١)</sup>.

ومن فوائد استقراء منهج القاضي عبدالوهاب الأصولي في الاستدلال النقلي أيضاً:

ثالثاً: اختياراته ولا سيما في المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة، وتبرز أهمية هذا الأمر إذا علمنا منزلته في علم الأصول، ومصنفاته فيه، ويزداد هذا الأمر أهمية إذا علمنا أن كثيراً من مصنفاته الأصولية في عداد المفقود، ولا ندري؛ فالأيام حبلى، ولعلها - أو بعضها - تظهر في المكتبات التي لم تفهرس بعد، وما ذلك على الله بعزيز.

رابعاً: وهذا يظهر جهوده في التفسير ومنهجه فيه.

وأما الدليل النظري المتضمن للقياس والمصلحة والاستحسان

= أخرج الطبراني في «الأوسط» (٦ / ٣١ / رقم ٥٧٠٢) ولفظه: «اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها؛ فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطوياً لم يلبسه، وإذا وجد منشوراً لبسه»، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عمر بن موسى بن وجيه، ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد» قلت: لم يثبت شيء مرفوعاً إلى النبي ﷺ في هذا الباب، وإنما المروي عن الثوري قوله.  
انظر: «الجمديات» (١٨٤٣)، «المجالسة» (٢٠١٥) وتعليقي عليه، «المقاصد الحسنة» (ص ٢٧٨ / رقم ٦٦٧).

(١) أخرج ابن عساكر من طريق الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٣١ - ٣٢) من طريق القاضي عبدالوهاب عن عمر بن محمد - وهو ابن سبنك - به، وإسناده ضعيف، عبدالرحمن بن مهران مولى بني هاشم مجهول.

والاستصحاب؛ فهو ظاهر في كتابنا «الإشراف» بدرجات متفاوتة.

وهذه كلمة عن كل دليل من الأدلة النقلية والعقلية التي احتج بها القاضي عبدالوهاب في «الإشراف» دون إسهاب، مع التمثيل إن احتاج الأمر<sup>(١)</sup>:

أولاً: القرآن.

والاحتجاج به كثير عند القاضي عبدالوهاب في «الإشراف»، وهو يورد النص القرآني في المسألة كلما لاحت له فيه بارقة احتجاج، فيحتج بعموماته وظواهره، ومنطوقه، ومفهومه وسائر أوضاع دلالاته المقررة في أصول الفقه - عند المالكية -، والأمثلة في ذلك أكثر من أن تحصى.

ثانياً: السنة.

وهو أيضاً يوردها بكثرة، سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية، محتجاً فيما يورده منها بجميع أنواع دلالتها على غرار ما يصنعه في نصوص القرآن الكريم، والأمثلة هنا أيضاً كثيرة جداً.

ثالثاً: الإجماع.

وقد تردد الاحتجاج به في مواطن كثيرة في الكتاب، وأغلب أنواع الإجماع التي يحتج بها هي إجماع الصحابة، وهو تارة يورده بشكل صريح قطعي، كأن يقول: أجمع الصحابة على كذا... وتارة ينسب القول إلى بعض الصحابة، ثم يصفه بأنه لا مخالف له.

فمثال الأول: قوله في حكم شهود الزنا إذا لم يكمل عددهم: «إذا لم يكمل عدد الشهود من الزنا؛ حُدَّ باقي الشهود، خلافاً لأحد قولي الشافعي؛ لإجماع الصحابة...»<sup>(٢)</sup>.

(١) وهي منقولة من كتاب «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف» (ص ٩٦ - ١٠٠)، وزدتُ عليها نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الآتي، وهو نفيس؛ فتأمله.

(٢) «الإشراف» (مسألة ١٥٧١).

ومثال الثاني: قوله في حكم شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء: «تقبل شهادة الصبيان في الجراح - في الجملة - على شروط وأوصا وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تقبل على وجه. فدلينا أن ذلك إجماع الصحابة؛ لأنه مروى عن علي وابن الزبير ومعاوية ولا مخالف لهم»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: قول الصحابي وعمله.

والاحتجاج بذلك وارد في مواضع كثيرة من الكتاب، أحياناً ينسب القول أو العمل إلى الجماعة، وأحياناً إلى الواحد.

مثال الأول: قوله في الاستدلال على جواز قسمة اللحوم على التحري: «فدلينا: أن النقل مستفيض عن الصحابة أنهم كانوا يقتسمون اللحوم على التحري والقسمة»<sup>(٢)</sup>.

ومثال الثاني: قوله في مسألة الشهود الذين يشهدون على شخص بالقتل العمد، ثم يرجعون عن شهادتهم بعد استيفاء القصاص منه، يقول القاضي في الاستدلال لقول من قال بوجوب القصاص على هؤلاء الشهود: «فوجه القول الأول بأنهم يقتلون ما روي أن علياً عليه السلام جاءه شاهدان فقالا: نشهد أن هذا سرق، فقطعه. ثم جاء بأخر فقالا: غلطنا، إنما هو ذا. فرد قولهما الثاني، وقال: لو أعلمكما تعمدتما قطعه لقطعتهما»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: القياس.

وهو أكثر أوجه الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب، حتى إنك لا تكاد تجد صفحة من صفحات «الإشراف» تخلو من الاستدلال به، وكثيراً ما تتردد فيه عبارة: «أصله كذا»، وعبارة: «فأشبهه كذا»، و«فكان ككذا»... إلى غير ذلك من العبارات

(١) «الإشراف» (مسألة ١٨٠٧).

(٢) «الإشراف» (مسألة ٧٧٦).

(٣) «الإشراف» (مسألة ١٨٣٩).

الأخرى التي تعود عليها القاضي، والتي تدل على تأثره الشديد بمنهاج القياس ومباحثه، فجاء الكتاب يستوعب مادة غزيرة من الاستدلال بالقياس على اختلاف أنواعه ومراتبه، والأمثلة في ذلك أكثر من أن تحصى.

وكشف لنا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن منهج المصنف في القياس ومسالك العلل فيه، فقال ما نصه: «ونجد الكتب المصنفة لأصحابنا وغيرهم في الخلاف بحسب اصطلاح زمانهم ومكانهم، فلما كان العراقيون في زمن القاضي أبي يعلى والقاضي عبد الوهاب بن نصر وأبي إسحاق الشيرازي ونحوهم يوجبون الاطراد غلب على أقيستهم تحرير العبارات وضبط القياسات المطروقات، وتستفاد منها القواعد الكليات لكن تبدد الذهن عن نكتة المسألة المتنازع فيها، وتحوج المتكلم والمستمع إلى أن ينشغل بما لا يعنيه في تلك المسألة عما يعنيه، ولهذا كانوا يكتفون بأن يأتي بقياس مطرد لا يظهر خروج وصفه عن جنس العلل الشرعية، وإن لم يقم دليلاً على أن ذلك الوصف علة للحكم، وربما غلا بعضهم في الطرديات، ولما كان العراقيون المتأخرون لا يلتزمون هذا فتحوا على نفوسهم سؤال المطالبة بتأثير الوصف وطوائف من متقدمي الخراسانيين، فيستفاد من طريقهم الكلام في التأثيرات والمناسبات بحسب ما أحاطوا به من العلم أثراً ورأياً، وهذا أشد على المستدل من حيث احتياجه إلى إقامة الدليل على تأثير الوصف، والأول أشد عليه من حيث احتياجه إلى الإضرار عن النقض، ولهذا يسمي بعضهم الأولين أصحاب الطرد ويسمي الآخريين أصحاب التأثير.

وليس المراد بكونهم أصحاب الطرد أنهم يكتفون بمجرد الوصف المطرد الذي لا يظهر فيه اقتضاء للحكم ولا إشعار به ولا دلالة عليه، فإن هذا يبطله جماهيرهم ولم يكن يقول به واستعمله إلا شرذمة من الطاردين، وفي كل واحدة من الطريقتين ما يقبل ويرد، ولا يمكن هنا تفصيل القول في ذلك، لكن الراجح في الجملة قول من يخصص العلة لفوات شرط أو لوجود مانع، فإن ملاحظته أقرب إلى المعقول وأشبه بالمنقول، وعلى ذلك دل تصرفات الصحابة والسلف من أئمة الفقهاء وغيرهم، ولهذا رجع القاضي أبو يعلى في آخر عمره إلى ذلك، وذكر أن

أكثر كلام أحمد يدل عليه وهو كما قال، وغيره يقول: إنه مذهب الأئمة الأربعة، ولا شك أن من تأمل نظر السلف ومناظراتهم علم أنهم كانوا يخصون العلل بوجود الموانع، وأنهم كانوا يجيزون النقض بالفرق بين الفرع وبين صورة النقض؛ إذ كان الفرق معكوساً في الأصل المقيس عليه، أي أن يكون الوصف القائم بصورة النقض مانعاً غير موجود في الأصل، كما أنه ليس بموجود في الفرع؛ إذ لو كان موجوداً في الأصل لم يكن مانعاً، ولو كان موجوداً في الفرع لم يجز النقض، وهذا عين الفقه، بل هو عين كل علم، بل هو عين كل نظر صحيح وكلام سديد»<sup>(١)</sup>.

سادساً: الاستحسان.

وقد ورد الاستحسان به في بعض المواطن من الكتاب، من ذلك قوله في الحكم على الغائب واستثناء صورة من ذلك على جهة الاستحسان: «ويسمع الحاكم الدعوى على الغائب، ويحكم عليه إذا أقام خصمه الحاضر البينة وسأل الحكم له، واستحسن مالك التوقف في الرباع، وقد قال: يحكم بها، وهو النظر...»<sup>(٢)</sup>، ثم عقب على ذلك بالاستدلال على وجاهة هذا الاستحسان.

سابعاً: المصلحة.

والاستدلال بها كثير أيضاً عند القاضي، من ذلك قوله محتجاً للمالكية في وجوب تضمين الصُّنَّاع بدليل الإجماع والمصلحة: «فدلينا إجماع الصحابة؛ لأن ذلك روي عن عمر وعلي، وقال علي: لا يصلح الناس إلا ذلك، ولأن ذلك يتعلق به مصلحة الصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف أموال الناس، وكذلك إن كان بالناس ضرورة إلى الصناع؛ لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ويقصر ثوبه أو يطرزه، فلو قبلنا قول الصناع في الإتلاف؛ لتسرعوا إلى دعوى ذلك، ولحق أرباب السلع الضرر؛ لأنهم بين أمرين: إما أن يدفع إليهم المتاع، فلا يؤمن منهم ما ذكرناه، أو لا يدفع، فيضر بهم؛ فكان تضمينهم صلاحاً

(١) «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٤٠٨ - ٤١٠).

(٢) «الإشراف» (مسألة ١٨٠٠).

للفريقين»<sup>(١)</sup>.

ثامناً: سد الذرائع.

والاستدلال به وارد بكثرة في «الإشراف»، وكثيراً ما ينص القاضي على كونه أصلاً من الأصول المرعية في الفقه المالكي.

ومن أمثلة استدلاله بها: قوله في الاحتجاج على الشافعي في تحريم بيع العينة: «إذا اشترى سلعة بمئة إلى أجل، لم يجز له أن يبيعه من بائعها نقداً بشمانين، وكذا لو باعها إلى أجل لم يجز له أن يبيعه من بائعها إلى أجل بزيادة على المئة، وأجاز الشافعي كل ذلك، ودليلنا: أن هذه المسألة مبنية على الذرائع...»<sup>(٢)</sup>.

ولا يقتصر القاضي في الاستدلال بسد الذرائع على مسائل المعاملات، بل في سائر الفروع الفقهية، بما في ذلك العبادات، يقول في حكم الجماعة من الناس نفوتهم صلاة الجمعة: «إذا فاتتهم الجمعة، فاستحب لهم أن يقضوها ظهراً منفردين، خلافاً للشافعي في استحبابه لهم أن يقضوها ظهراً في جماعة؛ لأن من أصلنا: الحكم بالذرائع، وهو منع ظاهر الشيء المباح إذا كان فيه تطرق لأهل البدع إلى الشيء المحظور، وفي قضاء الظهرها هنا جماعة، ذريعة إلى المبتدعة في فوات الجمعة، ليصلوا الظهر خلف من يعتقدون إمامته، ويظهرون فوات الجمعة، فوجب كراهتها لذلك»<sup>(٣)</sup>.

تاسعاً: العرف.

والاستدلال به كثير أيضاً في الكتاب، من ذلك قوله في حكم اختلاف المرتهنين في قدر الحق: «إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق؛ فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن، وقال أبو حنيفة والشافعي: القول قول الراهن على كل وجه.

(١) «الإشراف» (مسألة ١٨٠١).

(٢) «الإشراف» (مسألة ٨٢٤).

(٣) «الإشراف» (مسألة ٣٣٥).

فدليلنا: أن العرف أصل يرجع إليه في التخاصم إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه...»<sup>(١)</sup>.

عاشراً: عمل أهل المدينة.

وقد احتج به في كتاب «الإشراف» على أنه من الأصول القوية عند المالكية إلى درجة أنهم يقدمونه على الحديث الصحيح إذا تعارضاً، كما هو الشأن في خيار المجلس الذي لم يقل به المالكية؛ إلا ابن حبيب منهم، ومصدر قوته: أنه نقل جماعة عن جماعة، وجيل عن جيل نقلاً عملياً؛ فهو أقوى من نقل الواحد أو ما في رتبته، وبعبارة ابن قتيبة: «فقرن عن قرن أكثر من واحد عن واحد»<sup>(٢)</sup>.

حادي عشر: شرع من قبلنا.

ورد الاستدلال به في بعض المواطن من الكتاب، ومن ذلك: قوله في الاستدلال على جواز عقد الإجارة لأكثر من سنة: «يجوز استئجار الدواب والدور أكثر من سنة، خلافاً للشافعي في أحد قوليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَيْثُ حَجَّ﴾ [القصص: ٢٧]، وشرع من تقدم لازم لنا ما لم يقيم دليل على نسخه عنا».

ثاني عشر: الاستدلال بالمقاصد.

وهو كثير في الكتاب، من ذلك: قوله في الاستدلال لجواز اشتراط الخيار في الإجارة: «اشتراط الخيار في الإجارة جائز، خلافاً لأصحاب الشافعي، وسواء كانت معينة أو في الذمة؛ لأنه عقد مقصود به المعاوضة المحضمة؛ فجاز اشتراط الخيار فيه»<sup>(٣)</sup>.

ثالث عشر: الاستصحاب.

وقد استدلل به في جملة من المسائل منها ما ساقه في مسألة من تيقن الطهارة

(١) «الإشراف» (مسألة ٨٨٤).

(٢) «تأويل مختلف الحديث» (٢٦١).

(٣) «الإشراف» (مسألة ١٠٤٥).

وشك في الحدث، فقد أورد في حكمه روايتين في المذهب، إحداهما توجب عليه الوضوء، والثانية لا توجبه وإنما تستحبه. قال يستدل للرواية الثانية: «فوجه نفي الوجوب أنه شك طراً على يقين، فلم يزل به اليقين»<sup>(١)</sup>، وهو في ذلك قد أعمل قاعدة الاستصحاب، وهي إبقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل بخلافه.

رابع عشر: ومما يتصل بالاستصحاب: الاستدلال بالأصول.

ووروده كثير في كتابه، من ذلك قوله: «إذا شهد أربعة ظاهرهم العدالة على رجل بالزنا فزعم المشهود عليه أنهم عبيد؛ فالبينة عليه دونهم، وقال أبو حنيفة: البينة على الشهود. فدلينا أن أصل الناس الحرية، والرق طارئ لأنه إنما يكون بسبب يطرأ فينتقل به عن الأصل...»<sup>(٢)</sup>.

هذه أهم الأصول التي على أساسها يقوم الاستدلال والاحتجاج الفقهي عند القاضي عبد الوهاب في كتابه «الإشراف»، وهو أثناء عملية الاستدلال يقفنا على كوامن فلسفة الفقه الإسلامي، ويقدم لنا مادة علمية ومنهجية، تصلح أن يستقى منها عدد كبير من القواعد الفقهية والأصولية.

\* القواعد والضوابط الفقهية والأصولية في كتاب «الإشراف»:

من المعلوم أن الفقه مادة حية غذاؤها التطبيق العملي، ولو اقتصر الأمر فيه على المنطق المحض ولم يلامس الحاجات العملية لکن علماً نظرياً.

ومن ميزات كتابنا بين سائر الكتب: أنه يضم بين دفتيه مسائل كثيرة جداً، كانت محطاً بحث الفقهاء في عصر المصنف، ولذا امتاز بأصالته من جهة، وواقعيته من جهة أخرى، ولما كان لمصنّفه ملكة قوية في الاستدلال والتنظير ظهرت فيه المسائل مدللة ومعللة على وجه فيه تأصيل وفكر ناضج مستنير، وكما قلنا: إن قسماً من هذه المسائل دقيقة، وهي متفرعة عن مسائل وأبواب عامة، وجلها ظهر في

(١) «الإشراف» (مسألة ٦٤).

(٢) «الإشراف» (مسألة ١٥٧٣).

عصور لاحقة عن عصر الرسالة، فلم يوجد الدليل النقلي فيها، وإنما مردها على قواعد وضوابط فقهية، أو على أشباه ونظائر لها، أو على تعليقات وحكم ومقاصد يصلح أن يستدل بالنصوص الشرعية عليها، وهذا لا يكون إلا وفق قواعد وأصول فقهية لطيفة محكمة، وقد قام بهذا خير قيام القاضي عبدالوهاب رحمة الله عليه، فقد أورد في كتابه «الإشراف»: «أزيد من مئة قاعدة فقهية كلية مصوغة صياغة تامة ناضجة، ومثل ذلك أو أكثر مما يحتاج إلى مزيد من الحبك والصياغة»<sup>(١)</sup>.

وأود هنا أن أقدم أنموذجين من الكتاب، أدلل من خلالهما على أن كتابنا هذا من «أهم وأخصب مصادر القواعد الفقهية ومطابقتها، على رغم إغفال الناس له وعدم تعريجهم عليه عند تعداد كتب القواعد الفقهية»<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى: «إجارة المشاع جائزة، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تجوز إلا من الشريك؛ لأن كل معاوضة جاز أن يعاوض عليها الشريك جاز أن يعاوض عليها الأجنبي، أصله البيع، ولأن كل معنى لا يمنع العقد على المنافع من الشريك لم يمنع العقد عليها من غيره، أصله الغلاء والرخص، والشركة في شقص آخر، ولأنه عقد إجارة على ملك له معروف يمكن تسليمه إلى المستأجر؛ فجاز ذلك، أصله المقوم، ولأن كل صفة لم تمنع البيع لم تمنع الإجارة لكل ما يجوز بيعه، أصله الحيوان»<sup>(٣)</sup>؛ فانظر إلى هذه الفقرة كم جمعت من القواعد الفقهية على صغر حجمها؛ فقد وردت فيها أربع قواعد جاهزة مصوغة صياغة تامة، هي:

\* كل معاوضة جاز أن يعاوض عليها الشريك جاز أن يعاوض عليها الأجنبي.

\* الإجارة كالبيع.

\* كل معنى لا يمنع العقد على المنافع من الشريك لم يمنع العقد عليها من

غيره.

(١) «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف» (ص ١٤١).

(٢) «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف» (ص ١٤١) بتصرف يسير.

(٣) «الإشراف» (مسألة ١٠٥٠).

\* كل صفة لم تمنع البيع لم تمنع الإجارة<sup>(١)</sup>.

وفي مسألة إثبات الملكية للعبد وأنه إذا ملك شيئاً؛ فملكه صحيح، يقول محتجاً بعد كلام: «ولأن كل حال صح أن يملك بعد زوالها صح أن يملك مع وجودها؛ كالصحة والمرض وسائر الأحوال، ولأن ملك الأمة أحد طرفي استباحة البضع، فصح في العبد؛ كالنكاح، ولأن الوصية للعبد جائزة، فلو كان لا يصح أن يملك لم تصح الوصية له؛ كالبهيمة، أو نقول: لأنه يفيد سبباً لملك، فصح أن يملك؛ كالحر، ولأن حكم سبب الملك في الأصول حكم الملك في الصحة والامتناع، ألا ترى أنه لا يصح أن يرث ولا يهب ولا يتصدق إلا على من يصح أن يملك، فلما صح في العبد سبب الملك علم أنه يصح ملكه، ولأن كل من ملك شيئاً ملك بدله، فلما ثبت أن العبد يملك استباحة البضع وجب أن يملك ما يخالع عليه، ولأن الدين يصح في العبد ويلحق ذمته، وهو من فروع الملك بدليل استحالته في البهائم استحالة الملك عليها، فدل على أن العبد يملك»<sup>(٢)</sup>، فقد وردت في هذا الاحتجاج والاستدلال القياسي القواعد الفقهية الآتية:

— كل حال صح أن يُملك بعد زوالها صح أن يملك مع وجودها.

— حكم سبب الملك كحكم الملك.

— كل من ملك شيئاً ملك بدله.

هذا إلى جانب ما يمكن استخراجه من القواعد الأخرى بعد الصياغة والحبك، مثل:

— كل من جازت الوصية له صح أن يملك.

— كل من كان أهلاً لتحمل الدين صح ملكه.

وهكذا في سائر الكتاب؛ فإنه خصيب بالقواعد الجاهزة والقابلة لأن تكون

(١) «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف» (ص ١٤١ - ١٤٢).

(٢) «الإشراف» (مسألة ٨٠٨).

جاهزة<sup>(١)</sup>.

وقد قام الدكتور محمد الروكي<sup>(٢)</sup> حفظه الله باستخراج واستنباط ودراسة القواعد الفقهية من خلال كتاب «الإشراف»، وعرضها على محاور علمية على حسب موضوعاتها، وها هو يعرض الجهد الذي قام به في هذا الصدد، فيقول<sup>(٣)</sup>:

«قد استخرجت واستنبطت من خلال قراءتي لهذا الكتاب عديداً من هذه القواعد، وكنت كلما أعدت قراءته عثرت على ما يصلح أن يكون قواعد أخرى، حتى حصل لي بتكرار القراءة له رصيد هائل من قواعد الفقه المالكي وكتلياته.

غير أنني بالنظر إلى هذه القواعد المستخرجة<sup>(٤)</sup> والمستنبطة<sup>(٥)</sup> وجدت أن بعضها متداخل في بعض من جهة، وأن بعضها يمثل قواعد ضيقة المضمون من جهة ثانية، وأعني بضيقتها: أن مساحتها التي تندرج فيها جزئياتها محدودة جداً؛ فهي أصلح لأن تكون ضوابط ونواظم لما تشمله من الأحكام الفقهية.

ولأجل ذلك؛ فقد قمت بفحص هذه القواعد وتمحيصها، وزنتها على أساس المقياس العلمي الاصطلاحي السابق للقاعدة، فاستخلصت منها مجموعة من القواعد الكلية هي العصاراة والزبدة لتلك المادة المستخرجة والمستنبطة.

ثم قمت بتصنيف هذا الرصيد المستخلص من القواعد تصنيفاً راعيت فيه جانبها الموضوعي والمضموني، سواء من الناحية العامة أو الخاصة، وجانب إطارها

(١) «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف» (ص ١٤٢).

(٢) وذلك في أطروحته للماجستير من جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط (قسم الدراسات الإسلامية)، ونوقشت في ١٠ إبريل ١٩٨٩م، وهي مطبوعة عن دار القلم جدة، ومجمع الفقه الإسلامي جدة، سنة ١٩٩٨م في (٣٠٣) صفحات، بتقديم فضيلة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة.

(٣) (ص ١٥٩ وما بعد، ٢٧٧ وما بعد).

(٤) أعني بها تلك القواعد التي وجدتها مصوغة جاهزة أو قريبة من ذلك (منه).

(٥) أعني بها تلك القواعد التي اجتهدت في صياغتها وجبكها انطلاقاً من مادتها التي في الكتاب (منه).

العام وتفاوتها فيه من حيث السعة والضيق وجانبها المظهري الصياغي .  
 وفيما يأتي عرض لهذه القواعد مصنفة على أساس هذه المقاييس<sup>(١)</sup> :  
 أولاً: قواعد فقهية كبرى واسعة من حيث شمولاتها الفروعية، وهي تدور  
 حول أربعة محاور:

المحور الأول: في النيات والمقاصد، ويشمل القواعد الآتية:

- ١ - الأعمال بالنيات<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - العبرة بالقصد والمعنى، لا باللفظ والمبنى<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - لا ثواب لإبنية<sup>(٤)</sup> .
- ٤ - كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية<sup>(٥)</sup> .
- ٥ - الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد<sup>(٦)</sup> .

المحور الثاني: يشمل قاعدة كبرى هي:

- ٦ - اليقين لا يزول بالشك<sup>(٧)</sup> .

المحور الثالث: في المشقة والضرر، ويشمل القواعد الآتية:

- ٧ - المشقة تجلب التيسير<sup>(٨)</sup> .

---

(١) وضعتُ فهرساً خاصاً في آخر الكتاب لجميع هذه القواعد وغيرها مما حواه الكتاب، رتبتهُ على الحروف الهجائية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(٢) وردت هاتان القاعدتان في مواطن عديدة من كتاب «الإشراف»، يتبدى ذلك من (مسألة ١٢) .

(٣) «الإشراف» (مسألة ١٣٥٧) .

(٤) وردت هاتان القاعدتان في مواطن عديدة من كتاب «الإشراف»، يتبدى ذلك من (مسألة ١٢) .

(٥) «الإشراف» (مسألة ٤٨٩) .

(٦) «الإشراف» (مسألة ١٦٣٠، ١٦٦٢) .

(٧) «الإشراف» (مسألة ١٦٦١) .

(٨) «الإشراف» (مسألة ٢٥٣) .

- ٨ - الحرج مرفوع .
  - ٩ - الضرر يزال<sup>(١)</sup> .
  - ١٠ - ما لا يمكن التحرز منه معفو عنه<sup>(٢)</sup> .
  - ١١ - الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٣)</sup> .
  - ١٢ - يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها<sup>(٤)</sup> .
  - ١٣ - الضرورة تقدر بقدرها<sup>(٥)</sup> .
  - ١٤ - ما جاز لعذر بطل بزواله<sup>(٦)</sup> .
  - ١٥ - كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها<sup>(٧)</sup> .
  - ١٦ - الرخص لا تناط بالمعاصي<sup>(٨)</sup> .
- المحور الرابع : في العرف ، ويشمل القواعد الآتية :
- ١٧ - العرف أصل يرجع إليه في التخاصم<sup>(٩)</sup> .
  - ١٨ - العرف كالشرط<sup>(١٠)</sup> .
  - ١٩ - الإطلاق محمول على العادة<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) «الإشراف» (المسائل ١٢٣٠ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨٠) .
  - (٢) «الإشراف» (مسألة ٦٠ ، ٢٥٣) .
  - (٣) «الإشراف» (مسألة ١٧٢٠) .
  - (٤) «الإشراف» (مسألة ١١٠٩) .
  - (٥) «الإشراف» (مسألة ١٧٢٠) .
  - (٦) «الإشراف» (مسألة ٨٦) .
  - (٧) «الإشراف» (مسألة ٧٧) .
  - (٨) «الإشراف» (مسألة ٣٠٠) .
  - (٩) «الإشراف» (المسائل ٨٨٤ ، ٩١٠ ، ١١٠٦ ، ١١٩٢ ، ١٢٣٨ - فصل) .
  - (١٠) «الإشراف» (المسائل ١٠٦٠ ، ١٠٧٣ ، ١٤١٨) .
  - (١١) «الإشراف» (مسألة ٧٨٧) .

ثانياً: قواعد فقهية تتعلق ببعض النظريات الفقهية العامة، وتشمل ما يأتي:

أ- قواعد في نظرية الضمان:

٢٠- الخراج بالضمان<sup>(١)</sup>.

٢١- المفطر ضامن<sup>(٢)</sup>.

٢٢- إذا اجتمع السبب والمباشرة سقط حكم السبب<sup>(٣)</sup>.

٢٣- ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ<sup>(٤)</sup>.

٢٤- ما يوجب ضمان المنقول يوجب ضمان الأصول<sup>(٥)</sup>.

٢٥- ما تصح إجارته فعلى متلفه الضمان<sup>(٦)</sup>.

٢٦- ما أذن في اتخاذه فعلى متلفه الضمان<sup>(٧)</sup>.

٢٧- كل ما لا يضمن من المتلفات المأخوذة بإشهاد لا يضمن إذا أخذ بغير

إشهاد<sup>(٨)</sup>.

٢٨- الزعيم غارم<sup>(٩)</sup>.

٢٩- إيجاب الأخذ يفيد إيجاب الدفع<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الإشراف» (مسألة ٨٠٩).

(٢) «الإشراف» (مسألة ١٠٣٩).

(٣) «الإشراف» (مسألة ١٨٣٩).

(٤) «الإشراف» (مسألة ٥٣٤).

(٥) «الإشراف» (مسألة ٩٨٣).

(٦) «الإشراف» (مسألة ٨٢٧).

(٧) «الإشراف» (مسألة ٨٢٧).

(٨) «الإشراف» (مسألة ١١١٤).

(٩) «الإشراف» (مسألة ٩٢٠).

(١٠) «الإشراف» (مسألة ٥٣٢).

ب - قواعد في نظرية العقد :

- ٣٠ - العقد على الأعيان كالعقد على منافعها<sup>(١)</sup> .
- ٣١ - كل ما لم يمنع العقد على العين لم يمنع العقد على منفعتها<sup>(٢)</sup> .
- ٣٢ - كل عقد جاز أن يكون على القسمة جاز أن يكون على الشيع<sup>(٣)</sup> .
- ٣٣ - العقود لا تثبت في الذمم<sup>(٤)</sup> .
- ٣٤ - كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه<sup>(٥)</sup> .
- ٣٥ - الشرط الباطل لا يؤثر في العقد<sup>(٦)</sup> .
- ٣٦ - ما ليس بشرط في صحة العقد فليس من الواجب أن يقترن به<sup>(٧)</sup> .
- ٣٧ - الإكراه يبطل العقد<sup>(٨)</sup> .
- ٣٨ - كل ما يصح تأييده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته<sup>(٩)</sup> .
- ٣٩ - كل ما كان لأحد المتعاقدين فسخه بوجه كان للآخر فسخه بمثل ذلك الوجه<sup>(١٠)</sup> .
- ٤٠ - ما هو من موجب العقد لا يحتاج إلى اشتراطه<sup>(١١)</sup> .

(١) «الإشراف» (مسألة ٨٦٠).

(٢) «الإشراف» (مسألة ١٠٥٠).

(٣) «الإشراف» (مسألة ٨٦٥).

(٤) «الإشراف» (مسألة ١١٣٥).

(٥) «الإشراف» (مسألة ١٠١٤).

(٦) «الإشراف» (مسألة ١٨٩٥).

(٧) «الإشراف» (مسألة ٧٥٥).

(٨) «الإشراف» (مسألة ١٢٤٥).

(٩) «الإشراف» (مسألة ١١٨٠).

(١٠) «الإشراف» (مسألة ١٠٤١).

(١١) «الإشراف» (مسألة ٩٦٥).

جـ - قواعد في نظرية الملك :

٤١ - كل حال صح أن يملك بعد زوالها صح أن يملك مع وجودها<sup>(١)</sup>.

٤٢ - ما حرم للاستعمال حرم للاتخاذ<sup>(٢)</sup>.

٤٣ - ما حرم لذاته حرم ثمنه<sup>(٣)</sup>.

٤٤ - ما صحت إجارته صح ملكه<sup>(٤)</sup>.

٤٥ - ما صح أن يملك بالأخذ صح أن يملك بالبيع<sup>(٥)</sup>.

٤٦ - كل ما صح أن يملك إرثاً صح أن يملك هبة وابتياً<sup>(٦)</sup>.

٤٧ - كل تمليك صح في الحياة صح بعد الوفاة<sup>(٧)</sup>.

د - قواعد في نظرية الحق :

٤٨ - الحقان المختلفان لا يتداخلان<sup>(٨)</sup>.

٤٩ - كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة<sup>(٩)</sup>.

٥٠ - أخذ الحق لا يتوقت إلا بدليل<sup>(١٠)</sup>.

٥١ - إذا اجتمع في المال حقان أحدهما قد أخذ عوضه والآخر لم يؤخذ

(١) «الإشراف» (مسألة ٨٠٨).

(٢) «الإشراف» (مسألة ٩، ٤٨٦).

(٣) «الإشراف» (مسألة ٨ - فصل).

(٤) «الإشراف» (مسألة ٩٩).

(٥) «الإشراف» (مسألة ٨٢٩).

(٦) «الإشراف» (مسألة ٥٠٤).

(٧) «الإشراف» (مسألة ١٩٢٩).

(٨) «الإشراف» (مسألة ٧٣١).

(٩) «الإشراف» (مسألة ١٥٦٩).

(١٠) «الإشراف» (مسألة ٩٩١).

- عوضه قدم ما أخذ عوضه على ما لم يؤخذ عوضه<sup>(١)</sup> .
- ٥٢ - ما كان حقاً للإنسان لم يكن محلاً لوجوب حق عليه<sup>(٢)</sup> .
- ٥٣ - إذا تعارض حق البائع والمشتري قدم حق المشتري .
- ثالثاً: قواعد فقهية في مختلف أبواب الفقه ، وتشمل ما يأتي :
- أ - قواعد في العبادات :
- ٥٤ - كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً<sup>(٣)</sup> .
- ٥٥ - لا قياس في العبادات غير معقولة المعنى<sup>(٤)</sup> .
- ٥٦ - التلبس بالعبادة يوجب إتمامها<sup>(٥)</sup> .
- ٥٧ - كل ذكر صحت الصلاة بتركه سهواً صحت بتركه عمداً<sup>(٦)</sup> .
- ٥٨ - كل ما جاز في الحضر لعذر جاز في قصر السفر وطويله<sup>(٧)</sup> .
- ٥٩ - كل بقعة صحت فيها النافلة على الإطلاق صحت فيها الفريضة<sup>(٨)</sup> .
- ٦٠ - كل ما لم تفسد به الصلاة لم يفسد به الوضوء<sup>(٩)</sup> .
- ٦١ - طهارة الأحداث لا تتوقت<sup>(١٠)</sup> .

(١) «الإشراف» (مسألة ٥٠٢) .

(٢) «الإشراف» (مسألة ١٢٧٦ - فصل) .

(٣) «الإشراف» (مسألة ٥٧٠ ، ٦٦٣) .

(٤) «الإشراف» (مسألة ٩٩ ، ١٣٤ ، ٣٧٧) .

(٥) «الإشراف» (مسألة ٥٩٥) .

(٦) «الإشراف» (مسألة ٢٠١) .

(٧) «الإشراف» (مسألة ٣١٩) .

(٨) «الإشراف» (مسألة ٢٣٨) .

(٩) «الإشراف» (مسألة ٤٥) .

(١٠) «الإشراف» (مسألة ٣٢) .

ب - قواعد في المعاملات<sup>(١)</sup> :

- ٦٢ - كل مبيع لم يصح في دار الإسلام لم يصح في دار الحرب<sup>(٢)</sup> .  
 ٦٣ - كل ما يجوز بيعه يجوز هبته<sup>(٣)</sup> .  
 ٦٤ - كل ما جاز شربه جاز بيعه<sup>(٤)</sup> .  
 ٦٥ - كل من جاز نكاحه وسلمه جاز بيعه<sup>(٥)</sup> .  
 ٦٦ - كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمناً جاز أن يكون سلماً<sup>(٦)</sup> .  
 ٦٧ - كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين<sup>(٧)</sup> .  
 ٦٨ - كل عين صح أن تثبت في الذمة مهراً صح أن تثبت فيها قرضاً<sup>(٨)</sup> .  
 ٦٩ - كل قرض جر نفعاً فهو حرام<sup>(٩)</sup> .  
 ٧٠ - الأثمان ينوب بعضها عن بعض<sup>(١٠)</sup> .  
 ٧١ - الحدود تدرأ بالشبهات<sup>(١١)</sup> .

(١) لا يكاد باب من الأبواب الفقهية في كتاب «الإشراف» يخلو من قواعد، لكنني اقتصر على أبرزها، ولذلك جاءت هذه القواعد الكلية هنا في أبواب قليلة؛ لأنني لم أحفل بالقواعد الجزئية التي تكاد تكون مجرد ضوابط وتعريفات (منه).

- (٢) «الإشراف» (مسألة ٧٨٥) .  
 (٣) «الإشراف» (مسألة ١٠٩٨) .  
 (٤) «الإشراف» (مسألة ٧٨٠) .  
 (٥) «الإشراف» (مسألة ٨١٤) .  
 (٦) «الإشراف» (مسألة ٨٤٥) .  
 (٧) «الإشراف» (مسألة ٨٤١) .  
 (٨) «الإشراف» (مسألة ٨٣٣) .  
 (٩) «الإشراف» (مسألة ٧٧٢) .  
 (١٠) «الإشراف» (مسألة ٤٨١، ٤٩٤، ١٠٦٤) .  
 (١١) «الإشراف» (مسألة ١٥٦٠، ١٥٩٤) .

- ٧٢ - من أقر على نفسه وعلى غيره قبل إقراره على نفسه ولم يقبل على غيره<sup>(١)</sup>.
- ٧٣ - العبرة في الحدود بحال وجوبها لا حال استيفائها<sup>(٢)</sup>.
- ٧٤ - كل من أدلى إلى غيره بعصبة أو بولد لم يرث مع من يدلي به<sup>(٣)</sup>.
- ٧٥ - كل أنثى لا ترث مع أخيها فلا ترث إذا انفردت<sup>(٤)</sup>.
- ٧٦ - كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه<sup>(٥)</sup>.
- جـ - قواعد مختلفة عامة :
- ٧٧ - إذا زال المانع زال الممتنع لأجله<sup>(٦)</sup>.
- ٧٨ - إذا زالت العلة زال الحكم<sup>(٧)</sup>.
- ٧٩ - إذا وجدت العلة وجد الحكم<sup>(٨)</sup>.
- ٨٠ - إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر<sup>(٩)</sup>.
- ٨١ - من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده<sup>(١٠)</sup>.
- هذه أهم وأبرز القواعد الفقهية التي استخلصتها وانتقيتها مما استخرجته واستنبطته من كتاب «الإشراف».

(١) «الإشراف» (مسألة ١٦٠٣).

(٢) «الإشراف» (مسألة ١٧٦٢).

(٣) «الإشراف» (مسألة ١٩٦٦).

(٤) «الإشراف» (مسألة ١٩٤٣).

(٥) «الإشراف» (مسألة ٧٦٠).

(٦) «الإشراف» (مسألة ١٨٧٠).

(٧) «الإشراف» (مسألة ٨٧٠).

(٨) «الإشراف» (مسألة ٨).

(٩) «الإشراف» (مسألة ١٧٠٤).

(١٠) «الإشراف» (مسألة ١٢٥٣).

أما القواعد الفقهية الجزئية الضيقة؛ فهي أضيق نطاقاً في الكتاب من القواعد الفقهية، وهي أشبه ما تكون بالضوابط والتعريفات الجامعة لبعض الفروع والمسائل الفقهية، وفيما يلي نماذج لأهم هذه القواعد مرتبة على مواضعها:

أ - قواعد في العبادات:

١ - البديل إنما يكون للعجز من المبدل، لا مع العجز عن غيره<sup>(١)</sup>.

من فروعها: أن المريض إذا قدر على القيام في الصلاة وعجز الركوع؛ فإنه يجب أن يقوم في محل القيام، ويوميء في محل الركوع، ولا يجوز له ترك القيام لقدرته عليه<sup>(٢)</sup>.

٢ - كل ما جاز تركه لعذر لم يكن ركناً<sup>(٣)</sup>.

من فروعها: أن المبيت بالمزدلفة في الحج سنة مؤكدة وليس بركن<sup>(٤)</sup>.

٣ - كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه<sup>(٥)</sup>.

من فروعها: وجوب ترتيب ما فات من الصلوات عند القضاء، إذا كانت خمساً فما دونها<sup>(٦)</sup>.

٤ - ما جاز للإمام أخذه بالطلب والتضييق جاز أخذه قهراً<sup>(٧)</sup>.

أي: إن الحقوق التي يجوز للإمام أن يباشر استيفائها من أصحابها عن طريق الطلب والتضييق والمتابعة يجوز له أخذها منهم قهراً وجبراً، ومن فروع هذه

(١) «الإشراف» (مسألة ٢٨٠).

(٢) «الإشراف» (مسألة ٢٨٠).

(٣) «الإشراف» (مسألة ٢٧٩).

(٤) «الإشراف» (مسألة ٦٩١).

(٥) «الإشراف» (مسألة ٢١٣).

(٦) «الإشراف» (مسألة ٢١٣).

(٧) «الإشراف» (مسألة ٤٦٠).

- القاعدة: أن من امتنع عن أداء الزكاة فإن الإمام يجوز له أن يأخذها منه قهراً<sup>(١)</sup>.
- ٥ - كل من لم تجز إمامته لم يعتد بأذانه<sup>(٢)</sup>.
- من فروعها: أن المرأة لا تؤذن للرجال؛ لأن مذهب الإمام مالك أنه لا يؤذن إلا من يؤم<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - كل ما لم يرتفع به الحدث مع وجود الماء لم يرتفع به مع عدمه<sup>(٤)</sup>.
- من فروعها: أن التيمم لا يرفع الحدث<sup>(٥)</sup>.
- ٧ - كل ما كانت الطهارة من شرطه لم يصح تقدمه على بعضها<sup>(٦)</sup>.
- من فروعها: أن المسح على الخفين وما في معناهما لا يصح إلا لمن لبسهما بعد الوضوء<sup>(٧)</sup>.
- ٨ - كل ما لا يوجب التطهير يسيره لا يوجبه كثيره<sup>(٨)</sup>.
- من فروعها: جواز الصلاة بالنجاسة عند بعض المالكية بناء على أن إزالتها مسنونة لا مفروضة<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) ذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للإمام أن يقهره، وإنما له أن يلجئه إلى الأداء، ويجسه. انظر: «الإشراف» (مسألة ٤٦٠) وتعليقي عليها.
- (٢) «الإشراف» (مسألة ١٥٧) وتعليقي عليها.
- (٣) ذهب أبو حنيفة إلى جواز تأذيناها. انظر: تعليقي على «الإشراف» (مسألة ١٥٧).
- (٤) «الإشراف» (مسألة ٨٢).
- (٥) ذهب داود بن علي الظاهري رحمه الله إلى أن التيمم يرفع الحدث. انظر تعليقي على «الإشراف» (مسألة ٨٢).
- (٦) «الإشراف» (مسألة ١٠٠).
- (٧) وخالف في ذلك مطرف من المالكية، وأبو حنيفة في قولهما: من غسل إحدى رجله فأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف؛ جاز له المسح. انظر: «الإشراف» (مسألة ٣١) وتعليقي عليه.
- (٨) «الإشراف» (مسألة ٣٩).
- (٩) سنية إزالة النجاسة للصلاة وفرضيتها قولان عند فقهاء المالكية. انظر ذلك في: «الإشراف» (مسألة ٣٩) وتعليقي عليه.

ب - قواعد في المعاملات :

- ٩ - كل وثيقة جازت في السفر جازت في الحضر<sup>(١)</sup> .
- من فروعها: جواز الرهن في السفر والحضر ، شأنه في ذلك شأن الضمان<sup>(٢)</sup> .
- ١٠ - كل توكيل صح مع الغيبة صح مع الحضور<sup>(٣)</sup> .
- أي إذا جاز التوكيل مع غياب الموكل ؛ فإنه يجوز كذلك مع حضوره<sup>(٤)</sup> .
- ١١ - كل ما صحت النية فيه مع حضور الموكل صحت مع غيبته<sup>(٥)</sup> .
- هذه القاعدة تتعلق بحالة هي عكس الحالة التي تتعلق بها القاعدة السابقة .
- ومن فروعها الموضحة لها أنه يجوز التوكيل في استيفاء القصاص مع غيبة الموكل<sup>(٦)</sup> .
- ١٢ - كل من لم يصح أن يوكل لم يصح أن يتوكل<sup>(٧)</sup> .
- من فروعها: عدم جواز توكيل المراهق<sup>(٨)</sup> .
- ١٣ - كل ما صحت الدعوى مع عدمه لم يكن وجوبه شرطاً<sup>(٩)</sup> .
- من فروعها: جواز وقوع اللعان من نفي الحمل ، ولو كان مجرداً عن

(١) انظر: «الإشراف» (مسألة ٨٦٢) .

(٢) انظر: «الإشراف» (مسألة ٨٦٢) .

(٣) انظر: «الإشراف» (مسألة ٩٣٤) .

(٤) تستدل المالكية على ذلك بأن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً بحضوره . انظر: «الإشراف» (مسألة ٩٣٤) وتعليقي عليه .

(٥) «الإشراف» (مسألة ٩٣٨) .

(٦) خالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه . انظر: «الإشراف» (مسألة ٩٣٨) وتعليقي عليه .

(٧) انظر: «الإشراف» (مسألة ٩٤٢) .

(٨) انظر: «الإشراف» (مسألة ٩٤٢) .

(٩) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٣٥٣) .

القذف<sup>(١)</sup>.

١٤ - اليمين في التداعي على أقوى المتداعيين<sup>(٢)</sup>:

وأمثلة هذه القاعدة كثيرة<sup>(٣)</sup>.

١٥ - كل امرأتين لو قُدِّرت أحدهما ذكراً وحرمت عليه الأخرى؛ فلا يجوز

الجمع بينهما<sup>(٤)</sup>.

أمثلتها كثيرة أيضاً، منها: حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، وبينها وبين بنت أختها، وبينها وبين بنت أخيها، وبينها وبين بنت ابنها، وبينها وبين كل امرأة لو كانت ذكراً لحرّم عليه الزواج بها.

١٦ - كل لفظ صح استعماله في الطلاق صح استعماله في العتق<sup>(٥)</sup>.

ومعنى ذلك: أن السيد إذا قال لأتمته مثلاً: أنت طالق؛ فهذا كناية عن عتقها.

وهكذا كل لفظة يصح أن تستعمل في الطلاق؛ فإنها تكون كناية عن العتق إذا استعملت فيه<sup>(٦)</sup>.

إلى غير ذلك من القواعد الجزئية الأخرى التي يمتلئ بها الكتاب، والتي يضيّق نطاقها ومدلولها أحياناً إلى أن تكاد أن لا تضبط إلا المسألة والمسألتين من مسائل الفقه، لذلك اكتفيت بما قدمته من غيرها<sup>(٧)</sup>.

وإلى جانب ذلك أيضاً؛ فهناك جملة وافرة أخرى من القواعد الأصولية في الكتاب كما أشرت إلى ذلك أيضاً في بداية هذا الباب، والاهتمام بها بالدراسة

(١) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٣٥٣).

(٢) انظر: «الإشراف» (المسائل ١٠٨٤، ١٢٠٠، ١٥٠٧، ١٨٠٨، ١٨١١).

(٣) انظر: «الإشراف» (المسائل ١٠٨٤، ١٢٠٠، ١٥٠٧، ١٨٠٨، ١٨١١).

(٤) انظر: «الإشراف» (مسألة ١١٥٦).

(٥) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٢٤٢).

(٦) وخالف في ذلك أبو حنيفة. انظر: «إيثار الإنصاف» (١٨٦).

(٧) انظرها في الفهارس الخاصة بالقواعد في آخر الكتاب، والله الموفق.

والتحليل يشكل بحثاً آخر مستقلاً بذاته، وهو ما أمل أن يقوم بإنجازه باحث آخر، لذلك أكتفي هنا بمجرد العرض لأهم هذه القواعد الأصولية، مصنفة حسب موضوعاتها ومحاورها الكبرى:

أ - قواعد أصولية في طرق الاستنباط:

١ - الأمر المطلق يفيد الوجوب<sup>(١)</sup>.

أي إن صيغة الأمر إذا وردت مجردة عن أي قرينة تصرفها إلى الندب، فإن هذه الصيغة محمولة على الوجوب، وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصى، والقاعدة مختلف فيها بين الأصوليين.

٢ - الأمر المطلق محمول على الفور<sup>(٢)</sup>.

أي إن صيغة الأمر إذا عريت عن أي قرينة تفيد تعلقها بوقت محدد؛ فإنها تحمل حينئذ على الفور، والمسألة خلافية سواء عند المالكية أو عند غيرهم<sup>(٣)</sup>.

٣ - الأمر بالشيء نهي عن ضده<sup>(٤)</sup>، أو: الوجوب يتضمن تحريم الترك<sup>(٥)</sup>.

وهي قاعدة خلافية بين الأصوليين أيضاً<sup>(٦)</sup>.

٤ - الأمر إذا علق بشرط تكرر بتكراره<sup>(٧)</sup>.

ومن فروعها عند المالكية: عدم صحة الجمع بين صلاتي فريضة في تيمم

(١) انظر: «الإشراف» (المسائل ١٠١، ٣٤١، ٦٦١، ٦٨٣).

(٢) انظر: «الإشراف» (المسائل ٢٤، ٦٣٠، ٦٣٠ - فصل).

(٣) انظر: «مفتاح الوصول» للشريف التلمساني (٢٣ - ٢٤)، «المنخول» للغزالي (١١١).

(٤) انظر: «الإشراف» (المسائل ٢٣٨، ٣٣٧ - فصل، ٣٥٦).

(٥) «الإشراف» (مسألة ٦٥٠).

(٦) انظر: «مفتاح الوصول» (٣١ - ٣٢ - ٣٣)، «المنخول» (١١٤ وما بعدها).

(٧) انظر: «الإشراف» (مسألة ٧٩).

والقاعدة خلافية أيضاً. انظر: «مفتاح الوصول» (٢٤)، «المنخول» للغزالي (١٠٨) وما بعدها.

واحد<sup>(١)</sup>.

٥ - الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة<sup>(٢)</sup>.

والقاعدة خلافية؛ إذ قد ذهب بعض الأصوليين إلى القول بأن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب، وذهب البعض الآخر إلى أنه لا يفيد وجوباً ولا إباحة؛ فيجب التوقف إلى أن يرد البيان<sup>(٣)</sup>.

٦ - الأمر الموقت بوقت إذا فات الوقت لم يجب إلا بأمر مستأنف<sup>(٤)</sup>.

وفي القاعدة خلاف معروف بين الأصوليين<sup>(٥)</sup>.

٧ - النهي يقتضي الفساد<sup>(٦)</sup>.

ومن فروع هذه القاعدة: اختلافهم في نكاح الشغار: هل يفسخ إذا وقع أم لا؟ فذهب المالكية والشافعية إلى فسخه عملاً بالقاعدة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفسخ<sup>(٧)</sup>.

٨ - الأخذ بأوائل الأسماء واجب<sup>(٨)</sup>.

ومن فروع هذه القاعدة: تجويز بعض المالكية الاقتصار على مسح اليدين إلى الكوعين في التيمم، قال القرافي: «اختار القاضي عبد الوهاب أن الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٨٧٩).

(٣) انظر: «المنخول» (١٣١)، وتعليقي على «الإشراف» الموطن السابق.

(٤) «الإشراف» (مسألة ١٤٤).

(٥) انظر: «مفتاح الوصول» للتلسماني (٢٩ - ٣٠).

(٦) انظر: «الإشراف» (المسائل ٣٥٦، ٤٥٣، ٦٠٣، ٦١٩، ٧٨٨، ٨٥٥، ١١٧٢).

(٧) انظر: «الفروق» (٢ / ٨٢)، «المنخول» (١٢٦ وما بعدها)، «مفتاح الوصول» (٣٥ - ٣٦ - ٣٧).

(٨) «الإشراف» (مسألة ٧٠، ١٣٦٣).

(٩) «شرح تنقيح الفصول» (١٥٩).

٩ - الاستثناء إذا تعقب جملاً يصلح أن يكون عائداً إلى كل واحد منها على الانفراد، فإنه يعود إلى جميعها<sup>(١)</sup>.

ومن فروع هذه القاعدة: اختلافهم في القاذف إذا تاب هل تقبل شهادته أم لا؟ ومنشأ اختلافهم هذا اختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤ - ٥]، هل الاستثناء في الآية يعود على الجملتين قبله، أم إنه يعود على الأخيرة منهما<sup>(٢)</sup>؟

١٠ - إذا علق الحكم باسم وجب استيفاء ما يتناوله<sup>(٣)</sup>.

ومن فروعها: وجوب إيعاب الرأس عند المسح في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي<sup>(٤)</sup>.

١١ - ما بعد الغاية يخالف ما قبلها<sup>(٥)</sup>.

ومن فروعها: جواز بيع الرطب متمثلاً؛ لأن النهي عن بيع التمر بالتمر إنما هو حتى يبدو صلاحها، وما بعد هذه الغاية لا يعطى حكم ما قبلها<sup>(٦)</sup>.

١٢ - الشيء إذا كان علماً على حكم لم يكن علماً على ضده<sup>(٧)</sup>.

١٣ - إذا ورد الحكم مطلقاً تارة ومقيداً تارة في محل واحد وجب بناء المطلق على المقيد<sup>(٨)</sup>.

(١) «الإشراف» (مسألة ١٨١٩).

(٢) وقد ذهب إلى القول الأول: المالكية والشافعية، بينما ذهب الحنفية إلى الثاني. انظر: «شرح تنقيح الفصول» (٢٤٩)، «تخريج الفروع» للزنجاني (٣٧٩).

(٣) «الإشراف» (مسألة ١٨).

(٤) «الإشراف» (مسألة ١٨).

(٥) انظر: «الإشراف» (مسألة ٧٧٩).

(٦) انظر: «الإشراف» (مسألة ٧٧٩).

(٧) انظر: «الإشراف» (مسألة ٧٧٠).

(٨) انظر: «الإشراف» (مسألة ٧٠).

وهي من القواعد الأصولية الكبرى، والخلاف فيها مشهور بين الأصوليين<sup>(١)</sup>.  
 ١٤ - الأصل في اختلاف التسمية والصفة أنه لا اختلاف معاني المسميات، إلا أن يعلم بدليل أن المعنى واحد<sup>(٢)</sup>.  
 ومن فروعها: أن المقر إذا قال: علي دراهم؛ فإنه يلزم منها ثلاثة بناء على أقل الجمع<sup>(٣)</sup>.

١٥ - ذكر الصفة عقب الحكم يفيد التعليل<sup>(٤)</sup>.

ومن فروعها: اختلافهم في الخمر: هل هي محرمة لإسكارها أم لذاتها، وإلى القول الثاني ذهب أصحاب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.  
 ب - قواعد أصولية في الأدلة:

١٦ - أفعال الرسول ﷺ تفيد الوجوب إلا ما دل دليل على خلاف ذلك<sup>(٦)</sup>.

ومن فروع هذه القاعدة: وجوب سجود السهو للنقصان في الصلاة<sup>(٧)</sup>.

١٧ - الأصل: مساواة الأمة للرسول ﷺ في الأحكام إلا ما قام الدليل على خصوصه به<sup>(٨)</sup>.

ومن فروعها: جواز صلاة الخوف للمسلمين في كل أعصارهم، وذهب أبو حنيفة إلى أنها خاصة بالنبي ﷺ<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر على سبيل المثال: «الفروق» (١ / ١٩٠)، «شرح تنقيح الفصول» (٢٦٦)، «مفتاح الوصول» (٧٨ وما بعدها).

(٢) انظر: «الإشراف» (مسألة ٩٤٩).

(٣) انظر: «الإشراف» (مسألة ٩٤٩).

(٤) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٧٢٨).

(٥) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٧٢٨).

(٦) انظر: «الإشراف» (مسألة ٢٤٣).

(٧) انظر: «الإشراف» (مسألة ٢٤٣).

(٨) انظر: «الإشراف» (مسألة ٣٥٧).

(٩) انظر: «الإشراف» (مسألة ٣٥٧).

١٨ - تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(١)</sup>.

وهي من كبريات القواعد الأصولية، والخلاف فيها مشهور بين الأصوليين وأمثلتها وفروعها أكثر من أن تحصى<sup>(٢)</sup>.

١٩ - الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها، لا يثبت فيها الواجب إلا بخبر متواتر أو مشهور<sup>(٣)</sup>.

ومن فروعها عند المالكية: عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضار<sup>(٤)</sup>.  
عنا<sup>(٥)</sup>.

وبين الأصوليين في ذلك خلاف عريض مشهور بين المالكية والأحناف ومن تابعهم، وبين الشافعية والظاهرية ومن تابعهم أيضاً؛ فالفريق الأول التزموا بالقاعدة واحتجوا لها على اختلاف يسير بينهم في ذلك، ولم يعمل بها الفريق الثاني لما ثبت عندهم من الحجج النقلية والعقلية التي صرفتهم عن تحكيم شرع من قبلنا<sup>(٦)</sup>.

ج - قواعد أصولية في الأحكام:

٢١ - ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب<sup>(٧)</sup>.

أي إن الوسائل المفضية إلى حصول الواجب من أسباب وشروط وسائر ما يتوقف الواجب عليه؛ فهو واجب بإيجاب ذلك الواجب، من باب الحكم على الوسيلة بنفس الحكم الذي ثبت لغايتها، والقاعدة مختلف فيها عند

(١) انظر: «الإشراف» (مسألة ٩٣).

(٢) انظر: «المنخول» (٦٨ وما بعدها)، «تخريج الفروع» للزنجاني (١٢٤ وما بعدها).

(٣) «الإشراف» (مسألة ٤٧٣). وانظر: خلاف ذلك عند الشافعية في «تخريج الفروع» للزنجاني (٦٢).

(٤) انظر: «الإشراف» (مسألة ٤٧٣).

(٥) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٠٧٤).

(٦) انظر: «تخريج الفروع» للزنجاني (٣٦٩)، «المنخول» (٢٣١)، وما بعدها؛ «الإشراف» (مسألة

١٠٧٤)، «الإحكام» لابن حزم (٥ / ٩٤٣ وما بعدها).

(٧) انظر: «الإشراف» (مسألة ٨٠).

الأصوليين<sup>(١)</sup>، وأمثلتها كثيرة؛ فقد ساق ابن اللحام الحنبلي فيها بضعاً وثلاثين مسألة<sup>(٢)</sup>.

٢٢ - المباح المفضي إلى الحرام حرام<sup>(٣)</sup>.

وهي أخت القاعدة السابقة؛ إلا أن الأولى تتعلق بالواجب وهذه تتعلق بالحرام، ومعناها: أن الوسيلة المفضية إلى الحرام تعطى حكمه ولو كانت في أصلها مباحة، وهذا ما يسمى بسد الذريعة، ولها مباحث واسعة عند المالكية والحنابلة وغيرهم من الأصوليين<sup>(٤)</sup>.

٢٣ - الواجب لا يُترك إلا إلى الأبدال<sup>(٥)</sup>.

ومن فروعها: وجوب القصر في الصلاة بالنسبة للمسافر عند بعض المالكية<sup>(٦)</sup>.

٢٤ - الوجوب يتضمن تحريم الترك<sup>(٧)</sup>.

وهي مرادفة للقاعدة السابقة: «الأمر بالشيء نهي عن ضده».

٢٥ - الواجب الموقت لا يجوز إخراجه قبل وقته إلا بدليل منفصل<sup>(٨)</sup>.

ومن فروعها عند المالكية: عدم جواز إخراج الزكاة قبل

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» (١٦٠ وما بعدها)، «المنخول» (١١٧)، «مفتاح الوصول» (٣٠) -

(٣١).

(٢) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» للشيخ أبي الحسن علاء الدين بن اللحام (٩٤ - ١٠٤)؛ فقد ذكر في هذه الصفحات (٣٦) فرعاً من الفروع الفقهية المتخرجة على القاعدة.

(٣) انظر: «الإشراف» (المسائل ٣٣٥، ٤٥٣)

(٤) انظر: «الفروق» (٢ / ٣٢) (الفرق ٥٨)، «إعلام الموقعين» (٣ / ١٣٥ وما بعدها).

(٥) انظر: «الإشراف» (مسألة ٣٠٣).

(٦) انظر أقوال المالكية في ذلك في: «الإشراف» (مسألة ٣٠٣).

(٧) انظر: «الإشراف» (مسألة ٦٥٠).

(٨) «الإشراف» (مسألة ٤٥٥).

الحوال<sup>(١)</sup>.

٢٦ - التخيير ينفي الوجوب<sup>(٢)</sup>.

ومن فروعها عند المالكية: أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا؛ فالإمام بالخيار: إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، وبما أن الآية تفيد التخيير؛ فلم يبق معنى للوجوب<sup>(٣)</sup>.

٢٧ - التخيير يسقط الترتيب<sup>(٤)</sup>.

أي إن النص إذا ورد بصيغة التخيير فإن الترتيب لا يجب، وأمثلة ذلك كثيرة<sup>(٥)</sup>.

٢٨ - كل فعل إذا لم يكن مكروهاً بسبب الرفق والإباحة، فإنه لا يكون مكروهاً بسبب إحراز السنة والفضيلة من باب أولى<sup>(٦)</sup>.

ومن فروعها: استحباب الإبراد بالصلاة في مساجد الجماعات.

٢٩ - المعين لا يقع الامتثال إلا به<sup>(٧)</sup>.

٣٠ - التعيين يمنع التخيير<sup>(٨)</sup>.

القاعدتان مترادفتان، وتفسر إحداهما الأخرى، ومعناهما: أن الشرع إذا أمر بشيء وأوجبه على سبيل التعيين؛ فإن الذمة لا تبرأ إلا بفعله بعينه، ولا يصح فيه

(١) وفي هذه المسألة عدة أقوال في المذهب المالكي انظرها في: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٢) / ٣٦٦-٣٦٧.

(٢) انظر: «الإشراف» (مسألة ١١٧٨).

(٣) انظر: «الإشراف» (مسألة ١١٧٨) وتعليقي عليه.

(٤) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٥٣٩).

(٥) منها أن حد الحرابة على التخيير، ومنها أن خصال الكفارة على التخيير وغيرها.

(٦) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٢٩).

(٧) انظر: «الإشراف» (مسألة ٣).

(٨) انظر: «الإشراف» (مسألة ٣).

التخيير والانتقال إلى غيره .

والخلاصة أن الكتاب غنيٌّ بالقواعد الفقهية والأصولية، وقد تناولها بالدراسة والتحليل الدكتور محمد الروكي، بعد أن حصرها على الوجه المزبور وذلك في كتابه الذي أشرنا إليه في أول هذا المبحث، والله الموفق .

\* فوائد الكتاب وأهميته :

لا شك أن أهمية كتابنا تظهر من خلال الموضوعات التي بحثها من جهة، وقدرة المؤلف العلمية على بيانها وتأصيلها في جهة أخرى، ولذا أكثر العلماء من النقل منه والاعتماد عليه، بحيث نقرر أن لكتابنا هذا أهمية ومكانة هامة بين مؤلفات (الفقه المقارن) أو (فقه الخلاف) .

ويزيد ذلك وضوحاً أن كثيراً ممن جاء بعده ممن كتب في هذا الموضوع نقل منه، مثل: الشاشي<sup>(١)</sup> في «حلية العلماء»، وابن الجوزي<sup>(٢)</sup> في «تحقيق التعليق»، وغيرهما .

فكتابنا هذا فيه جمعٌ أصيل لمسائل الخلاف عن طريق استقراء المصنف الخاص، ساعده على ذلك حافظته القوية، ودرايته الواسعة لأحكام الفقه وأصوله، فلم يكن امتداداً لكتاب أو تكميلاً له أو زيادة عليه، ومن هنا نلمح قدر السبق، وإبداع التأليف فيه، وهذا لا يظهر في غيره مما كتب في بابه، حيث يكثر فيها النقل

(١) مما ينبغي ذكره هنا أن الشيخ محمد عبدالرحيم بن الشيخ علي سلطان العلماء اعترض في كتابه القيم «أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي» (٢ / ٥٨٦ - ٥٨٧ / الهامش) على محقق كتاب «حلية العلماء» في تسمية مؤلفه (القفال الشاشي)!! قال: «ولم يسبقه أحد فيما أعلم في إضافة هذه النسبة - أي: القفال - إلى اسم صاحب «الحلية» .

قلت: انظر فائدة حول هذا عند ابن أبي الدم في «أدب القضاء» (٤٧١ - ط الزحيلي). وانظر بشأن استفادة الشاشي من كتابنا التعليق على بعض المسائل في المجلد الثالث، والله الموفق .

(٢) دليله: قوله في «التحقيق» (٢ / ١٤٣٣ - مع «التفحيح» - ط عامر صبري): «الحديث الثالث: قال أصحابنا: روى ابن نصر المالكي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر...»، وهو في كتابنا هذا (مسألة رقم ٥٠٢) .

عن مؤلفات الفن ذاته .

ويمتاز كتابنا هذا بناءً على أصالته وقوة مصنّفه بما يلي :

أولاً: العبارات الدقيقة، والضوابط الفقهية في تحديد المسألة المراد بحثها، بحيث تتمايز عن غيرها مما يشبهها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ذكّره لاختيارات علماء مشهورين يصعب الوقوف على مذاهبهم، ولا سيما في فروع دقيقة وتظهر هذه الثمرة بعرض ما أورده المصنف على ما جُمع من اختيارات هؤلاء الفقهاء، فإننا نجد عنده مادة زائدة على الرغم من بذل الجامعين للجهد وجردهم للمطولات، وأمثلة على ذلك بمثالين :

أولاً: فقه داود الظاهري، فقد قام بجمعه الدكتور عارف خليل أبو عيد في رسالته للدكتوراه الموسومة بـ «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي»، ومع هذا نجد نقولات عند القاضي عبدالوهاب عن داود غير موجودة في هذه الرسالة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: فقه أبي ثور إبراهيم بن خالد البغدادي، فقد قام بجمعه الدكتور سعدي حسين جبر في رسالته للماجستير الموسومة بـ «فقه الإمام أبي ثور»، ومع هذا نجد نقولات عند القاضي عن أبي ثور غير موجودة في هذه الرسالة<sup>(٣)</sup> أيضاً.

وهكذا يقال مع كثير من العلماء والفقهاء الذين جُمعت اختياراتهم<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: اعتنى المصنف بذكر أمثلة وفروع فقهية دقيقة تندرج تحت قواعد وأبواب فقهية عامة، تحتاج في إلحاقها بها إلى ملكة قوية، وحافظة جيّدة، ولذا نجد عنده مثلاً جزئيات في (التداخل بين الأحكام) فانت من صنف في هذا

(١) كان الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٣١) دقيقاً جداً، لما قال عن المصنف: «كان حسن النظر، جيد العبارة»، ولا غرو في ذلك فإنه التقى به، وعرف حاله.

(٢) وهي مطبوعة عن دار الأرقم بالكويت، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، في (٧١١) صفحة.

(٣) وهي مطبوعة عن دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، في (٨٦٧) صفحة.

(٤) رأيت خدمة للباحثين أفراد مذاهبهم بفهرس مستقل في آخر الكتاب.

الباب<sup>(١)</sup>، ويذكر فيه (أحكام المراهق)<sup>(٢)</sup> على وجه حسن، وصرح في بعضها بأنه لم يظفر بشيء يخصّها، وكذا في (أحكام الإذن) و (أحكام الشفعة) و (أحكام البيان) و (أحكام الصغار) وغيرها كثير، سواء كانت هذه الأحكام مرتبة في الكتاب أو موزعة فيه.

رابعاً: ومما اعتنى به المصنف على وجه حسن، ويزيد في قيمة الكتاب من الناحية العلمية أنه كشف الغطاء عن أغلاط بعض العلماء، ولا سيما أغلاط بعض علماء الشافعية على المالكية؛ فهذا هو يقول في مسألة (١١٤٢): «والإسفرائيني حكى عن عبد الملك ابن الماجشون صاحبنا أنّ الكفاءة شرط في صحة النكاح لا يجوز الاتفاق على تركها»، ثم قال: «وهذا تقويل للرجل ما لم يقل».

وقال في مسألة (٧٦٨): «المصوغ من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بشيء من جنسه إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن، خلافاً لمن أجاز المفاضلة بينهما قدر قيمة الصنعة»، ثم قال: «وبعض شيوخ المخالفين يحكي هذا عنا، فإذا دافعنا أصحابهم عليه، وقد دفنوه في كتبهم ومسائلهم في الخلاف، قالوا: أنتم تجحدون مذهبكم وإلى الله عز وجل الشكوى من غلبة الجهل».

وقال في (مسألة ٧٣١): «إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً؛ فعليه القيمة مع الجزاء، خلافاً لمن قال: لا جزاء عليه، ونقله أصحاب الشافعي عنا على ضرب من التحريف وقلة التحصيل»، وهكذا في مسائل عديدة. انظر مثلاً الأرقام: (١٢٩، ٥٢١، ٧١٩، ٧٣١، ٧٦٨، ١٢٣٦، ١٢٥٦).

(١) قام بذلك كل من الشيخ خالد بن سعد الخشلان في رسالته للمجستير «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي»، وهي مطبوعة في مجلدين، عن دار إشبيليا سنة ١٤١٩هـ، والدكتور محمد خالد منصور في رسالته للدكتوراه «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية»، وهي مطبوعة في مجلدة عن دار النفائس، سنة ١٤١٨هـ.

(٢) اقترح أن تجمع أحكامه من هذا الكتاب ويتمم عليها، وتذكر النواحي التربوية التي تخصه في رسالة علمية مفردة، والله الموفق.

خامساً: ومن فوائد الكتاب كثرة ذكره للقواعد الأصولية والفقهية والضوابط، على منهج قوي فصلناه فيما سبق، والحمد لله.

ومما ينبغي ذكره هنا: التنبيه على عناية المصنف بأشباه المسألة ونظائرها، فإنه غالباً يختم المسألة بفرع شبيهه بجامع الدلالة والتوجيه المذكورين فيها، أو يكون الفرع متفقاً عليه بين الفقهاء، أو أقل على الأقل: يقول به المخالف؛ فيكون هذا بمثابة الإلزام له، ويسبق هذا الفرع قوله: «أصله» ثم يذكرها، وهذه سمة غالبية في الكتاب.

وبذا يكون المصنف من أوائل<sup>(١)</sup> من تنبّه على (الأشباه والنظائر)، وهذا فن مستقل، أفردت فيه فيما بعد مؤلفات وتصانيف.

سادساً: ولا يفوتني أخيراً التنبيه على دقة المصنف وقوة عارضته في الاستدلال، على النحو الذي فصلناه آنفاً، وهذه فائدة مهمة، ولا سيما في علم الأصول.

\* المؤاخذات على الكتاب:

كتاب «الإشراف» من أمهات المصادر، يمتاز بسماتٍ قلّ أن توجد في غيره، مما جعلته يشبع رغبات الباحثين، وجعلته عمدة للطالبيين، وهداية للراغبين، وزاد ذلك حسناً: رصانة الأسلوب، وعمق البحث، ودقة العبارة، والترفع عن التهجم، والحط على المخالف، فضلاً عما فيه من حكمة واتزان وفقه، ومع هذا؛ فلم يسلم صاحبه من بعض المؤاخذات والهنات، وتجميل فيما يلي:

أولاً: اقتصره على ذكر دليل المالكية والإسهاب في توجيهه على المسألة، دون التعرض لدليل المخالف.

(١) ومنه تعلم ما في مقولة ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» (٩ / ٢٣٤) في ترجمة (محمد بن عمر ابن مكّي بن عبدالصمد)، المعروف بـ (ابن الوكيل) (ت ٧١٦هـ): «وصف «الأشباه والنظائر» قبل أن يسبقه إليها أحد!!»

ثانياً: ميله الواضح الجليّ لمذهب المالكية، بل نصب المصنف نفسه مدافعاً ومنافعاً على المذهب، ولو كان الدليل الصريح الصحيح مع المخالف.

ثالثاً: استدلاله بنصوصٍ لا صلة لها بالمسألة المبحوثة<sup>(١)</sup>، ووقع هذا في القليل النادر.

رابعاً: ضعف توجيه النص والدليل على المسألة المبحوثة، ووقع هذا في القليل النادر أيضاً.

خامساً: سوقه الأحاديث الضعيفة وعدم تخريجها أو عزوها<sup>(٢)</sup>، وعدم الدقة في إيراد ألفاظها، والدمج بين الأحاديث الواردة في الباب، فقد يسوق حديثاً ويكون مركباً من حديثين<sup>(٣)</sup>، وقد يجعل الموقوف أو المقطوع حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقد يشير إلى الحديث دون ذكره، وقد يجتزئ على لفظة منه، وقد يزيد ألفاظاً على الأحاديث نفى المخرجون وجودها في دواوين السنة، بل قد يورد أحاديث اشتهر ذكرها عند الأصوليين والفقهاء وهي مما لا أصل لها ألبتة.

ومما يؤخذ عليه في هذا الباب أنه قد يسوق حديثاً في مسألتين، وقد يهمل نصوصاً واردة في بعض المسائل، يصلح أن يستدل على اختياره بها، وقد يسوق أثراً ويغني عنه حديث مرفوع.

وحاولت بيان هذا بما يتناسب مع حجم الكتاب في تعليقاتي عليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ومما ينبغي أن لا يهمل هنا: أن هذه الملاحظات أخذت قديماً على الفقهاء بعامة، حتى قال أبو عبدالله المقرئ (ت ٧٥٨هـ): «حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقيين وإجماعات المحدثين»<sup>(٤)</sup>.

(١) بل قد يشير إلى حديث أو يجتزئ قطعة من نص، يظهر بالتخريج أنه على عكس مراد المصنف.

(٢) وكذا الآثار، وهذا في الغالب، وقد وجدته عزى بعض الأحاديث لأبي داود والدارقطني.

(٣) وقد يفضّل بين نصّين وهما حديث واحد.

(٤) «قواعد المقرئ» (١ / ٣٤٩، القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة).

وحذر أيضاً من الأحاديث التي يوردها القاضي عبدالوهاب بخاصة، فقال: «قال بعضهم: احذر أحاديث عبدالوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبدالبر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «وقال لي العلامة أبو موسى بن الإمام<sup>(٢)</sup>: قال لي جلال الدين القزويني<sup>(٣)</sup>: ما أحسن فقه قاضيكم لولا ما يحتج به من الحديث الضعيف، فقلت: شيخكم أكثر احتجاجاً به، يعنيان أبا محمد (القاضي عبدالوهاب) وأبا حامد (الغزالي)»<sup>(٤)</sup>.

سادساً: ومن المآخذ القوية على المصنف في الكتاب أيضاً: نقله الإجماع، ولا سيما إجماع الصحابة، ويكون الأمر ليس كما قال، وكذا نقله مذهب بعض الصحابة، ثم قوله: «ولا يعرف لهم مخالف»، والمخالف موجود مشهور.

سابعاً: ومن المآخذ أيضاً: أنه ينقل الخلاف ويعزوه لبعض المبتدعة، ويكون قد قال به جمع من السلف، وقد يعزوه لبعض المغمورين من الفقهاء، ويكون مذهباً لبعض الأئمة المتبوعين المشاهير، وقد يقع الخطأ في العزو<sup>(٥)</sup>، وهذا كله في القليل النادر.

- 
- (١) «قواعد المقرئ» (١ / ٣٤٩ - ٣٥٠، القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة).
- (٢) هو عيسى بن محمد بن عبدالله بن الإمام التلمساني، أبو موسى، أحد حفاظ المغرب، توفي سنة ٧٤٩هـ.
- انظر: «الديباج» (ص ١٦٦ - ١٦٧، ١٩٠)، «نفع الطيب» (٥ / ٢١٥ - ٢٢٣).
- (٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن عمر القزويني، نشأ في بلاد الروم، ثم قدم دمشق، وتولى الخطابة والقضاء بها، توفي سنة (٧٣٩هـ).
- ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٤ / ١٢٠)، «شذرات الذهب» (٦ / ١٥٦).
- (٤) «قواعد المقرئ» (١ / ٣٥٠ - ٣٥١، القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة).
- وحذر من أحاديث القاضي عبدالوهاب الشيخ عبدالعزيز الغماري. انظر كلامه في الصورة الملحقة تحت عنوان (تعليقات الشيخ عبدالعزيز الغماري على مطبوعة «الإشراف»).
- (٥) ووجدت في بعض الأمثلة أنه على الجادة في كتابه «المعونة»؛ فيكون الخطأ من ناسخ الأصل، وبيئتُ هذا في محله. وانظر المسائل (١٥١٣)، باب بعد (١٥٣٦، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧٥٤، ١٧٧٧).

\* الجهود المبذولة في الكتاب :

تجلت خدمة هذا الكتاب في محاور قليلة؛ فلم يلق العناية اللائقة به؛ فقد ظهر لأول مرة في تونس عن مطبعة الإرادة في مجلدين<sup>(١)</sup>، وهي طبعة فيها كثير من الأخطاء والتحريفات والتصحيحات، وثبت لي أنّ فيها سقطاً أيضاً، وقد حاول مصححها أن يتلاشى شيئاً من هذا بإثباته في آخرها جداول تصويب الأخطاء، ولكن وقع في هذه الجداول في بعض المواطن أخطاء أخرى، فضلاً عن عدم شمولها.

ثم ظهرت بعد ذلك دراسة الدكتور محمد الروكي الموسومة بـ «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب «الإشراف على مسائل الخلاف» للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي»، وأظهر جانباً مهماً من فوائد الكتاب، ونبه على وجود الأخطاء في الطبعة السابقة، على الرغم من ندرة الطبعة.

ثم أظهر الأستاذ الحبيب بن طاهر حفظه الله الكتاب<sup>(٢)</sup> مقابلاً على نسختين خطيتين - وهما الموجودتان للكتاب في حدود اطلاعي وعلمي، واعتنى بمقابلة النسخ وعزوه الأحاديث إلى بعض مصادرها، دون الحكم عليها، ودون توثيق المسائل الفقهية من مصادرها.

وبعد ذلك نشر<sup>(٣)</sup> الدكتور بدوي عبدالصمد الطاهر صالح تخريجاً موسعاً

(١) عن نسختين خطيتين؛ كما في هامش (٢ / ٥١)، وظفرتُ بنسخة مصورة عن نسخة الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن الصديق الغماري، وله عليها تعليقات جيدة بخطه سنعمل على إثباتها قريباً.

(٢) عن دار ابن حزم، سنة ١٤٢٠هـ في مجلدين في (١٥٢٠) صفحة، وقد ظفرت به بعد فراغي من تنضيد ثلاثة مجلدات من طبعتي هذه.

(٣) عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دولة الإمارات العربية المتحدة (دبي)، سنة ١٤٢٠هـ، في أربعة مجلدات، في (٢١٥٠) صفحة، وقد ظفرت به بعد فراغي من تنضيد ثلاثة مجلدات من طبعتي هذه، وقد استفدتُ من تخريجه هذا، مع ملاحظة أنني ظفرتُ بتخريج أحاديث وآثار صرح المحقق بأنه لم يقف عليها، وكذا ظفرتُ بطرق لبعض الأحاديث فاتت المخرج، فضلاً عن المصادر، مصادر حديثة كثيرة طبعت بعد إعداده للرسالة وقبل طبعها، وأحكام الحفاظ عليها، وقد أجملت ذلك كله ولم أفضل في سرد الأسانيد.

لأحاديث الكتاب وآثاره، وأثبت في المتن المسائل الواردة فيها النصوص التي خرجها، وحذف في بعض الأحيان كلاماً للمصنف من هذه المسائل، ولا سيما إن كان فيه طول، وسماه «الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف».

هذه هي الجهود التي قامت حول كتابنا هذا، وقد استفدتُ منها جميعاً، وحاولت سداد النقص الواقع فيها؛ فقد عملتُ على مقابلة متن الكتاب على نسخة خطية واحدة<sup>(١)</sup> سيأتي وصفها، وعلى طبعة (الحبيب بن طاهر) -، وقد اعتمد على نسختين؛ فاستفدتُ من طبعته، وتبرهن لي أن بعض التطبيعات والتحريفات والسقط لم يسلم منها الكتاب بمخطوطه والطبعة الجديدة له، وهذه نماذج من الأخطاء الواقعة في الطبعة الجديدة<sup>(٢)</sup>:

(١ / ٢٢٣، س ١٣، مسألة ١٤٤) في الأصلين: «وفي حق بعضهم نفلاً»، سقطت كلمة «حق» من (ط).

(١ / ٢٥٦، س ٣، مسألة ١٧٦): في الأصلين: «حمله جملة»، وفي (ط): «حمل جمل»!!

(١ / ٢٧١، س ٨، مسألة ٨٨) في (ط): «إن الإمام والمأموم لا يقول ربنا لك الحمد»، وصوابه ما في الأصل والمطبوع: «إن الإمام والمأموم يقولان سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، وهذا مذهب الشافعية كما في مصادرهم.

(١ / ٣٣٦، س ١٥، مسألة ٢٥٣) في (ط): «الدرهم البلخي»، وصوابه ما في الأصل والمطبوع: «البغلي» نسبة إلى (بغل) وهو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم، وكان يعرف برأس البغل، وهي من النقود التي كان يتعامل بها في الجاهلية، وهي الدراهم الوافية، أو السود الوافية، وكانت تسمى (الدينية)، يقال إنه (٨) دوانق، والدانق يساوي (٧٠٨، جراماً) فتكون الدينية ٧٠٨×٨، جراماً=

(١) وهي مقابلة على النسخة الخطية الثانية؛ كما سيأتي.

(٢) رمزتُ لها بـ (ط).

٦٦٤، ٥ جراماً.

انظر: «النقود والمكاييل والموازين» (ص ٥٩)، «الدرهم الإسلامي» (ص ٣) للنقشبندي، «النقود العربية وعلم النميات» للكرمي (ص ٢٢)، «الميزان في الأقيسة والأوزان» (ص ٦٠ - ٦١).

(٢ / ٤٧، س ١١، مسألة ٣٧٤) في الأصلين: «يرمون جمرة العقبة ضحى»، وفي (ط): «ضحوا» بدل «ضحى».

(٢ / ٨٠، س ٧، مسألة ٤٠٥) في الأصلين: «في أن الابن أولى بإنكاح أمه»، وفي (ط): «في ابن الابن».

(٢ / ١٠٧، س ١٤، مسألة ٤٢٦) في الأصلين: «وسالم بن عبدالله فذكر الحديث»، وكذا في «سنن أبي داود (١٥٧٠)، وفي (ط): «وسالم وعبدالله فذكر الحديث».

(٢ / ٢٠٠، س ٦، مسألة ٥٢٢) في الأصلين: «صادفه وهو معدوم [وهو] ممن»، وسقط من (ط): «وهو معدوم».

(٢ / ٢٠١، س ٦، مسألة ٥٢٤) في الأصلين: «فلم يغنهم» وهو الصواب، وفي (ط): «فلم يغنهم».

(٢ / ٢٠٥، س ٢، مسألة ٥٢٨) في الأصلين: «هي علي ولم يكن له مطالب بعينه»، وتحرفت في (ط) إلى «هي علي من لم يكن له مطالب لعينه».

هذه نماذج من الأخطاء، وهناك غيرها وبعضها محتمل الخطأ فيها، ذكرتها في الهوامش، ومما ينبغي ذكره أن فروقاً ظاهرة وقعت بين المخطوط والطبعة القديمة وطبعة الحبيب، وقد عملتُ على إثبات هذه الفروق فيما يخص (المجلد الثالث) من طبعتنا هذه، وهذه قائمة بالفروق بينها، وتظهر منها بعض الأخطاء أيضاً:

(٣ / ٨، س ٤، مسألة ٨٦٣) في (ط) والأصلين: «شرط فيه»، وصوابه:

«شرط فيها» كما في الجداول.

(٣ / ٩ ، س ٤ ، مسألة ٨٦٤) في (ط): «هو لأن يحصل»، وفي الأصلين: «أن يحصل».

(٣ / ١٠ ، س ٤ ، مسألة ٨٦٥) في (ط): «أصله ثاني حال وهو أن يرهنه»، وكذا في المطبوع والأصل: «وهو»، وصوابه حذف: «ثاني حال وهو»؛ كما في جداول التصويب.

(٣ / ١٠ ، س ١٤ ، مسألة ٨٦٦) في (ط) والأصلين: «ينافي الغصب في الابتداء»، وصوابه: «ينافي الغصب في الاعتداء»؛ كما في الجداول.

(٣ / ١١ ، س ٣ ، مسألة ٨٦٧) في الأصلين: «لجميع»، وصوابه: «بجميع»؛ كما في (ط) والجداول، وفي (س ٥) في الأصلين: «بقي من»، وصوابه: «بقي في» كما في (ط) والجداول.

(٣ / ١٢ ، س ١٠ ، مسألة ٨٦٨) في (ط): «بطلان الموثق»، وفي الأصلين: «التوثق».

(٣ / ١٣ ، س ٤ ، مسألة ٨٧٠) في (ط) والأصلين: «الوثيقة بتعلقه»، وصوابه: «الوثيقة متعلقة»؛ كما في جداول التصويب، وفي (س ٥) في الأصلين و (ط): «زيادة في الحق في الضمين»، وصوابه: «زيادة الحق بالضمين»؛ كما في الجداول، وفي (س ٩) في المطبوع: «أو لحق» وفي (ط) والأصل: «ولأن حق»، وصوابه: «ولا لحق»؛ كما في الجداول.

(٣ / ١٤ ، س ٦ ، مسألة ٨٧٠) في (ط): «ولأنه مائع نجس بوجود معنى لو زال»، وفي الأصلين: «نجس لوجود معنى لزوال»!

(٣ / ١٤ ، س ٨ ، مسألة ٧٨٠) في (ط) وجداول التصويب: «بغير اعتبار في ذلك بفعل آدمي وبغير»، وفي الأصلين: «بغير اعتبار بذلك بفعل آدمي أبو بغير فعل».

(٣ / ١٧ ، س ٨ ، مسألة ٨٧٥) في (ط): «المتعلق بها»، وفي الأصلين: «المتعلق به».

وفي (س ٩) في (ط) والأصلين: «له أصل الوثيقة»، وصوابه: «له إبطال أصل الوثيقة»؛ كما في الجداول، وفي السطر نفسه في (ط): «شرطت في العقد»، وفي الأصلين: «اشترطت في العقد».

(٣ / ١٩، س ١، مسألة ٨٧٧) في (ط): «يملك لثمن هُذا»، وفي الأصلين: «الثمن بهُذا».

(٣ / ١٩، س ١٠، مسألة ٨٧٩) في (ط): «قد اغترق القيمة»، وفي الأصلين: «قد استغرق القيمة».

(٣ / ٢٢، س ١، مسألة ٨٨١) في (ط): «وهذا اعتبار عن الهلاك»، وفي الأصلين: «وهذا عبارة عن الهلاك».

(٣ / ٢٦، س ٦، مسألة ٨٨٥) في (ط): «مع بقائه على صفتها»، وفي المطبوع: «مع بقائها على صفتها»، وفي الأصل: «مع بقائه على صفته».

(٣ / ٢٨، س ٥، مسألة ٨٨٧) في (ط): «لم يكن له»، وفي الأصلين: «فلم يكن له».

(٣ / ٢٨، س ١٠، مسألة ٨٨٨) في (ط): «وذلك السّري في»، وهو خطأ، والصواب «وذلك سواء في»؛ كما في الأصلين.

(٣ / ٢٩، س ٤، مسألة ٨٩٠) في (ط): «ثم ظهر غريم آخر»، وفي الأصلين: «طراً غريم آخر»، وفي هامشهما: «في نسخة: ظهر».

(٣ / ٣٠، س ٤، مسألة ٨٩١) في (ط) والمطبوع: «وأمانته أن يقال»، وفي الأصل: «بأن يقال».

(٣ / ٣٠، س ٣، مسألة ٨٩١) في (ط): «ألا أن أسيفعة»، وهو خطأ، صوابه: «أسيفع»؛ كما في الأصل والمطبوع ومصادر التخريج وكتب التراجم.

(٣ / ٣٠، س ٥، مسألة ٨٩١) في (ط): «كل دين حلّ جاز أن يباع [فيه] العرض»، وفي الأصل والمطبوع: «كل دين جاز أن يبيع العرض»، وفي هامشهما:

«لعل الأصل : كل دين حل يجوز أن يباع فيه العرض».

(٣ / ٣٣ ، س ١١) في (ط) (مسألة ٨٩٧): «فلا يمنعوه»، وفي الأصلين:

«ولا يمنعوه».

(٣ / ٣٦ ، س ٤ ، فصل) في (ط): «ولأن دلالتنا»، وفي الأصلين: «ولأن

دلالته».

(٣ / ٣٧ ، س ٢ ، مسألة ٩٠٠) في (ط): «وقال ﷺ»، وفي الأصلين: «وقوله

ﷺ».

(٣ / ٣٧ ، س ٧ ، مسألة ٩٠١) في (ط): «وأن لا يراعى»، وفي الأصلين:

«ولا تراعى».

(٣ / ٣٨ ، س ٦ ، مسألة ٩٠١) في (ط): «لم يوجب الحجر»، وفي

الأصلين: «لا يوجب الحجر».

(٣ / ٣٩ ، س ٧ ، مسألة ٩٠٣) في (ط): «عن الصغيرة وإن بلغت»، وسقط

من الأصلين: «وإن بلغت».

(٣ / ٤١ ، س ٧ ، مسألة ٩٠٤) في (ط): «الشركة تنفي»، وفي الأصلين:

«الشركة ينفي».

(٣ / ٤٨ ، س ٣ ، مسألة ٩٠٩) في (ط): «الأجر وغيره»، وفي الأصلين:

«الأجر وغير ذلك».

(٣ / ٥٣ ، س ٢ ، مسألة ٩١٢) في (ط): «على دابة يدعيها»، وفي الأصلين:

«يدعيه»!!

(٣ / ٥٣ ، س ٣ ، مسألة ٩١٢) في (ط): «دخل سقفه في البيع»، وفي

الأصلين: «في المبيع».

(٣ / ٥٣ ، س ٥ ، مسألة ٩١٢) في (ط): «حيطانها عليها سقوفها»، وفي

الأصلين: «عليها سقوف».

(٣ / ٥٤ ، س ٤ ، مسألة ٩١٣) في (ط): «فوجه إثباته»، وفي الأصلين: «ووجه».

(٣ / ٦٢ ، س ٥ ، مسألة ٩١٩) في الأصل و (ط): «ودليلنا»، وفي المطبوع: «فدليلنا»، وفي (س ٩) فيهما: «بذلك»، وفي المطبوع: «في ذلك».

(٣ / ٦٨ ، س ٥ ، مسألة ٩٢٦) في (ط): «تعاقدا الشركة»، وفي الأصلين: «عقدا الشركة».

(٣ / ٦٩ ، س ٥ ، مسألة ٩٢٧) في (ط) والأصل: «الشركة به»، وفي المطبوع: «الشركة فيه».

(٣ / ٧٠ ، س ٦ ، مسألة ٩٢٩) في (ط) والمطبوع: «اتفاق الصنعة المشتركة فيها»، وفي الأصل: «الصنعة المشترك فيها».

(٣ / ٧١ ، س ١ ، مسألة ٩٣٠) في (ط): «لأنه نوع»، وفي الأصلين: «لأنها نوع».

(٣ / ٧٣ ، س ٦ ، مسألة ٩٣٢) في (ط): «لم يصح... يصح»، وفي الأصلين: «تصح» في الموطنين.

(٣ / ٧٤ ، س ٢ ، مسألة ٣٣٢) في (ط) والأصل: «من قولهم أنه إذا»، وسقطت: «إنه» من المطبوع.

(٣ / ٧٤ ، س ٤ ، مسألة ٣٣٢) في (ط) والأصل: «بحق الشركة بما بذل»، وفي المطبوع: «بمال بذل».

(٣ / ٧٦ ، س ١) سقطت البسمة من المطبوع، وأثبتت في الأصل و (ط).

(٣ / ٧٧ ، س ٦ ، مسألة ٩٣٥) في الأصل و (ط): «ويسمع الحاكم البيئة عليهما»، وفي المطبوع: «عليه».

(٣ / ٧٧ ، س ١٣ ، مسألة ٩٣٥) في الأصل و (ط): «تنبيت الوكالة» في الموطنين، وفي المطبوع: «تثبت الوكالة» في الموطنين.

(٣ / ٧٩، س ٢، مسألة ٩٣٧) في (ط): «فدليلنا»، وفي الأصلين: «ودليلنا».

(٣ / ٨٠، س ٩، مسألة ٩٣٩) في (ط): «الأعيان المشتريين!!» وصوابه ما في الأصلين: «لا أعيان».

(٣ / ٨١، س ٥، مسألة ٩٤٠) في (ط): «ثمنه [بـ] ما»، وفي الأصلين: «ثمنه مما».

(٣ / ٨١، س ٦، مسألة ٩٤٠) في (ط) والأصل: «الغبن المتفاوت به»، وفي المطبوع: «التفاوت».

(٣ / ٨١، س ١١ - ١٢، مسألة ٩٤٠) في (ط): «البيع المطلق في الشريعة يقتضي التقدير»، وله وجه، وفي الأصلين: «يقتضي التقييد».

(٣ / ٨٢، س ٨، مسألة ٩٤١) في (ط): «يجبر في الوصفين»، وفي الأصلين: «في الموضوعين».

(٣ / ٨٤، س ٩، مسألة ٩٤٥) في (ط): «فذكر أنه»، وفي الأصلين: «وذكر أنه».

(٣ / ٨٦، س ١) سقطت البسملة من المطبوع، وهي مثبتة في (ط) والأصل.

(٣ / ٨٩، س ٩، مسألة ٩٤٨) في (ط) والأصل: «مال معلوم أو موقوف»، وصوابه: «أو موصوف».

(٣ / ٨٩، س ١١، مسألة ٩٤٨) في (ط): «يقتضي إثبات صفات»، وسقطت كلمة «إثبات» من المطبوع.

(٣ / ٩٠، س ٣ - ٤، مسألة ٩٤٨) في (ط) والأصل: «أنه أقل ما يسعى به

مال!!» وفي المطبوع: «إنه أول ما...»، وصوابه: «أقل ما يسمّى به مالا»؛ كما في جداول التصويب الملحقة في آخر المطبوع، وهو الذي يقتضيه السياق والمعنى.

ومثله ما في (٣ / ٩٠، س ٦) في المسألة نفسها، ففي (ط) والأصلين: «يرجع في تفسير ماله غاية»، وصوابه: «يرجع في تفسيرها: له غاية...».

(٣ / ٩٠، س ١٤، مسألة ٩٤٩) في (ط): «على قوله أن لزمه»، وفي الأصلين: «أن يلزمه».

(٣ / ٩١، س ١٢، مسألة ٩٥٠) في (ط): «ورأيت»، وفي الأصلين: «أو رأيت»، وفي (س ١٤): «يصار إليه»، وفي الأصلين: «يصار إليه»، وفي (س ١٤) أيضاً في جميع الأصول: «كل عطف لزمه»، وصوابه: «لزم به» كما في جداول التصحيح.

(٣ / ٩٥، س ٢، مسألة ٩٥٢) في (ط): «يستثني فيه»، وصوابه: «يستثني قيمة».

(٣ / ٩٦، س ٩، مسألة ٩٥٤) في الأصل و (ط): «لأنه حق»، وفي المطبوع: «أنه حق»، وفي (س ١١) في المطبوع: «مثل حال»، وصوابه: «مثله حال»؛ كما في الأصل و (ط).

(٣ / ٩٧، س ٢، مسألة ٩٥٤) في المطبوع: «في التحاصن كما لو استوى»، وفي الأصل و (ط): «التحاص كما استوى» بحذف «لو»، وهو الصواب. (٣ / ٩٨، س ٥، مسألة ٩٥٥) في المطبوع والأصل: «معاملات الأقارب»، وفي (ط): «معاملة».

(٣ / ٩٨، س ٨، تحت فصل) في المطبوع: «أن الشافعي»، وفي الأصل و (ط): «لأن الشافعي».

(٣ / ٩٨، س ١٢، تحت فصل) في (ط): «ولأن حال المرض حال يقصد الإنسان فيها بطبعه إلى تفضيل»، والسياق يدل على هذا المعنى، بينما في (ط): «حالا [لا] يقصد الإنسان فيها [قطيعة] إلى...!» وفي (س ١٥) في (ط): «التوصل إلى تفضيل»، وكذا في (ط)، وفي جداول التصويب: «التفضيل»، وهو الأصوب.

(٣ / ٩٩ ، س ٦ ، مسألة ٦٥٩) في (ط): «فاستوى فيه الصحة»، وكذا في الأصلين، وفي جداول التصويب: «فيها الصحة»!! وفي (س ٧) في الأصل و (ط): «فأقر له»، وسقطت «له» من المطبوع.

(٣ / ١٠٠ ، س ١١ ، مسألة ٩٥٨) في (ط): «مبيع لم يضمه»، وفي الأصلين: «مبيع معين لم يضمه»، وفي جداول التصويب: «لم يقبضه».

(٣ / ١٠٢ ، تحت فصل) في الأصلين و (ط): «ما بيده»، وفي جداول التصويب: «ما في يده».

(٣ / ١٠٦ ، س ٨ ، مسألة ٥٦٥) في (ط): «أن يرد العارية»، وفي الأصلين: «يرد العين»، وفي (س ٩) في (ط): «أن يستنفع».

(٣ / ١٠٩ ، س ٥ ، مسألة ٩٦٧) في (ط): «فادعى»، وفي الأصلين: «وادعى».

(٣ / ١١١ ، س ١ ، مسألة ٩٦٨) في (ط) والأصلين: «يتعلق عليه»، وفي جداول التصويب: «يتعلق به».

(٣ / ١١٢ ، س ٥ ، مسألة ٩٦٩) في (ط): «حفظها على الوجه»، وفي الأصلين: «حفظها عن»!

(٣ / ١١٤ ، س ٣ ، مسألة ٩٧١) في (ط): «ألا [ترى] أنه»، وفي الأصلين: «كما أنه».

(٣ / ١١٨ ، س ٢ ، مسألة ٩٧٥) في (ط) والأصلين: «ولأن الغرض من هذه الأشياء أثمانها»، وفي جداول التصويب: «أعيانها» وهو الصواب، والمعنى والسياق يقتضيه.

(٣ / ١٢٠ ، س ٤ ، مسألة ٩٧٦) في (ط) والأصل: «فدليلنا أنه»، وفي المطبوع: «فدليلنا أنها»!! وفي (س ٥ - ٦) في (ط) والأصل: «المقصود منها ألا يقع في الانتفاع»، وصححت في هامش الأصل: «المقصود منها منع من الانتفاع»،

وكذا في المطبوع، وهو الصواب، وفي (س ٥) في (ط) والأصلين: «فلزم قيمتها»،  
وصححت في الجداول إلى: «فلزمه قيمتها»، وهو الأصوب.

(٣ / ١٢٠، س ١٠، مسألة ٩٧٧) في (ط) والأصلين: «إذ قلع عينها لزمه  
دفع قيمتها»، وفي جداول التصويب: «لزمه ربع قيمتها»، وهو الصحيح؛ كما في  
مصادر الحنفية.

(٣ / ١٢٤، س ٥، مسألة ٨٩٠) في (ط): «وننظر في هذا»، وفي الأصلين:  
«والنظر في هذا».

(٣ / ١٢٥، س ٦، مسألة ٨٩٠) في (ط) والأصلين: «ولأن للأمة من منفعة»،  
وحذفت «من» من جداول التصويب، وحذفها قوي.

(٣ / ١٢٥، س ١٢، مسألة ٩٨١) في (ط) والأصلين: «ولد المودوعة  
والعارية»، وصوابه: «ولد المودوعة والعارية»؛ كما في جداول التصويب، وكذا ما  
في (س ١٤)؛ ففي الأصول: «بحال الغصب»، وفي الجداول: «حال الغصب».

(٣ / ١٢٦، س ٢) في (ط): «... فوطئها من يحد»، وفي الأصلين:  
«وطأها...».

(٣ / ١٢٧، س ٤) في (ط) والأصلين: «ولأن حق الغصب... موجود»،  
وصوابه: «ولأن علة الغصب... موجودة»؛ كما في جداول التصويب.

(٣ / ١٢٨، س ٥، مسألة ٩٨٥) في (ط) والأصلين: «فطار ضمنه»،  
والصواب: «فطار منه فصحنه»؛ كما في جداول التصويب، وفي (س ٩) في (ط):  
«فإذا فتح»، وفي الأصلين والمطبوع: «وإذا».

(٣ / ١٢٩، س ٩، مسألة ٩٨٦) في (ط): «لעقود المعاوضات»، وفي  
الأصلين: «لעقود المعاوضة».

(٣ / ١٣١، س ١) سقطت البسمة من المطبوع، وهي مثبتة في (ط)  
والأصل.

(٣ / ١٣٢ ، س ١ ، مسألة ٩٨٨) في الأصل و (ط): «فيما لا يقيم»،  
وصوابه: «لم يقسم»؛ كما في الجداول.

(٣ / ١٣٣ ، س ٤ ، مسألة ٩٨٩) في الأصلين: «يخاف شراء المشارك!!»  
وفي هامشها: «لعل في العبارة تحريفاً أو أنها زائدة». قلت: صوابها ما أثبتته؛ كما  
في «المعونة» (٢ / ١٢٦٨) وهو على الجادة في (ط)، والحمد لله.

(٣ / ١٣٤ ، س ٧ ، مسألة ٩٩٠) في الأصلين: «قسمت سقطت» وصوابه:  
«قسمت قسطت» كما في (ط)، وفي (س ٨): في الأصلين: «تستحق»، وفي (ط):  
«يستحق»، وفي (٣ / ١٣٥ ، س ١): في الأصلين: «إذا وجد يقسط»، وصوابه في  
(ط): «فقسط».

(٣ / ١٣٧ ، س ٣ ، مسألة ٩٩١) في الأصلين: «جهة استيفاء ما لم يكن فيه  
تفريط»، وصوابه ما في (ط): «استيفاء مال».

(٣ / ١٤٠ ، س ١ ، مسألة ٩٩٣) في الأصلين: «من المبتاع»، وصوابه: «عن  
المبتاع»؛ كما في (ط).

(٣ / ١٥١ ، س ٣ ، مسألة ١٠٠٣) في (ط): «ببقاء الأصل»، وفي الأصلين:  
«تبعاً للأصل».

(٣ / ١٥٢ ، س ١ ، مسألة ١٠٠٤) في الأصلين و (ط): «عن إزالة... عن  
تمليك»، وصوابه: «على إزالة... على تمليك»؛ كما في الجداول.

(٣ / ١٥٤ ، مسألة ١٠٠٨ ، س ٦) في (ط) والأصلين: «المشاحة ولأن»،  
وصوابه: «المشاحة في البيع، ولأن»؛ كما في الجداول، وفي (س ٨) في الأصلين:  
«عن الشفيع ما لم يلزمه»، وفي (ط): «عن الشفيع فألزمه»، وهو الصواب.

(٣ / ١٥٧ ، س ٢ ، مسألة ١٠١٠) في الأصلين و (ط): «لأنه لم يختر...  
اعتباراً»، والصواب: «ولأنه لم يختر... واعتباراً»؛ كما في الجداول.

- (٣ / ١٦١ ، س ١) سقطت البسملة و «استعنت بالله» من (ط) والمطبوع .
- (٣ / ١٦٢ ، س ٣ ، مسألة ١٠١١) في الأصلين و (ط): «وأن ينفرد»، وصوابه: «أو أن ينفرد»؛ كما في الجداول .
- (٣ / ١٦٥ ، س ٢ ، مسألة ١٠١٤) في الأصلين و (ط): «أن شبهة كل عقد»، وصوابه: «شبه كل عقد»؛ كما في الجداول، و (٣ / ١٦٦ ، س ٩) في المسألة نفسها: في الأصلين و (ط): «ولم يستحق»، صوابه: «لم يستحق»؛ كما في الجداول، وفي (ط): «إن له رد المبيع»، وصوابه ما في المطبوع والأصل: «إذ له رد المبيع» .
- (٣ / ١٦٧ ، س ١٢ ، مسألة ١٠١٦) في المطبوع: «تضمن العقد»، وفي الأصل و (ط): «تضمن»، وهو الصواب، وفي (٣ / ١٦٨ ، س ٢) في (ط): «ولا ينزل أمره»، وصوابه: «أو ينزل أمره»؛ كما في الأصلين .
- (٣ / ١٦٩ ، س ٨ ، مسألة ١٠١٨) في (ط): «من أنهما»، وسقطت «من» من الأصلين، وفي (س ٩) في (ط) والأصل: «الشركة المنفردة»، وفي المطبوع: «المفردة» .
- (٣ / ١٧٦ ، س ٢ ، مسألة ١٠٢٤) في (ط): «لا ينفرد»، وفي الأصلين: «لا يتقرر»، وفي (س ٥) في (ط): «عن أن الرياح»، وسقطت «أن» من الأصلين، وفي (س ٧) في (ط): «لا يملك فيهما»، وفي المطبوع: «لا يملك فيها»، وفي الأصل: «لا يملك فيه» .
- (٣ / ١٧٧ ، س ٢ ، مسألة ١٠٢٥) في (ط): «لأذهبت نفقته»، وفي الأصلين: «لأذهبت نفقته» .
- (٣ / ١٧٩ ، س ٤ - ٥ ، مسألة ١٠٢٦) سقط من (ط): «أي غير اللازمة» .
- (٣ / ١٨٢ ، س ٥ ، مسألة ١٠٣٠) في المطبوع: «إن كان»، وفي الأصل و (ط): «فإن كان»، وهو الصحيح، وفي (س ٨) في (ط) والأصلين: «فلم يجز لأنه»، وصوابه: «ولأنه...»؛ كما في الجداول، وفي (٣ / ١٨٣ ، س ٢) في

الأصلين و (ط): «أن للعامل بيعها»، وصوابه: «أن على العامل بيعها»؛ كما في الجداول.

(٣ / ١٨٥، س ٥، مسألة ١٠٣٢) في (ط): «إلا في النخل والكرم»، وفي الأصلين: «إلا في الكرم والنخل».

(٣ / ١٨٨، س ١، مسألة ١٠٣٥) في الأصلين: «إنه - أي الجداد - عليه»، وفي (ط): «إنها عليه».

(٣ / ١٨٩، س ٢، مسألة ١٠٣٧) في الأصلين و (ط): «ولم يجز»، وصوابه: «فلم»؛ كما في الجداول، وفي (ط): «لأنه زارع»، وفي الأصلين: «ولأنه زارع».

(٣ / ١٩٤، س ٥، مسألة ١٠٣٨) في (ط): «في كرائه»، وفي الأصلين: «في كرائها».

(٣ / ١٩٦، س ٦، مسألة ١٠٤٠) في المطبوع: «وأخذه الأجر»، وفي الأصل و (ط): «وأخذ الأجرة».

(٣ / ١٩٧، س ١٤، مسألة ١٠٤١) في (ط): «عزمه على المقام»، وفي جداول التصويب: «عزم»!!

(٣ / ١٩٨، س ١، مسألة ١٠٤١) في (ط) والأصلين: «وقد اكرى»، وصوابه: «أكرى»؛ كما في الجداول.

(٣ / ١٩٨، س ١، مسألة ١٠٤٢) في الأصلين و (ط): «ولا تسليم»، وصوابه: «ولا قبل تسليم»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٢٠١، س ٥، مسألة ١٠٤٦) في (ط): «رؤيته»، وفي الأصلين: «رؤية».

(٣ / ٢٠٣، س ٧، مسألة ١٠٤٩) في الأصلين و (ط): «البصرة فالكراء»، وسقط بينهما: «فعطبت»؛ كما في الجداول والمصادر.

(٣ / ٢٠٨ ، س ٢ ، مسألة ١٠٥٣) في (ط): «أحدهما قصاراً والآخر حداداً»، وفي الأصلين: «أحدهما قصار والآخر حداد»، وفي (س ٤) في (ط): «ولا يجبران»، وهو الصحيح، وفي الأصلين: «ولا يجبرا»، وفي (س ٧) في (ط): «الآخر أن»، وفي الأصلين: «الآخر على أن».

(٣ / ٢٠٨ ، س ١٤ ، مسألة ١٠٥٤) في (ط): «يستوفيه لنفسه»، وفي الأصلين: «بنفسه».

(٣ / ٢٠٩ ، س ١٠ - ١١ ، مسألة ١٠٥٦) سقط من (ط): «وإن خطته غداً فلك نصف درهم»، وهي مثبتة في جداول التصويب، ولا يستقيم المعنى إلا بها، وموجودة في المصادر.

(٣ / ٢١٠ ، س ٣ ، مسألة ١٠٥٦) في الأصلين: «بتك هذا»، وبدلها في (ط): «إن هذا الثوب».

(٣ / ٢١٢ ، س ٣ ، مسألة ١٠٥٨) في الأصلين: «وإنه لا يستحق»، وفي (ط): «وإنما لا يستحق».

(٣ / ٢١٥ ، س ٢ ، مسألة ١٠٦١) سقطت من (ط) كلمة (النصيب) قبل «الكثير».

(٣ / ٢١٦ ، س ٤ ، مسألة ١٠٦٢) زاد في (ط) فقط في آخر المسألة: «والله أعلم».

(٣ / ٢١٨ ، س ٢ ، مسألة ١٠٦٥) في (ط): «للممر»، وفي الأصلين: «للمرور»، وفي (س ٤) وفي (ط): «يجوز بدلها» بالبدال المهملة، وصوابه: «بذلها»؛ بالذال المعجمة.

(٣ / ٢١٨ ، س ٨ ، مسألة ١٠٦٦) في (ط): «أو يعطيه»، وفي الأصلين: «ويعطيه».

(٣ / ٢١٩ ، س ١ ، مسألة ١٠٦٦) في (ط): «المستأجر بالانتفاع مع بقاء مدة

حق الإجارة»، وسقطت كلمة «حق» من الأصلين، وفيهما: «في الانتفاع».

(٣ / ٢٢١، س ٢، مسألة ١٠٦٩) في (ط) والأصلين: «يتناول»، وصوابه: «تناول»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٢٢٢، س ٤، مسألة ١٠٧١) سقط من الأصلين: «له» بعد «ولا أجرة»، وهي في (ط) والجداول.

(٣ / ٢٢٤، س ٣، مسألة ١٠٧٤) في (ط): «الدور والدواب»، وفي الأصلين: «الدواب والدور».

(٣ / ٢٢٦، س ١٤، مسألة ١٠٧٨) في (ط): «فلم يسقط ذلك لغير مخصوصه»، وفي الأصلين: «فلم يسقط ذلك لعين مخصوصة».

(٣ / ٢٢٧، س ٢، مسألة ١٠٧٨) سقطت من (ط) كلمة: «كله» من قوله: «أكله كله لكان»، وفي (ط): «يوافقنا»، وفي الأصلين: «يوافقوننا».

(٣ / ٢٢٧، س ٨، مسألة ١٠٧٩) في (ط): «على ما ملك»، وسقطت «ما» من الأصلين.

(٣ / ٢٢٧، س ١١، مسألة ١٠٨٠) سقطت: «إذا» من الأصلين، وهي مثبتة في (ط).

(٣ / ٢٢٩، س ٥، مسألة ١٠٨١) في (ط): «أو لا يدفعه»، وفي الأصلين: «أو لا يدفع»، وفي (س ٦) في الأصلين: «من غير استحقاق الأخذ لعقد»، وصوابه ما في (ط) و «المعونة» (٢ / ١١١١): «من غير استحقاق الأجر بعقد».

(٣ / ٢٢٩، س ١٠، مسألة ١٠٨٢) في (ط) والأصل: «ما عملوه بأجر»، وفي المطبوع: «ما عملوا بأجر»، وفي السطر نفسه في الأصلين: «لم تقم»، وفي (ط): «فلم تقم».

(٣ / ٢٣٢، س ١، مسألة ١٠٨٤) سقطت من (ط) كلمة «إنما» قبل «التداعي».

(٣ / ٢٣٥، س ١) سقطت البسملة و «استعنت بالله» من (ط) والمطبوع، وهي مثبتة في الأصل.

(٣ / ٢٤١، س ٤، مسألة ١٠٨٨) في (ط): «البقيع»، وصوابه: «النقيع»؛ كما في الأصلين و «صحيح البخاري» (عقب ٢٣٧٠) وغيرها.

وانظر: «مشارك الأنوار» (١ / ١١٥ و ٢ / ٣٤)، «معجم البلدان» (٥ / ٣٠١ - ٣٠٢)، «وفاء الوفا» (٣ / ١٠٨٢ - ١٠٨٧)، «المشترك وضعاً والمفترق صقلاً» (٤٢١).

(٣ / ٢٤٥، س ١٠، مسألة ١٠٩١) سقط من (ط): «رسول الله»، وهو مثبت في الأصلين، و (٣ / ٢٤٦، س ٢) سقط من الأصلين: «والقريب»، وهو مثبت في (ط).

(٣ / ٢٥٠، س ٧، مسألة ١٠٩٣) في الأصلين و (ط): «لأنه لو كان»، وفي جداول التصويب: «ولأنه لو كان»، وهو أصوب، و (س ١٠) في (ط): «ودليلنا على»، وسقطت «على» من الأصلين.

(٣ / ٢٥٩، س ٢، مسألة ١١٠١) في (ط): «ولأنه في حال الصحة»، وفي الأصلين: «ولأن في حال الصحة».

(٣ / ٢٦١، س ٤، مسألة ١١٠٣) في المطبوع: «وليس فيه طريق لاعتبار»، وصوابه ما في الأصل و (ط): «وليس فيه من طريق الاعتبار».

(٣ / ٢٦٣، س ٦، مسألة ١١٠٦) في المطبوع: «أن العرف جاء»، وفي الأصل و (ط): «أن العرف جار».

(٣ / ٢٦٤، س ٧ - ٨، مسألة ١١٠٧) في المطبوع: «يرد الهبة وقد ثبت»، وفي الأصل: «يرد الهبة بعد أن ثبت»، وفي (ط): «يرد الهبة بعد أن قد ثبت»، وفي (س ١١) في (ط): «لأنه لا عرف»، وفي الأصلين: «أنه لا عرف»، وفي (س ١٤) في (ط): «لطلب التقرب إلى الموهوب ونيل»، وسقط من الأصلين: «إلى»

الموهوب».

(٣ / ٢٦٨، س ٧، مسألة ١١١١) في (ط): «يعرفه فلم يعترف»، وفي الأصليين: «لم يُعرّفه فلم يُعرف».

(٣ / ٢٧٤، س ٦، تحت فصل) في (ط): «لم يشترط على مقدار»، و «على» لا وجود لها في الأصليين.

(٣ / ٢٧٥، س ٤، مسألة ١١١٦) في (ط): «عهده الأب»، وفي الأصليين: «عهده الابن».

(٣ / ٢٨١) سقطت من (ط) والمطبوع: «بسملة وقوله: «استعنت بالله» قبل «كتاب النكاح».

(٣ / ٢٨٢، س ١، مسألة ١١٢١) في (ط): «جميع جماعة البدن»، والصواب إسقاط كلمة «جماعة» كما في الأصليين، وفي (س ٢) في (ط): «يتزوج المرأة»، وفي الأصليين: «يتزوج امرأة».

(٣ / ٢٩٠، س ٢، مسألة ١١٢٤) في (ط): «الإجبار الآن ما لم يسقط بعقلها بولاية عليه»، وضرب في الأصل وسقط من الأصل: «الآن ما... عليه»، وفي (س ١٢) في (ط): «أو شبهته»، وفي الأصل: «أو شبهة»، وصوابه: «أو شبهة ملك»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٢٩١، س ٤، مسألة ١١٢٥) في (ط): «الإجبار عنها»، وفي الأصليين: «الإجبار عليها»، وفي (س ٦) في الأصليين: «ثم ثبوت ولاية»، وفي (ط): «ثم ثبت [أن] ولاية...».

(٣ / ٢٩٢، س ٢، مسألة ١١٢٦) في (ط): «للجد»، وفي الأصليين: «للجدود».

(٣ / ٢٩٣، س ٦، تحت فصل) في (ط): «لم يقدر في الإجبار»، وفي الأصل: «لم يفد ولأن الإجبار»، وكلاهما خطأ، صوابه: «لم يفد ولاية الإجبار»؛

كما في الجداول.

(٣ / ٢٩٣، س ١١، مسألة ١١٢٧) في (ط): «ووصي منها»، وفي الأصلين: «ووصي أبيها».

(٣ / ٢٩٩، س ٢، مسألة ١١٣٢) في المطبوع: «خدمة الصغير»، وصوابه: «خدمة الغير»؛ كما في الأصل و (ط).

(٣ / ٣٠١، س ١٠، مسألة ١١٣٦) في الأصلين: «لأن قوة التعصيب تسقط»، وصوابه ما في (ط): «لأنه قوة للتعصيب يسقط».

(٣ / ٣٠٧، س ٦، مسألة ١١٤٣) في الأصلين: «ما لها ولا ينفق»، وصوابه ما في (ط): «أو لا ينفق»؛ لأن قبله: «إما أن يأكل مالها»، وفي (س ٩) في (ط): «يكون - بالياء التحتية - وليتهم»، وصوابه ما في الأصلين: «بكون» بالياء الموحدة.

(٣ / ٣١٠، س ٦، مسألة ١١٤٥) في (ط): «وذلك العقد»، وفي الأصلين: «وكذلك العقد»، وفي (س ٧) في المطبوع: «يحصل له بذلك العقد شيء»، وفي (ط) والأصل: «تحل له بذلك العقد شيئاً».

(٣ / ٣١٣، س ١، مسألة ١١٤٨) في المطبوع: «يعقد بأكثر»، وفي الأصل و (ط): «ينعقد بأكثر».

(٣ / ٣١٦، س ١، مسألة ١١٥١) في (ط) والأصل: «وأنها لا نفقة لها»، وفي المطبوع: «ولأنها لا نفقة لها».

(٣ / ٣١٦، س ٩، مسألة ١١٥٢) في الأصلين: «ينفسخ نكاحها»، وصوابه ما في (ط): «ينفسخ نكاحه».

(٣ / ٣١٩، س ٥، مسألة ١١٥٥) في (ط): «فلم يجز له استباحة»، وسقطت «له» من الأصلين، وفي (س ٦) في الأصلين و (ط): «أحد طرفي»، وصوابه: «أحد طرفي»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٣٢٣، س ١٠) في الأصلين: «ووجه النهي»، وصوابه ما في (ط):

«ووجه النفي»، وفي الأصلين: «كالبكر»، وصوابه ما في (ط): «كالفكر»، وكذا في «المعونة» (٢ / ٨١٦).

(٣ / ٣٢٤، س ٤، مسألة ١١٦١) في المطبوع: «ولأنه وطء حرام»، وفي الأصل و (ط): «لأنه وطء حرام»، وفي (س ٦) في (ط) والأصلين: «يجب تحريم المصاهرة»، وصوابه: «يوجب تحريم المصاهرة»؛ كما في الجداول، وفي (س ٧) في الأصلين: «فلم نسرها»، وفي (ط): «فلم ينسرها».

(٣ / ٣٢٥، س ٤، مسألة ١١٦٢) في الأصلين: «فأفاد»، بدلها في (ط): «فقيد»!!

(٣ / ٣٢٨، س ٦، مسألة ١١٦٤) في (ط): «أحد وجهي الشافعية»، وفي الأصلين: «وجهين للشافعية».

(٣ / ٣٣٢، س ٧، مسألة ١١٦٩) في الأصلين: «على ملك»، وصوابه ما في (ط): «على ملكه»، وفي (س ٩) في (ط): «مانعاً»، وصوابه ما في الأصلين: «مانع».

(٣ / ٣٣٣، س ٧، مسألة ١١٧١) في (ط): «صارت أم ولد له»، وفي الأصل: «صارت أم ولده»، وفي المطبوع - وسقط منه وأثبت في الجداول - : «صارت أم ولد»، وفيه: «التزوج»، وفي الأصلين: «التزويج».

(٣ / ٣٣٤، س ١، مسألة ١١٧٢) في (ط): «أو عقد له»، وفي الأصلين: «وعقد له».

(٣ / ٣٣٥، س ٩، مسألة ١١٧٣) في (ط) والأصلين: «فلا ينتفي موضع الخيار»، وصوابه: «فلا يبقى موضع الخيار»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٣٣٦، س ٧، مسألة ١١٧٣) في (ط) وجداول التصويب: «جاز له ابتداء»، وسقطت «له» من الأصل، وفي (س ٩) في (ط): «ويعفى»، وفي الأصلين: «ويعفو»، وفي (س ٩) أيضاً في (ط): «و [لو] معنا [التمسك] بالأواخر لفساد عقدهن لمنعنا الجميع»، وفي المطبوع والأصل: «ومعنى الأواخر لفساد

عقدهن كمعنى الجميع» وفي الجداول: و[لو] منعنا الأواخر لفساد عقدهن لمنعنا الجميع».

(٣/٣٣٧، س ٨، مسألة ١١٧٤) في (ط): «وقع في الكفار»، وصوابه ما في الأصلين: «وقع في الكفر».

(٣/٣٣٨، س ٢، مسألة ١١٧٥) في (ط) والأصلين: «وهو قول أشهب»، وصوابه: «وهو قول غير أشهب»؛ كما في الجداول و«المعونة» (٢/٨٠٤).

(٣/٣٤٧، س ٤، مسألة ١١٨١) في الأصلين: «كالمعقود عليه فيثبت الخيار»، وفي (ط): «في المعقود عليه مثبتاً للخيار»، وهو أوضح، ويدل عليه ما في «المعونة» (٢/٧٧١).

(٣/٣٥٠، س ٢) في الأصلين: «يثبت الخيار للأمة»، وصوابه ما في (ط): «يثبت الخيار للمرأة».

(٣/٣٥١، س ٢، مسألة ١١٨٦) في الأصلين: «فوجه القول بأنه لا يفسد»، وسقط من (ط): «لا»، وفي (س ٥): في الأصل و(ط): «تمليكهما»، وفي المطبوع: «تمليكيها».

(٣/٣٥٤، س ٣، مسألة ١١٨٨) في المطبوع: «فلم يجب فيه»، وصوابه ما في (ط) والأصل: «فلم يجب به».

(٣/٣٥٥، س ٤، مسألة ١١٨٩) سقط من (ط). «لها» في «لم يجب لها بالعقد».

(٣/٣٥٧، س ٢، مسألة ١١٩٠) في الأصلين: «ذكرنا في النساء»، صوابه ما في (ط): «ذكرناه في النساء»، وفي (س ٥) في (ط) والأصل: «إنما يقوم»، وفي المطبوع: «إنما تقوم».

(٣/٣٥٧، س ٨، مسألة ١١٩١) في (ط) والأصل: «فهو مراعى»، وصححت في هامش الأصل: «فهو مودع»، كذا في المطبوع.

(٣ / ٣٥٨، س ١٠، مسألة ١١٩٢) في الأصلين: «يرجع إليه»، وصوابه ما في (ط): «يرجع إلى...».

(٣ / ٣٥٩، س ٤، مسألة ١١٩٤) في (ط): «فدليلنا»، وفي الأصلين: «ودليلنا».

(٣ / ٣٦٠، س ٨، مسألة ١١٩٥) في الأصلين و (ط): «لم يبق إلا قوله»، وصوابه: «لم يبق إلا ما نقوله»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٣٦١، س ٥، مسألة ١١٩٥) في (ط) والأصل: «مسقط عن الزوج»، وفي المطبوع: «يسقط عن الزوج»!! وفي السطر نفسه في (ط) والأصلين: «عفواً عن»، وصوابه: «عفواً على»؛ كما في الجداول، وفي (س ١١) في الأصلين و (ط): «فندب إلى الأزواج»، والصواب حذف «إلى»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٣٦٢، س ٣، مسألة ١١٩٦) في المطبوع: «والمقيم بمصلحتها»، وصوابه ما في الأصل و (ط): «القيم بمصلحتها»، وفي (س ٧) في (ط): «فهو المقصود»، وصوابه ما في الأصلين: «هالمقصود».

(٣ / ٣٦٤، س ٣، مسألة ١١٩٩) في الأصل و (ط): «يجب لها استقرار»، وفي المطبوع: «يجب بها استقرار»!!

(٣ / ٣٦٥، س ٤، مسألة ١٢٠٠) في المطبوع: «به الزوجة»، وفي هامش الأصل و (ط): «بالزوجة»، وفي (س ١٠ - ١١) في (ط): «يقوى على خصمه»، وفي الأصلين: «يقوى به على خصمه».

(٣ / ٣٦٦، س ٢، مسألة ١٢٠١) في الأصلين: «أو على صفة»، وصوابه: «أو على وصيفة»؛ كما في (ط) و «المعونة» (٢ / ٧٦١)، وفي (س ٥) في الأصلين: «تعينه»، وفي (ط) و «المعونة» (٢ / ٧٦١): «تعينه».

(٣ / ٣٦٧، س ١٠، مسألة ١٢٠٢) في (ط): «فدليلنا على وجوب»، وفي الأصلين: «ودليلنا على وجوب»، وفي (س ١١) في (ط): «فدليلنا قوله تعالى»، والصواب حذف «فدليلنا» كما في الأصلين.

(٣ / ٣٦٩، س ٦، مسألة ١٢٠٤) في (ط): «ليس لك»، وصوابه ما في الأصلين: «ليس بك»، وكذا في «الموطأ» (٢ / ٥٢٩) و«صحيح مسلم» (١٤٦٠) بعد (٤٢)، وفي (س ١٠) في (ط): «بأن النفس تتوق»، وفي الأصلين: «فإن النفس تشوق».

(٣ / ٣٧٠، س ٣، مسألة ١٢٠٥) في الأصلين: «ما يريان»، وصوابه ما في (ط): «يريانة».

(٣ / ٣٧٥) سقطت: «استعنت بالله» من (ط) وسقطت كذلك مع البسمة من المطبوع.

(٣ / ٣٨١، س ٤ - ٥، مسألة ١٢١٠) في الأصلين: «الضرر تقتضي»، وفي (ط): «الضرر فإنها تقتضي».

(٣ / ٣٨٢، س ٧، مسألة ١٢١١) في (ط) والأصلين: «أجابت عليه»، وصوابه: «أجابت إليه»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٣٨٣، س ٩، مسألة ١٢١٢) في (ط): «خلية أو برية»، وفي الأصلين: «خلية وبرية».

(٣ / ٣٨٥، س ٢، مسألة ١٢١٣) في (ط): «تحصل الزوجة»، وصوابه: «تحصل الحالة»؛ كما في الأصلين، وفي (ط) في (س ٣): «أحللناه»، وصوابه: «أحللنا»؛ كما في الأصلين أيضاً.

(٣ / ٣٨٥، س ١٠، تحت فصل) في (ط): «حنث بها زال»، وصوابه: «حنث بها فزال»؛ كما في الأصلين.

(٣ / ٣٨٦، س ٧، مسألة ١٢١٤) في (ط) والأصلين: «الاعتبار حال»، وصوابه: «الاعتبار بحال»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٣٩٠، س ٢، مسألة ١٢١٨) في الأصلين و (ط): «فماتت»، وصوابه: «فمات».

(٣/٣٩١، س ١١، بعد مسألة ١٢٢٠) في (ط): «فصل»، والصواب حذفه كما في الأصلين.

(٣/٣٩٣، س ٦، مسألة ٢١٢١) في (ط): «وقد أجازاه فخالفنا»، وصوابه: «وقد أجازاه مخالفاً»، وفي (س ٧) في (ط): «وهبت له غرراً»، وفي الأصلين: «وهبت له قدرًا».

(٣/٣٩٤، س ٣، مسألة ١٢٢٢) في المطبوع: «البذل» - بالذال المعجمة -، وفي الأصل و(ط): «البدل» - بالبدال المهملة -، وفي (ط) في (س ٤): «أجنبي»، وفي الأصلين: «الأجنبي».

(٣/٣٩٥، س ٣، مسألة ١٢٢٣) في الأصلين و(ط): «لا قيمة له فيما»، وصوابه: «لا قيمة له، فما»؛ كما في الجداول.

(٣/٣٩٦، س ٣، مسألة ١٢٢٥) في (ط) والأصل: «قد تكون له»، وسقطت «له» من المطبوع.

(٣/٣٩٦، س ٨، مسألة ١٢٢٦) في (ط): «إذا عتقت»، وفي الأصلين: «إذا أعتقت»، وفي (س ٩) في (ط): «على أنه لا تتبع»، وفي الأصلين: «على أنها لا تتبع»، وفي (س ٩ - ١٠) في (ط): «أن للسيد إذا كان له فسخه... يفسخه»، وفي الأصلين: «أن السيد إذا فسخه... بفسخه»، وفي (س ١٢) في (ط): «كان له فسح العوض»، وفي الأصلين: «كان له فسخه لعوض».

في (٣/٤٠٦) في (ط): «فلولا أنه واقع»، وفي الأصلين: «فدل أنه واقع».

في (٣/٤١٧، س ١١ و١٦) في (ط): «مبنية» بتقديم النون على الياء - آخر الحروف - وصوابه العكس؛ كما في الأصلين.

في (٣/٤٢٠، س ٧) في (ط): «نتكلم على ما أوردوه» - وكذا أثبتناه -، وفي الأصلين: «نتكلم على ما أراودوه»، وفي (س ٨) في (ط): «وبالإخبار عن...».

أو بوصفه بأنها مفعولة بها» - وهو المثبت أيضاً - وفي الأصلين: «وإما بالإخبار عن... أو بوصفها لأنها مفعولة».

في (٣ / ٤٢٥، س ٥) في (ط) والأصل: «الكتابة مواضعة يعتبر»، وفي المطبوع: «الكتابة مواضعة يعبر»!، وفي آخر سطر في الأصلين: «وفائدة»، وفي (ط): «وحد».

في (٣ / ٤٢٩، س ٧) في (ط): «بمحل الصحو»، وفي الأصلين: «كحال الصحو».

في (٣ / ٤٤١، س ٢) في (ط): «وقال»، وصوابه: «أو قال»؛ كما في الجداول.

في (٣ / ٤٤٤، س ٣) في (ط): «قبل منها»، وفي الأصلين: «قبل قولها».

في (٣ / ٤٥١، س ٤ - ٥) في (ط) والأصلين: «ثم يذوق»! وهو خطأ، صوابه: «لم يذُق»؛ كما في مصادر تخريج الحديث.

في (٣ / ٤٥٨، س ٢) في (ط) والأصلين: «بيانه»، وصوابه: «بيانها»؛ كما في الجداول.

في (٣ / ٤٥٩، س ٣) في (ط) والأصلين: «المدعى عليه»، وصوابه: «المدعى عليها»؛ كما في الجداول.

في (٣ / ٤٥٩، س ٥) في (ط) والأصل: «عقد مجرد»، وفي المطبوع: «عقد محقق»!!

في (٣ / ٤٦٦، س ٦) في (ط) والأصلين: «الاعتبار لمن»، وصوابه: «الاعتبار بمن»؛ كما في الجداول.

في (٣ / ٤٦٧، س ٢) في (ط) والأصلين: «فإنها مدة»، وصوابه: «لأنها مدة»؛ كما في الجداول.

في (٣ / ٤٦٩، س ٧) في (ط) والأصلين: «انقضت المدة»، وصوابه:

«انقضت العدة»؛ كما في الجداول .

في (٣ / ٤٧١ ، س ١) في (ط) والأصلين: «بعد انقضائها»، وصوابه: «بعد انقضائه»؛ كما في الجداول .

في (٣ / ٤٨٠ ، س ٣) في (ط) والأصلين: «يخل وجوب»، وصوابه: «يخل من وجوب»؛ كما في الجداول .

في (٣ / ٤٨١ ، س ٩) في (ط) والأصلين: «كظهر أمي»، وصوابه: «كظهر أبي»؛ كما في مصادر المسألة .

(٣ / ٥٢١ ، س ٧) في (ط) والأصلين: «عثمان الليثي»، وصوابه: «عثمان البتي» .

تعليقات الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن الصديق الغماري على مطبوعة «الإشراف» منقولة من خطه<sup>(١)</sup>، ظفرتُ بمصورة الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن الصديق الغماري لكتاب «الإشراف»، وأثبت على طرته ما صورته:

الحمد لله وحده والحمد لله رب العالمين  
 طالع عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري شاهد بأنه نفيس ومفيد في باب كونه  
 قد بر وجيزة ومعرفة. وحينما بالأدلة وينبغي لنا فزنده بل يجب مراجعته  
 الإحاطة بما ذكره في معرفته ما لها من القيمة والرفع فانه أمجدنا بما يظهر  
 لم يكن له - رغم علو مقامه في المرز - حظه من عالم الحديث وتلك آفة انقضاها  
 في دأره المعقل فلو كان هذا الكتاب مع ما فيه من ذكر خلاص المذاهب  
 ونباه حجة كل راعه منها يسه حان تلك الأدلة من المصنف والرفع كناية كافيها  
 للفقير والمفتي عن مراجعته كثير من الكتب كافيته من تفصيل حجة كل مذاهب  
 وبماه رأى كل امام سواء كان صاحب مذهب أم لا من هذه المعصم الأول إلى عصر  
 المؤلف وسنته إذك هذا المصنف المواقف منه بتأليف تفسيره  
 لأحاديثه يسه فيه حالها بياناً شاملاً كافيها من شأنه وما يوقر الإبراهيم

(١) بعض الهوامش لم تظهر في التصوير، فحذفنا أو قسمنا منها، وعلى طرة الكتاب تاريخ دخول الكتاب في ملك الشيخ، وهو ١١ / ٣ / ١٣٦٣ هـ أو ٧ / ٤ / ١٩٤٤ م.

وله عليه تعليقات جيدة، وهذه التعليقات متفرقة على مسائل مختلفة من الكتاب، وهذه هي:

(١ / ١١، مسألة ٧، فصل، س ٥): علق الغماري عند قوله: «والأخرى يمسح»، فقال: «والمسح هو الصواب لورود السنة به».

(١ / ١١، مسألة ٨، س ١٠): علق الغماري عند قوله: «أنها تطهر»، فقال: «وهو الحق للاتباع كما سيأتي».

(١ / ٢٩، فصل، س ١٠): علق الغماري عند نهايته فقال: «ولكن حديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر» يفيد طهارته».

(١ / ٣٦، مسألة ١٣) بداية المسألة: علق الغماري عندها فقال: «لأن الآثار الواردة في ذلك لا تصح».

(١ / ٣٦، م ١٤، س ٨): علق الغماري عند قوله: «غير واجبة»، فقال: «لكن الحديث ورد بلفظ الأمر، وهو يفيد الوجوب».

(١ / ٤١، م ١٦، س ١): علق الغماري عند قوله: «كان»، فقال: «والفعل لا يدل على الوجوب».

(١ / ٤٤، م ٢٠، س ٥): علق الغماري عند قوله: «خلافاً»، فقال: «ولكن ورد أنه ﷺ مسح عليها فوجب المصير إليه».

(١ / ٥٥، م ٢٧، س ٤): علق الغماري عند قوله: «لقوله»، فقال: «ورد عن سلمان أن المراد به من الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة». انظر: «المحلى» (١ / ٨٤).

(١ / ٥٦، م ٢٨، س ٦): علق الغماري عند قوله: «لقوله عليه السلام»، فقال: «وهذا لم يصح».

(١ / ٥٧، م ٨، س ١): علق الغماري عند قول علي فقال: «وهذا لم يصح».

(١ / ٦٣ ، م ٣٠ ، س ٨) : علق الغماري عند قوله : «لثبوت» ، فقال : «لم يصح ذلك» .

(١ / ٦٩ ، م ٣٢) : علق الغماري عند المسألة فقال : «لكن ورد ما يقيد به العموم حيث قال ﷺ : «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام» فوجب المصير إليه» .

(١ / ٢٧٢ ، م ١٨٨ ، س ٣) : علق الغماري عند قوله : «قوله عليه السلام : إنما جعل . . . » فقال : «لكن ورد أن النبي ﷺ كان يقول ذلك كله ، وقد قال : صلوا كما رأيتموني أصلي» .

(١ / ٢٧٦ ، م ١٩٠ ، س ٣) : علق الغماري على قوله : «وهو قول الشافعي» : «هذا هو الصواب» .

(١ / ٣١٣ ، فصل ، س ١٩) : علق الغماري عند الفصل فقال : «وهذا استدلال غير جيد» .

(١ / ٣١٤ م ٢٣١) : علق الغماري عند المسألة فقال : «وذلك المطلوب لأنه الله تعالى يقول : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج : ٧٧] .

(١ / ٣٧ ، م ٢٣٢) : علق الغماري عند قوله : «تشنزتم إلى السجود» فقال : «ولماذا اشترطتم لها الطهارة كما اشترطتم في الصلاة ، ولذا قول عمر حجة على الحنفية في عدم الوجوب ، فقد سجد ابنه لها وهو غير متوضئ ، فهو حجة عليكم أيضاً» .

(١ / ٣٢٠ ، م ٢٣٧) : علق الغماري عند المسألة فقال : «الحديث صح بسجود الشكر؛ فكيف يكون مكروهاً؛ فهذا إغراق في الغلو» .

(١ / ٣٤٣ ، م ٢٥٦) : علق الغماري عند قوله : «لأنه مائع» ، فقال : «ولكن هذا قياس مع النص فلا يعتد به» .

(١ / ٣٤٦ ، م ٢٦٠) : علق الغماري عند المسألة فقال : «القول بنجاسة

الخمر يحتاج إلى دليل، فما كل محرّم تناوله نجس كما هو معلوم، وإن السم حرام وهو طاهر».

(١ / ٣٤٨، م ٢٦٤): علق الغماري عند المسألة فقال: «ولكن الله تعالى يقول: ﴿لَا عَاقِبَةَ لِمَنِ سَبِيلٌ﴾ [النساء: ٤٣] كما في تفسير ذلك».

(١ / ٣٤٩، م ٢٦٦، س ١٢): علق الغماري عند قوله: «لا تحروا» فقال: «وهذه الرواية نص في جواز ما لم يتحر بها ذلك الوقت، ولهذا كان الصواب مع الشافعي».

(١ / ٣٦١، م ٢٧٧): علق الغماري عند المسألة فقال: «أما على الذي سمع النداء ففرض وهذا الذي ذهب إليه أحمد... مما ورد في ذلك من النصوص الدالة على الشرطية والوجوب».

(١ / ٣٧٠، م ٢٨٦): علق الغماري عند حديث: «أخروهن...» فقال: «هذا لا يصح مرفوعاً».

(١ / ٣٨٩، فصل): علق الغماري عنده فقال: «القصر أفضل من الإتمام».

(٢ / ٤٦، م ٣٧٣): قال عند قوله ﷺ: «كان لا يصلي قبلها...» قال: «ولكن هذا الحديث لا يدل على المنع من تحية المسجد كما هو ظاهر».

(٢ / ٥٢ - ٥٣، م ٣٧٩): قال في المسألة: «والحق مع الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ ففي حديث ابن عباس في (خ) (م) أنه ﷺ خطب في صلاة الكسوف بعد الصلاة».

(٢ / ٥٤، م ٣٨٠) قال عند قوله: «دفعات»: «وهذا فيه نظر».

(٢ / ٦٠، م ٣٨٧) قال عند المسألة: «الحق مع الشافعي لورود الخبر بذلك من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتلك التوجيهات التي ذكرها المؤلف باطلة لأنها في مقابلة النص».

(٢ / ٧٦، م ٤٠١) قال عند المسألة: «الحق مع الشافعي؛ فإن العضو الواحد

هَذَا الْمَوْجُود فِي جِثَّتِهِ فَوَاجِبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَمَا وَجِبَ دَفْنُهُ.

(٢ / ٨٣، م ٤٠٩) قَالَ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ: «الْحَقُّ مَعَ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَلِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَجَهْرًا وَقَالَ: لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَا سَنَةٌ».

(٢ / ٨٤، م ٤١٠): قَالَ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ: «بَلْ تَجُوزُ الْخَمْسُ وَالتَّسْعُ كَمَا وَرَدَ بِهَذَا الْخَبَرِ».

(٢ / ٨٧، م ٤١٣): قَالَ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ: «وَالْحَقُّ مَعَ الشَّافِعِيِّ لَوُرُودِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِذَلِكَ».

(٢ / ٩٠، م ٤١٥): قَالَ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ: «بَلْ تَعَادَ لِأَنَّهَا الدُّعَاءُ... وَكَذَلِكَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ كَمَا وَرَدَ بِذَلِكَ النَّصُّ».

(٢ / ٩٣، م ٤١٧): قَالَ عِنْدَ الْحَدِيثِ: «هَذَا تَعْلِيلٌ رَدٌّ فَمَا سَمِعْنَا أَنْ مِيتًا يَحْدُثُ مِنْهُ مَا يَنْجَسُ الْمَحَلَّ، وَهُوَ عَلَى النَّعْشِ وَهُوَ مَرْتَفِعٌ عَنِ الْأَرْضِ، فَمَنْ أَيْنَ يَخَافُ مِنَ التَّنَجُّسِ لِأَنَّ هَذَا تَعْلِيلٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سَهِيلِ بْنِ بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَا حَدِيثُ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَفِيهِ كَلَامٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ».

(٢ / ٩٧، م ٤٢١): «قَالَ عِنْدَ الْحَدِيثِ: بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى الْغَامِدِيَةِ الْمَرْجُومَةِ فِي الزَّنَا».

(٢ / ٩٨، م ٤٢٢): «قَالَ: الْحَقُّ مَعَ الشَّافِعِيِّ فَقَدْ رَجِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْغَامِدِيَةَ وَصَلَّى عَلَيْهَا».

(٢ / ٩٩، م ٤٢٢، س ١): عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلِأَنَّ فِي امْتِنَاعِ...» قَالَ: «وَهَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي دِينِنَا الْحَنِيفِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ قَرِيبًا فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ».

(٢ / ٢١٣، م ٥٣٥) قَالَ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ: «الْحَقُّ مَعَ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا

تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» .

(٢ / ٢١٦ ، م ٥٣٨) قال عند قول الشافعي: «والحق معه لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فسامهم مساكين ولهم سفينة» .

(٢ / ٢٧١ ، م ٥٩٢) قال عند الآية: «ولكن الآية في غير موضع النزاع» .

(٢ / ٢٧١ ، م ٥٩٢) عند قوله: «والعزيمة أفضل . . .» قال: «الرخصة أفضل للنص الوارد في ذلك» .

(٢ / ٢٧٧ ، م ٦٠٠) عند قول الشافعي قال: «وهذا ليس قوياً، وإنما هو نص الحديث؛ فالحق مع الشافعي، ومن هنا تعلم أن الفقيه إذا لم يكن من أهل التثبت يقع في المحذور» .

(٢ / ٤٣٦ ، م ٧٥٨) قال في المسألة عند قوله: «خيار المجلس غير ثابت» ما نصه: «بل ثابت؛ لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم» .

(٣ / ٢٨٢ ، س ٣ ، مسألة ١١٢١): علق الغماري عند قوله: «فخص ذلك» بقوله: «وفي لفظ آخر: «فإذا استطاع أن ينظر إلى ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل»، ومما يدعو إلى نكاحها النظر إلى جميع بدنها» .

(٣ / ٣٢٥ ، س ٣ ، مسألة ١١٦٢): «إذا زنى بامرأة فأتت بابنة» في هامش المطبوع عند «بابنة» ما نصه: «أي من غيره»، فتعقبه الغماري بقوله: «لا بل منه، بدليل قوله: لأنها أجنبية منه . . . إلخ» .

(٣ / ٣٥٩ ، أول مسألة ١١٩٤): علق على قول المصنف: «يكره أن يكون المهر منافع» بما نصه: «بل هو سنة، ثبت في الأحاديث الصحيحة، فالقول بكراهته باطل» .

(٤ / ١٩٧ ، أول مسألة ١٥٥٣): علق الغماري: «ولكن حديث رجم اليهوديين يبطل هذا الشرط» .

(٤ / ٣٠٦ ، أول مسألة ١٦٥٣): «لماذا استثنى الزوجة والله تعالى يقول:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١].»

\* وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية محفوظة في المكتبة الأحمدية، وموجوداتها في دار الكتب الوطنية بتونس، وهي تحت (رقم ٣٠٢٣) فيها، وعدد أوراقها (٢٧٣) ورقة، وكتبت أول ورقتين بخط مغاير لسائر المخطوط، وفي الورقة الثالثة ذكر لوقف محمد الصادق باشا باي على مكتبة الجامع الأعظم، وهذا يدل على أن نقصاً وقع في أول ورقتين ثم تم هذا النقص لاحقاً من نسخة أخرى.

والناسخ للمخطوط هو علي بن عبدالعزيز المليتي العامري الحمروني، وقد فرغ من نسخها يوم السبت، التاسع عشر من شهر رجب، من سنة ست وثلاثين ومئتين وألف من الهجرة النبوية.

ولهذه النسخة عليها تصحيحات وشطب، ووقعت بخط الناسخ وبخط آخر مغاير، وهذا يدل على مراجعة بعض العلماء لها، ومقابلتها على نسخة أخرى، إذ أثبت النقص الواقع للناسخ فيها، وهذا النقص قد يكون كلمة أو كلمتين أو سطرأ أو فقرة من مسألة أو مسائل متتالية كما في المسائل (١٠٧١) فمن منتصف هذه المسألة حتى مسألة (رقم ١٠٧٧) سقطت على الناسخ، وأثبتها في الورقات التالية للورقة التي فيها السقط.

ومن الملاحظ أن كثيراً من العبارات التي لا يستقيم معناها مثبتة في الأصل على نحو ما في نسخة أخرى خطية محفوظة في المكتبة نفسها (تحت رقم ١٠٢٣٢)<sup>(١)</sup>، ووقع تصحيحها في الهامش على الجادة وعلى معنى صحيح، ولهذا

(١) وتقع في (٣٢٠) ورقة، وخطها تونسي عتيق، وناسخها محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز ابن محمد بن الرحال الأنصاري، عرف بالقسنطيني، وذكر أنه فرغ من الجزء الأول يوم الخميس السابع من شهر رمضان المعظم من عام سبعة وثلاثين وسبع مئة هجرياً، وحضر مقابلته عيسى بن =

يؤكد أن نسختنا مأخوذة من النسخة الأخرى، وأضيفت عليها التصحيحات والإضافات في الهوامش.

وأثبت الناسخ في أولها مباحث الكتاب على وجه الجملة، وهذا صورة ما  
رسم:

### فهرس الإشراف

مباحث الوضوء، مباحث مس المصحف للجنب والحائض وقراءة الجنب  
للقرآن، المسح على الخفين، استقبال القبلة واستدبارها بحدث، حكم إزالة  
النجاسة، مبحث الاستجمار، نواقض الوضوء، مبحث الغسل، وقد انتهى الجزء  
الأول.

مبحث التيمم، المسح على الجبيرة، مبحث الماء المستعمل في طهارة،  
مبحث طهارة الكلب وغسل الإناء من ولوغه، غسل الإناء من ولوغ الخنزير، مبحث  
طهارة من لا نفس له سائله، مبحث الأستار، مبحث المياه، مبحث غسل الجمعة،  
باب الحيض، دم النفاس، وقد انتهى الجزء الثاني.

كتاب الصلاة مبحث الأوقات، مبحث الأذان، مبحث استقبال القبلة، مبحث  
أركان الصلاة، مبحث الكلام في الصلاة، إعادة الصلاة في جماعة، صلاة العاجز عن  
القيام، وقوف المرأة إذا ائتمت بالرجل، مبحث سجود القرآن، مبحث الصلاة داخل  
الكعبة، مبحث قضاء الصلاة ممن ارتد ثم أسلم، سجود السهو، مبحث إمامة الجنب  
أو المحدث، مبحث العفو عن الدم وبعض النجاسات، تم الجزء.

مبحث الأعيان النجسة، مبحث دخول الجنب والكافر في المسجد، مبحث  
النافلة، مبحث صلاة العاجز عن القيام، مبحث اقتداء المفترض بالمتنفل والإمامة،

---

= موسى بن عبدالرحمن بن إبراهيم الزقداقي الساكن بقرية السوق، ولم يذكر تاريخ انتهاء النسخ من  
الجزء الثاني، لكن ذكر أن الكتاب قوبل بوادي الطائف على نسخة من الخزانة المعروفة بخزانة مرج  
الطائف، وأن الفراغ من ذلك كان يوم الجمعة الثالث عشر من شهر شعبان من عام ثمانية وثلاثين  
وسبع مئة، أفاده الأستاذ الحبيب بن طاهر.

مبحث قصر الصلاة، مبحث الجمع بين الصلاتين، مبحث صلاة الجمعة، تم الجزء الخامس.

مبحث صلاة الخوف، صلاة العيدين، صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، زكاة المعادن، زكاة الركاز، زكاة الفطر، مصرف الزكوات، كتاب الصيام، كتاب الاعتكاف، كتاب المناسك في الحج، كتاب البيوع، مبحث خيار المجلس، خيار الشرط، مبحث الغبن، مبحث الربويات، بيع الأصول، وبه تم.

بيع الثمار، مبحث الجائحة، مبحث المصرة ووجود السلعة معيبة، مبحث كون العبد يملك، مبحث كون الدراهم والدنانير تتعين أم لا، والبيع على شرط البراءة، مبحث بيع الأعمى وشراءه، بيع المرابحة وبيوع الآجال، مسألة الصفقة تجمع حلالاً وحراماً، القرض وإقرار العبد، مبحث السلم، اختلاف المتبايعين، كتاب الرهون، كتاب التفليس، كتاب الحجر، كتاب الحوالة، كتاب الضمان، كتاب الشركة، كتاب الوكالة، كتاب الإقرار، كتاب الوديعة، كتاب الغصب، كتاب الشفعة، كتاب القراض، كتاب المساقاة، كتاب الإجارة، كتاب إحياء الموات، كتاب الحبس والهبات، كتاب اللقطة، كتاب النكاح، كتاب الخلع، كتاب الطلاق، الرجعة، كتاب الإيلاء، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العدة، كتاب الرضاع، كتاب النفقات، الحضانة، كتاب الجنائيات، كتاب الدماء، كتاب القسامة، مبحث السحر، الردة، الباغية، الحرابة، كتاب الحدود، الزنى، كتاب القذف، كتاب الأيمان، كتاب النذور، كتاب الضحايا، باب الذكاة، كتاب الصيد، كتاب الأطعمة، كتاب الأشربة، كتاب الجهاد، كتاب السرقة، كتاب الأقضية والشهادات، مبحث القافة، كتاب العتق، كتاب أمهات الأولاد، كتاب الوصايا، كتاب المواريث والفرائض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِطَوْلِ اللَّهِ عَلَى سَيْرِ دَاكِر

باب التكملة

مسئلة اولها في الماد ان يكون بعد ان كان كذا هو كذا  
 خلافا للاب عبيدة - في قول ان يعبر عنه كذا هو  
 ولا يعبر عنه وكذا القول تعالى وانزل من السماء ماء  
 كهو را هو ان يكون في قول تعالى ونزل من السماء ماء  
 ليظهر كونه فكل من كان في قوله تعالى ان يكون كذا هو  
 ان يعبر عنه ان كذا هو وكذا هو في قوله تعالى عليه وسلم  
 لهي الارض مسجورا وكهو را وفر على ان لم يجر في قوله كذا هو  
 لانها كانت كذا هو قبله في قوله تعالى ان يكون وكذا هو  
 وقول عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال  
 هو الكهو را ماء وهو ملك ان الكهو را هو ماء ان ابراهم يكن في  
 له في قول عليه السلام في بلغ الاديح كهو را وعنده  
 يظهر ولان اهل اللغة والشرع في قوله وانزل من السماء  
 دون سائر الازوات ولم يلعوا الخيل ولا اللبب ولا غيرها  
 ان كهو را هو الماء ينزل على اذن الله عز وجل  
 ولا يلع في التكملة وحده لان سائر الازوات تنزل  
 من غير نزول وبأثره في قوله تعالى ان التكملة والتكميم  
 لان هذه الصفة منسوبة للمبالغة ومعبرة للذكر اذ  
 كغيره سبع في قوله تعالى من صبور وشكور وذلك لان  
 في التكملة دون التكميم



٤٧٣٩ -

لمن طار إلى الفريسة تسمية طها للزواج المبرور تدل على بلاب واللباب أو اجتمع مع  
 ان الذي لم يجز بما يجز ان لا يجز بما من يد له بالابا اهل  
 منسلة اذا استغنى في اهل البع ابيه وهو فقههم كما روي في الفريسة  
 اهل الولا يرون على ذوق المنسلة خلايا الماروي عن علي وابو سعيد  
 وهو انه عنهما لغزله فغ وان كانت واخرة بلابا المنصب ولاز من  
 ورت مفذار او غير حجة لا يستغنى زيادة عليه الا بتعصيب  
 في الزوج والزوجية ولاز النسب اهدا اسباب التورث فلم يستغنى  
 به الرد كما انداح منسلة واداه الملائنة العربية يكون وتا  
 يقر عندهما للمسلمين وقال ابن مسعود فان لم يكن عهدة يكون  
 العاقلة بل عرفت بالهضبة ما يدلنا ان اللع الما وحس بلانكز عهدة  
 بل النسب على وجه الملافة وللان عهدة الما والاعمال فلهذا ما فيهم  
 تغير الما عنة الق - طما كتاب الاشربة والخمرية مع القام  
 تلايف الماع العاقلة المخر غير الوصايا من عي نص البغدادي  
 المالني رحمه الله ورضي عنه ورواه ربيعة بن جعفر الجعفي  
 وضع النبي عن تميم بن الحر وشك تسليم مع يد كاتبة العبر العيسى  
 الذي البرايع عجر مولاك وتعلم انه عي بزعم العز بن المسيب  
 العاصري الخمر وغير املا عجر الله له واهل العربية وللمسلمين وللمع  
 الفزان وسعلمه وواهب العوام من تسعة يوم السبت هي الما  
 عجب سنة ست وكلا غير وما يتيم والعب صر الالهية (المجوية  
 مع ما عهدها افضل الملة وازكي التسليم واخذت عولا فلان الخمر  
 ربه المايز والده واللافوة الما الما العلى العظيم

بلا  
 من اوس  
 تكون  
 في نسخة  
 بهم

• ١٠ •

وسلم يمسح المسافر والمقيم على خفيه وقوله اذا ادخلت رجلتك في الخفين وانت طاهر فامسح عليهما ما لم تنزعهما ولم يشترط كونه مسافرا ولانه عليه السلام مسح على خفيه في الحضر ولانه مسح رخص فيه للضرورة قياسا وفي الحاضر والمسافر كالحباير والمصائب ولانه مسح نائب مناب غسلهما كالاستجمار ووجه المنع هو ان المسح جوز للضرورة السفر بانقطاع المسافر عن صحابته ورفقته بنشأغله بخلع خفيه ككل وت اراد الطهارة وهذا معدوم في الحضر ولان السفر يخص بأشياء من الرخص لا توجد في الحضر كالقصر والفطر وغير ذلك **مسئلة** وليس فيه نوقت بمدة من الزمان معلومة خلافا لابي

حيفة والشافعي لما روي انه عليه السلام اخص في المسح على الخفين في السفر **مسئلة** قال في حديث عمر وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادخلت رجلتك في الخفين وانت طاهر فامسح عليهما ما لم تنزعهما او تصيبك نجاسة وفي حديث ابن ابي عمارة انه قال بارسول الله مسح على الخفين قال نعم **مسئلة** قال يوما قال نعم ويومين حتى يبلغ سبعا قال نعم وما بدا لك وروي ما شئت (نفيه دليان احدهما انه جوز المسح فيما زاد على الثلاثة على الحد الذي جوزة في الثلاثة بعد التسلمة عنها على حد واحد والاخرى قوله ما شئت وما بدا لك **مسئلة**)

وهذا نص في سقوط التوقيت (وروي) عطاء بن يسار عن ميمونة قالت قلت يا رسول الله اني كل ساعة يمسح الانسان على خفيه ولا ينزعهما قال نعم وهذا عام في الثلاثة وما زاد عليها وفي حديث عقبته بن عامر قال قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الشام وطى خفان فنظر اليهما وقال لكم لك منذ ان تنزعهما قلت لستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة قال اصبت (وفي) حديث اخر اصبت السنة ولانها رخصة فلم تعلق بمدة من الزمان معلومة كالقصر والفطر ولان طهارات الاحداث لا تعلق بتوقيت زمان كالوضوء والنفل ولان ككل

صورة عن مطبوعة الإرادة وعليها تعليقات للشيخ عبدالعزيز الغماري

\* عملي في هذه النشرة:

يتلخص عملي في التحقيق بالأمور الآتية:

أولاً: قمتُ بضبط النص على وجه فيه دقة إن شاء الله تعالى، فقابلت المخطوط على المطبوع، ثم على الطبعة التي ظهرت في أثناء عملي في الكتاب<sup>(١)</sup>، ورمزت لها بحرف (ط)، ورجعتُ في المشكلات إلى كتاب «المعونة» للمصنّف، وأثبتت ما رأيتُه على الجادة، ووضعتُ النقص الواقع في المخطوط بين معقوفتين، والأمور المحتملة نصصتُ عليها في الهامش، وكذا بعض الأخطاء الواقعة في المطبوع و (ط).

ثانياً: أثبتتُ الآيات برسم المصحف، ووقعت أخطاء في المطبوع والمخطوط في بعض منها.

ثالثاً: خرجتُ الأحاديث والآثار بعزوها إلى دواوين السنة، مع الحكم عليها على وفق ما تقتضيه الصنعة الحديثية، مشفوعاً ذلك ببيان حكم بعض الحفاظ عليها، وذلك باستثناء ما في «الصحيحين» أو أحدهما، اللهم إلا أن يكون اللفظ لغيرهما، أو في الحديث الذي أورده المصنّف زيادة على ما عندهما أو أحدهما.

وجهدتُ في تسديد ما عند المصنّف من خلل أو نقص أو عيب وقع له في هذا الشأن، وقد بينتُ ذلك تحت عنوان (المؤاخذات على الكتاب).

رابعاً: وثقتُ المسائل الفقهية فذكرتُ في أول كل مسألة مواطن ذكرها في كتب المالكية المعتمدة، ثم وثقتُ من الكتب المعتمدة للمخالف فيها، سواء كانوا من الحنفية أو الشافعية أو الحنابلة أو الظاهرية، أما إن كان المخالف من التابعين ومن بعدهم فرجعتُ إلى كتب الرواية كـ «مصنّف عبدالرزاق»، و «مصنّف ابن أبي شيبة»، و «المحلى»، ومن يعتني بنقل مذاهبهم؛ كالنووي في «المجموع»، وابن قدامة في «المغني»، والعيني في «البنية»، وغيرهم.

(١) انظر ما ذكرناه تحت (الجهود المبذولة في الكتاب).

وإن كان المخالف نادراً، فكشفتُ عنه في «نوادير الفقهاء»<sup>(١)</sup>، وإن كان له فقه في كتاب مفرد، حاولتُ الوقوف عليه فيه؛ كـ «فقه الأوزاعي» و «فقه سعيد بن المسيب»، و «فقه النخعي»، و «فقه عائشة»، و «فقه ابن عباس»، و «فقه علي»، و «فقه ابن جرير»، و «فقه أبي ثور»، و «فقه مكحول»، و «فقه سفيان الثوري»، وغيرهم.

وأكثرُ من ذكر المراجع للمسألة الواحدة ليتسنى لطلبة العلم الاستفادة من هذا الكتاب في الرجوع إلى مصادر المسألة، واعتنيتُ بذكر المراجع على اختلاف الأعصار والأمصار، وذكرتُ مراجع حديثة لها، قد أعمل على سردها في هامش خاص، أو ألحقها بما انتصرت إليه من مذاهب، وفي هذا حصر للأدلة الواردة فيها، ولا سيما للمخالفين، زيادة على ما ذكره المصنف من أدلة لمذهبه، فأعزول «تفسير القرطبي» في جميع المواطن التي بحثت المسألة، ويكون هنالك استدلال بمجموعة من الآيات عليها، وكذا في «أحكام القرآن» لابن العربي، وكذا مع مخالفي المالكية؛ كـ «أحكام القرآن» للجصاص، و «أحكام القرآن» لإلكيا الهراسي، وهكذا أيضاً صنعته في الحديث النبوي، فأذكر موطن وجود المسألة في الكتب المدللة، فقد أذكر في مراجع الشافعية مثلاً «السنن الكبرى» و «المعرفة» كلاهما للبيهقي، وفي كتب الحنفية: «إعلاء السنن»، وهكذا.

خامساً: أبرزتُ في هذه المراجع كتب الخلاف على وجه خاص، وعرضتُ جملة من هذه الكتب على كتابنا مسألة مسألة، فعرضت من كتب الشافعية: «مختصر

(١) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد فضل عبدالعزيز المراد عن دار القلم، دمشق، سنة ١٤١٤هـ، في (٣٤٣) صفحة، ونسبه المحقق للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، ولم يظفر بترجمة له! بينما عزاه ابن رشد في «بداية المجتهد» (٦ / ١٠ - مع «الهداية») للحسن بن محمد التميمي، ونقل ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٤ / ٢٢٥) نصاً فيه (ص ٥٧ - ٥٨) وعزاه لابن بنت نعيم، وكذا فعل أيضاً في (١٠ / ١٥٠) فنقل نصاً آخر فيه (ص ٣١٢)؛ فلعل هذه الإلماحات الكاشفة تعين على التحقق من المصنف والوقوف على ترجمته، مع ملاحظة أنني لم أظفر في كتب (الألقاب) على ترجمة (لابن بنت نعيم).

خلافيات البيهقي»، «حلية العلماء» للشاشي، «نكت المسائل» للشيرازي، ومن كتب الحنفية: «رؤوس المسائل» للزمخشري، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص، «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف» لسبط ابن الجوزي، ومن كتب الحنابلة: «تنقيح التحقيق»<sup>(١)</sup> لمحمد بن عبد الهادي، واستفدت من هذه الكتب في تعيين أسماء المخالفين الذين أبهمهم المصنف، ونصت على ذلك، ولله الحمد.

سادساً: ذكرت من وافق المالكية على قولهم، ثم زدت على المخالف الذي ذكره المصنف، مع التوثيق، وكان هذا في غالب الكتاب، ولله الحمد والمنة.

سابعاً: أبرزت المراجع التي تخص المسألة المبحوثة بعد توثيقها من كتب الفقه العامة، فرجعت مثلاً في مباحث الفرائض إلى كتب الميراث، وذكرت كل كتاب على حسب مذهبه وموطن المسألة منه، وهكذا في سائر الأبواب.

ثامناً: لم أنس جهود المعاصرين؛ فإن ظفرت لبعضهم بكتاب أو رسالة لها صلة بالمسألة نظرت فيها واستفدت منها وأحلت عليها.

تاسعاً: استفدت مما سبق بمحاولة وقوفي على الراجح في المسألة المبحوثة، وفقاً للدليل، ومستأنساً بفهوم المحققين من العلماء، ونقلت عباراتهم، وأحلت على المصادر التي فصلت في المسألة.

عاشراً: وضحت بعض المسائل الغامضة في الكتاب، فذكرت صورتها بنوع فيه تفصيل، كما في بعض مسائل الميراث، أو شرحت غريب ألفاظها ولا سيما المصطلحات الفقهية، أو قمت بالتعليق على ما رأيتُهُ ضرورياً، وقد استطرده فأذكر فروعاً تنبني على أصل المسألة، وقد أمثلتُ بأمثلةٍ عصريةٍ يحتاجها الناس، ووقع هذا في غير موطن من الكتاب.

حادي عشر: قمتُ برد بعض الأدلة التي ساقها المصنّف، وأثبتتُ مناقشة

(١) اعتمدت على طبعة عامر صبري في مجلدين ضخمين، ثم تمتت النقص من طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق أيمن شعبان، ورجعت أحياناً إلى طبعة قلعجي التي بذيلها «تنقيح» الذهبي.

العلماء لها، سواء العقلية منها أو توجيه بعض الأدلة النقلية.

ثاني عشر: قمتُ بترقيم مسائل الكتاب برقم متسلسل، واجتهدتُ في البناء على الموجود من تجزئته<sup>(١)</sup>.

ثالث عشر: وأخيراً... صنعتُ فهرس علمية تحليلية في مجلد خاص يحتوي على فهرس للآيات، وللأحاديث، وللآثار، ومذاهب الفقهاء، والأعلام، والفوائد، والفرق، والأشعار، وغيرها.

والمرجو من الله تعالى أن أكون قد قدّمتُ خطوة في استفادة طلبة العلم من هذا الكتاب، ومن الله عز وجل أستمد العون والتوفيق والسداد، وأرجو الأجر والثواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب

أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان

بعد صلاة العشاء الآخرة

في سلخ رجب سنة ١٤٢٠هـ

الأردن - عمان

\*\*\*\*\*

(١) انظر ما سبق في الكلام على (تجزئة الكتاب).

## محتويات الكتاب

٥	مقدمة المحقق .....
٧	ترجمة المصنف .....
٨	اسمه ونسبه .....
٨	مولده .....
٨	نشأته .....
٩	شيوخه .....
١٤	خروجه من العراق .....
٢١	فضائله وأخلاقه ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه .....
٢٤	القاضي عبدالوهاب فقيهاً وأصولياً .....
٢٧	توليه القضاء .....
٢٧	تلاميذه .....
٣٢	آثاره العلمية ومؤلفاته .....
٤٧	كتب نسبت للمؤلف خطأ .....
٤٨	شعره .....
٥٣	عقيدته .....
٥٤	وفاته .....
٥٧	دراسة عن كتاب «الإشراف» .....
٥٩	صحة نسبة الكتاب إلى المصنف .....
٦٠	تحقيق اسم الكتاب .....
٦١	تجزئة الكتاب .....

٦٢	موضوع الكتاب
٦٢	مباحث الكتاب
٦٤	منهج المؤلف في عرض مادة الكتاب
٦٧	منهج المصنف في الاستدلال
٧٦	القواعد والضوابط الفقهية والأصولية في «كتاب الإشراف»
٨٠	أولاً: قواعد فقهية كبرى واسعة
٨٢	ثانياً: قواعد فقهية تتعلق ببعض النظريات الفقهية
٨٥	ثالثاً: قواعد فقهية في مختلف أبواب الفقه
٨٨	القواعد الفقهية الجزئية
٨٨	أ - قواعد في العبادات
٩٠	ب - قواعد في المعاملات
٩١	القواعد الأصولية :
٩٢	أ - قواعد أصولية في طرق الاستنباط
٩٥	ب - قواعد أصولية في الأدلة
٩٦	ج - قواعد أصولية في الأحكام
٩٩	فوائد الكتاب وأهميته:
١٠٢	المواخذات على الكتاب
١٠٥	الجهود المبذولة في الكتاب
١٣٦	وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق
١٣٧	فهرس «الإشراف»
١٣٩	صور عن النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
١٤٢	عملي في هذه النشرة